



الجمهورية التركية
جامعة يالوفا
معهد الدراسات العليا

قسم العلوم الإسلامية الأساسية

العَرَف الناسم على رسالة العلامة قاسم (من مبحث وجوه البيان إلى آخر باب السنة)
دراسة وتحقيق

رسالة الماجستير

كامل باترخان

المشرف: د. عثمان سعيد أغلو

يالوفا
مايو 2025



الجمهورية التركية
جامعة يالوفا
معهد الدراسات العليا

قسم العلوم الإسلامية الأساسية

العَرَف الناسم على رسالة العلامة قاسم (من مبحث وجوه البيان إلى آخر باب السنة)
دراسة وتحقيق

رسالة الماجستير

كامل باترخان
228122013

المشرف: د. عثمان سعيد أغلو

يالوفا
مايو 2025

التعهد بالالتزام بالقواعد الأخلاقية العلمية

أتعهد وأصرح بأني قد جهزت رسالتي هذه بعنوان: "العَرَفُ النَّاسِمُ عَلَى رِسَالَةِ الْعَلَّامَةِ قَاسِمٍ (مَنْ مَبْحَثُ وَجْهِهِ الْبَيَانُ إِلَى آخِرِ بَابِ السَّنَةِ) دَرَاةً وَتَحْقِيقًا" وَفَقًا لِقَوَاعِدِ كِتَابَةِ الرِّسَالَةِ الْخَاصَّةِ بِمَعْهَدِ الدِّرَاسَاتِ الْعَلِيَا فِي جَامِعَةِ يَالُوفَا، وَأَنِّي قَدْ حَصَلْتُ عَلَى الْبَيَانَاتِ وَالْمَعْلُومَاتِ وَالْوُثَائِقِ الْمَوْجُودَةِ فِيهَا فِي إِطَارِ الْقَوَاعِدِ الْأَكَادِيمِيَّةِ وَالْأَخْلَاقِيَّةِ، وَقَدْ قَدِّمْتُ جَمِيعَ الْمَعْلُومَاتِ وَالْوُثَائِقِ وَالتَّقْيِيمَاتِ وَالنَتَائِجِ وَفَقًا لِلْقَوَاعِدِ الْعِلْمِيَّةِ وَالْأَخْلَاقِيَّاتِ الَّتِي أَشْرْتُ إِلَيْهَا، وَعَزَوْتُ كُلَّ مَا نَقَلْتُهُ فِيهَا إِلَى مَصَادِرِهِ وَمَرَاجِعِهِ الْمُسْتَفَادِ مِنْهَا خِلَالِ دَرَاةِ الرِّسَالَةِ، دُونَ الْقِيَامِ بِإِجْرَاءِ أَيِّ تَغْيِيرٍ فِي الْبَيَانَاتِ الْمُنْقُولَةِ، وَأَصْرَحُ بِأَنَّ الْعَمَلَ الَّذِي قَدِّمْتُهُ فِي هَذِهِ الرِّسَالَةِ أَصْلِي، وَأَتَحَمَّلُ كَامِلَ الْمَسْئُولِيَّةِ الْقَانُونِيَّةِ الَّتِي قَدْ تَنَشَأُ فِي حَالَةِ ثُبُوتِ عَكْسِ مَا صَرَحْتُ بِهِ.

التوقيع

كامل باترخان

ETİK BEYAN

Yalova Üniversitesi Lisansüstü Eğitim Enstitüsü Tez/Proje Yazım Kuralları'na uygun olarak hazırladığım "ALLÂME KASIM İBN-I KUTLUBUĞA'NIN RİSALESİ ÜZERİNE YAZILMIŞ "EL-ARFU'N NÂSİM" SABA RÜZGARININ KOKUSU" ADLI KİTABIN (VÜCUH EL-BEYAN BÖLÜMÜN BAŞINDAN EL-SÜNNET BÖLÜMÜN SONUNA KADAR) İNCELEME VE TAHKİKİ" başlıklı bu tez çalışmasında; tez içinde sunduğum verileri, bilgileri ve dokümanları akademik ve etik kurallar çerçevesinde elde ettiğimi, tüm bilgi, belge, değerlendirme ve sonuçları bilimsel etik ve ahlak kurallarına uygun olarak sunduğumu, tez çalışmasında yararlandığım eserlerin tümüne uygun atıfta bulunarak kaynak gösterdiğimi, kullanılan verilerde herhangi bir değişiklik yapmadığımı, bu tezde sunduğum çalışmanın özgün olduğunu bildirir, aksinin tespiti halinde doğabilecek her türlü hukuki sorumluluğu kabul ettiğimi taahhüt ve beyan ederim.

İmza

Kamil BATYRKHAN

الشكر والتقدير

أقدم كل الشكر وخالص التقدير إلى أمي الغاية صاحبة الفضل الجزيل علي، وإلى شيوخ وأساتذتي، وكل من له فضل علي، وإلى أستاذي الشهاب الذي أشرف على رسالتي هذه الدكتور عثمان سعيد أغلو، جزاهم الله جميعاً عن خير الجزاء.

مايو 2025

كامل باترخان



فهرس المحتويات

i.....	التعهد بالالتزام بالقواعد الأخلاقية العلمية
ii.....	الشكر والتقدير
iii.....	فهرس المحتويات
vi.....	الرموز والاختصارات
viii.....	ÖZET
ix.....	ABSTRACT
1.....	المقدمة
3.....	الفصل التمهيدي: ترجمة المصنف ترجمة الشارح: الإمام أحمد بن علي بن صالح المنيني
3.....	
4.....	المبحث الأول: اسمه ونسبه
4.....	المبحث الثاني: كنيته
4.....	المبحث الثالث: مولده
4.....	المبحث الرابع: نشأته
5.....	المبحث الخامس: أسرة المنيني
5.....	المبحث السادس: والد المنيني
6.....	المبحث السابع: أبنائه
7.....	المبحث الثامن: شيوخه
8.....	المبحث التاسع: أسانيده وإجازاته العلمية
8.....	المبحث العاشر: وظائفه
10.....	المبحث الحادي عشر: مكانته العلمية
10.....	المبحث الثاني عشر: ثناء العلماء عليه
11.....	المبحث الثالث عشر: مؤلفاته
13.....	المبحث الرابع عشر: رحلاته
13.....	المطلب الأول: رحلته إلى مكة المكرمة والمدينة المنورة حاجًا ^(١)
14.....	المطلب الثاني: وفي المدينة المنورة

المطلب الثالث: رحلته إلى الروم ^(١)	14
المبحث الخامس عشر: تلاميذه.....	15
الفصل الأول: متن مختصر المنار المنسوب إلى ابن قطلوبغا.....	17
المبحث الأول: أصل المتن.....	18
المطلب الأول: ترجمة قاسم بن قطلوبغا المنسوب إليه المتن المشروح ^(٢)	18
المبحث الثاني: استنتاج.....	21
المبحث الثالث: شروح مختصر المنار لابن حبيب الحلبي.....	21
الفصل الثاني: كتاب العرف النّاسم على رسالة العلامة قاسم.....	23
المبحث الأول: توثيق اسم الكتاب.....	24
المبحث الثاني: توثيق نسبة الكتاب إلى مؤلفه.....	24
المبحث الثالث: سبب تأليف الكتاب.....	24
المطلب الأول: فضل المتن وصاحبه.....	25
المطلوب الثاني سبب اختيار الشرح.....	25
المبحث الرابع: أهمية الكتاب.....	25
المبحث الخامس: منهج المصنف في كتابه "العرف النّاسم".....	25
المطلب الأول: الاعتماد على الجمع من المصادر المحررة.....	25
المطلب الثاني: التمييز بين النقل الحرفي والتصرف في النصوص.....	26
المطلب الثالث: التتبع لاختيارات الكمال بن الهمام.....	26
المطلب الرابع: ابداء آرائه في توجيه بعض عبارات المصنّف، كما في بحث المشروعات.....	27
المطلب الخامس: السعي نحو الاختصار والوضوح.....	27
المطلب السادس: تطبيق القواعد الأصولية على الفروع الفقهي.....	27
المبحث السادس: مصادر الشارح في كتاب العرف النّاسم.....	28
المبحث السابع: أهمية تنوع المصادر.....	31
المبحث الثامن: المقارنة بين شرح الشهاب المنيني وشرح العلامة قاسم على المتن.....	31
المبحث التاسع: نسخ كتاب "العرف النّاسم على رسالة العلامة قاسم".....	33
المبحث العاشر: ملاحظات وتحليل النسخ.....	35

36.....	المبحث الحادي عشر: المنهج المتبع في التحقيق
37.....	المبحث الثاني العاشر: ملامح التميز في المنهج
38.....	المبحث الثالث عشر: النتائج
39.....	المبحث الرابع عشر: صور النسخ
45.....	النتائج والتوصيات
47.....	المصادر والمراجع
55.....	الملحق: النصُّ المحقَّق
110.....	السيرة الذاتية



الرموز والاختصارات

الرموز

﴿ ﴾	: إشارة ما بين هذا القوسين آية
« »	: إشارة ما بين هذا القوسين حديث
∞	: اللانهاية
≠	: عدم المساواة

الاختصارات

إلخ	: إلى آخره
ب.م.	: بعد الميلاد

م	: نسخة مكتبة مجمع اللغة العربية رقم المخطوط: 747.
ظ	: نسخة مكتبة الظاهرية رقم المخطوط: 9718.
ح	: نسخة مكتبة حكيم أغلو رقم المخطوط: 304.
ع	: نسخة مكتبة عارف حكمت المحفوظ في مكتبة الجامعة الإسلامية بالمدينة رقم المخطوط: 29/251
+	: إشارة إلى كلمة أو عبارة زائدة في النسخة
-	: إشارة إلى كلمة أو عبارة ناقصة في النسخة
:	: إشارة إلى الاختلاف بين النسخ في كلمة أو عبارة
ت.	: تاريخ الوفاة
د.ت.	: دون تاريخ نشر
ص:	: الصفحة
و	: وجه الورقة
ظ	: ظهر الورقة
هـ	: الهجري
م:	: الميلاد

العَرَفُ النَّاسِمَ عَلَى رِسَالَةِ الْعَلَامَةِ قَاسِمَ (مِن مَبْحَثِ الظَّاهِرِ إِلَى آخِرِ بَابِ السَّنَةِ) دِرَاسَةٌ وَتَحْقِيقٌ

المُلخَصُ

عَنِيَتِ الْأَطْرُوحَةُ بِتَحْقِيقِ شَرْحِ الشَّهَابِ الْمَنِينِيِّ عَلَى مَتْنٍ مُخْتَصَرِ الْمَنَارِ مِنْ بَابِ وَجْهِ الْبَيَانِ إِلَى نَهَائِهِ الدَّلِيلِ الثَّانِي مِنْ أَدَلَّةِ الشَّرْعِ السَّنَةِ مَعَ تَقْدِيمِ الرِّسَالَةِ بِدِرَاسَةٍ حَوْلِ الْمَائِنِ وَالشَّارِحِ وَقِيَمَةِ الْمَتْنِ وَالشَّرْحِ وَالْأَعْمَالِ الْعِلْمِيَّةِ الَّتِي قَامَتْ عَلَى الْمَتْنِ مَعَ عَقْدِ مَقَارَنَةٍ بَيْنَ شَرْحِ الْعَلَامَةِ قَاسِمَ وَشَرْحِ الشَّهَابِ الْمَنِينِيِّ.

الكلمات المفتاحية: الفقه، طريقة الفقهاء، الظهور والخفاء، السَّنَةُ.



ALLÂME KÂSİM'IN RİSÂLESİ ÜZERİNE YAYGIN KABUL (ZÂHİR BAHSİNDEN SÜNNET BÖLÜMÜNÜN SONUNA KADAR)" İNCELEME VE TAHKİK

ÖZET

Tez, Muhtasaru'l-Menâr metni üzerine Şihâb el-Müneynî'nin şerhini, Bâbü Vucûhi'l-Beyân'dan Şer'î Delillerden İkincisi (Sünnet)'in sonuna kadar olan kısmı tahkik etmeyi hedeflemektedir. Çalışma, risâleye; metin yazarı (mâtn), şârih, metin ve şerhin değeri ile metin üzerine yapılan akademik çalışmalar hakkında bir incelemeyle başlamakta, ayrıca Allâme Kâsım'ın şerhi ile Şihâb el-Müneynî'nin şerhi arasında mukayeseli bir analiz sunmaktadır.

Anahtar Kelimeler: Fıkıh, Fukaha Metodu, Zâhir ve Hafî Anlamlar, Sünnet.



"THE PREVAILING RECOGNITION OF THE TREATISE OF ALLĀMAH QĀSIM (FROM THE CHAPTER ON ZĀHIR TO THE END OF THE CHAPTER ON SUNNAH)" A STUDY AND CRITICAL EDITION

ABSTRACT:

The thesis focuses on the critical edition of Sharḥ al-Shihāb al-Munaynī on the Matn Mukhtaṣar al-Manār, covering the section from Bāb Wujūh al-Bayān to the end of the second proof of Adillat al-Sharʿ (al-Sunnah). The study introduces the treatise with an analysis of the original author (mātn), the commentator (shāriḥ), the value of both the base text (matn) and the commentary (sharḥ), as well as the scholarly works based on the matn. Additionally, it provides a comparative study between the commentary of Allāmah Qāsim and that of al-Shihāb al-Munaynī.

Keywords: al-Fiqh (Islamic Jurisprudence), Tarīqat al-Fuqahāʾ (Methodology of Jurists), al-Zuhūr wa al-Khafāʾ (Apparent and Hidden Meanings), al-Sunnah (Prophetic Tradition).



المقدمة

إنّ تراث كلّ أمةٍ كائنٌ حيّ عطاؤه لا ينفد، ويده لا تنتضب، بشرط أن تبقى الأمة تعود إليه المرّة بعد المرّة تستقي من كليّاته لجزئيات واقعها، ومن قواعده تطبيقاتٍ لحادثات زمانها، فإذا ما انقطعت أمةٌ عن ذلك صار ذاك التراث عبئاً عليها في نظرها و وسيلةً للتقهقر إلى الوراء في زعمها، لاهتة وراء ميراث غيرها ولا بدّ؛ إذ كلّ أمةٍ تترك مقولات تراثها لا بدّ أن تأخذ من مقولات تراث غيرها، ولهذا كانت أوّل خطوات القيام لأمةٍ من الأمم إبراز مضامينه إلى اليد والوجود، ثمّ الاستقاء منها والنظر فيما وراء ألفاظه استجلاباً لقواعد القيام واعتقافاً من ربة العبودية باستجلاب تراثٍ غريبٍ عنها، فالقيام بتحقيق هذا التراث وظيفة ذات أولويّة قصوى، ومن العلوم التي دار عليها فحول العلماء علم أصول الفقه؛ إذ هو الأداة التي بها فهم مضامين الأساس والأسس لهذه الأمة: كتاب الله وسنة رسوله. فاهتموا به تدويناً وتدريباً ومباحثةً وبسطاً واختصاراً كلّ بحسب غرضه العلمي وهدفه التعليمي فتنوعت المدونات في التراث بتنوع الأغراض، وبرزت في الساحة العلميّة مؤلفاتٌ مختلفة. ومن هذه المدونات التي كان الغرض منها الاختصار مع الجمع والسعة مع الإيجاز متن المنار الذي ألفه العلامة أبو البركات النسفي مستقيماً هذا المتن من أصول السرخسي والبزدوي كما صرّح هو بنفسه في بداية شرحه على المتن نفسه.

وقد تلقى العلماء هذا المتن بالقبول وتنوعت أعمالهم العلميّة حوله بتنوع أغراضهم وغاياتهم من شارحٍ مستفيضٍ إلى شارحٍ جماعٍ مختصرٍ إلى شارحٍ محرّرٍ مدقّقٍ إلى مختصرٍ للمتن نفسه محاولاً إبقاء الأساسيات وتقليل الأمثلة والخلافات تسهيلاً لحفظه وتنقيحاً لأصله.

ثمّ لحق هذه المختصرات شروح حاولت إبراز الفروق بين الأصل والمختصر وإيضاح المختصر ومناقشة المختصر في إصابته المعنى.

ومن هذه المتون والشروح متن العرف الناسم المنسوب للعلامة قاسم وهو متنٌ حاول فيه المصنف اختصار متن المنار مع شرحه للفاضل المنيني.

وقد وقع عملي في هذه الأطروحة على إخراج شرح الشهاب المنيني من قسم: أقسام الظهور إلى آخر باب السنة وقد قدّمت عملي بدراسةٍ حول الشارح والماتن تناولت فيها حياتهما وأعمالهما مع التعرض لأهم ما دون من شروح المتن المختصر وما دون من مختصرات للمتن نفسه وعقد مقارنةً بين شرح المنيني على المختصر وشرح العلامة قاسم على مختصر المنار لابن حبيب.

مشكلة الدراسة

تبرز أهمية هذا العمل العلمي من حيث كونه يقدّم شرحاً يعتبر من أهمّ الشروح، بل ربما يكون أهمّها من حيث الشمول والتدقيق على مختصرٍ من أهمّ المختصرات هو مختصر المنار كما سيتبين لاحقاً. ولهذا فإنّ إبراز هذا العمل إلى النور يؤدي دوراً رئيساً في تفهم أصول الفقه في أولى مراحلها الأساسية، ويغني عن الرجوع إلى مصادر كثيرة؛ لما حواه من نقولٍ بالمعنى أو اللفظ عن كثيرٍ من الكتب الأصوليّة المعتمدة.

أهداف الدراسة

وجود مرجع رئيسي لدارسي هذا المتن يغني عن باقي المراجع.

إبراز نموذج للشروح التي تعنى بالعمق والنقل.

الدراسات السابقة

قد حقّق الكتاب في سابقاً بغرض نيل درجة الماجستير على يد: عمر بن عبد العزيز محمّد في الجامعة الإسلاميّة بالمدينة المنورة.

لكنّ الذي دعاني إلى التحقيق:

- قيام العمل على نسخة واحدة، وهي وإن كانت في زمان الشارح؛ إلّا أنّها لم تستعن بنسخٍ أخرى ممّا لا يضمن كون العمل تامّاً وإن كان في زمانه حسبما كتب الناسخ.
- ادّعى المحقّق المذكور أنّ النسخة التي اعتمد عليها في تحقيقه نقلت عن نسخة المصنّف، وعند رجوعي لتلك النسخة وهي النسخة المحفوظة في مكتبة عارف حكمت كانت خلاف ما ذكره، بل هي نسخت في عصر الشارح، ولم تذكر أنّها منقولة عن نسخة الشارح.
- وقوع بعض الأخطاء في قراءة المخطوط ممّا جعل النصّ في بعض الصور غير سوي.

الفصل التمهيدي: ترجمة المصنف ترجمة الشارح: الإمام أحمد بن علي بن صالح المنيني

المبحث الأول: اسمه ونسبه

أحمد بن علي بن عمر بن صالح بن أحمد بن سليمان بن إدريس بن إسماعيل بن يوسف ابن إبراهيم، الطرابلسي العدوي الحنفي الدمشقي، الشهير بالشهاب المنييني، نسبة إلى قرية منين من قرى دمشق.

المبحث الثاني: كنيته

"أبو العباس"، ذكره بنفسه في منظومته أسامي أهل البدر حيث قال:

"يقول أحمد أبو العباس ** من بالمنييني شاع بين الناس"¹.

وكنّاه صاحب سلك الدرر بـ"أبو النجاح"².

المبحث الثالث: مولده

وُلد الإمام شهاب الدين أحمد بن علي المنييني في قرية منين الواقعة ضمن قرى دمشق، وذلك في سَحَر ليلة الجمعة، الثاني عشر من شهر محرم الحرام، عام 1089هـ، كما أَرخ والده ونقله المنييني في كتابه القول السديد.

المبحث الرابع: نشأته

نشأ الإمام في كنف والده الذي أولاه رعاية خاصة، فحفظ القرآن الكريم وتلقى مبادئ العلوم على يديه. وعندما بلغ سنّه نحو ثلاث عشر سنة انتقل للإقامة في رباط الشيخ علي السمساطي³، حيث كان تحت رعاية شقيقه الشيخ عبد الرحمن المنييني، الذي أحاطه بعناية الأب، وحرص على تنشئته علمياً وأخلاقياً. بدأ الإمام دراسته بقراءة عدد من المقدمات التي تشمل: السنوسية، الجزرية، الغاية في الفقه الشافعي وشرحها للإمام ابن قاسم الغزي، الأجرومية، تصريف العزّي. واطب الإمام على الجلوس بين يدي العلماء والمشايخ للاستفادة من علومهم، حتى وصل إلى مرحلة تأهّله للتدريس. أمره شيخه وأستاذه

(1) ينظر: أحمد المنييني، القول السديد، وفي آخر الكتاب ذكر المنظومة كاملاً (ق/106/ مخطوطة، مكتبة نور عثمانية رقم الجديـد: 3/476/ رقم القسم: N.O.).

(2) محمد خليل الحسيني، سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر، (دار البشائر الإسلامية، دار ابن حزم، ط3 1408هـ-1988م) 1/274.

³ علي بن محمد بن يحيى أبو القاسم السمساطي (ت. 453هـ)، كان بارعاً في الهندسة والهيئة، وكان ذا حشم وثروة واسعة، ومروءة وافرة، وهو واقف الخانقاة قرب جامع بني أمية بدمشق والمعروفة بالخانقاه السمساطية. ينظر: شذرات الذهب 3/291، و الدارس في تاريخ المدارس 118/2.

أبو المواهب الحنبلي، بعد وفاة ابنه الشيخ عبد الجليل، بالجلوس للتدريس والمذاكرة مع الطلبة مكان ابن شيخه، فبدأ تدريسه في شرقي المقصورة. ثم بعد وفاة شيخه أبي المواهب، انتقل مجلس الإمام إلى إحدى حجرات رباط الشيخ علي السميساطي، حيث استمر في التدريس حتى عُيّن للتدريس في المدرسة العادلية الكبرى، واستقر فيها حتى نهاية حياته العلمية. (4)

المبحث الخامس: أسرة المنيني

تميّزت أسرة المنيني بمكانتها العلمية العريقة في دمشق، حيث أشار إليها تقي الدين الحصري: بأنها من الأسر القديمة الدمشقية في العلم والحديث. كانت هذه الأسرة منبعًا لكثير من أئمة الحديث والعلم. أسّس هذه الأسرة الإمام الشهاب المنيني، الذي اشتهر بتصانيفه الغزيرة وتأليفاته الشهيرة. كما برز منها علماء آخرون، منهم مفتي دمشق وخطيب جامعها، وأستاذ الحديث تحت قبة النسر، العلامة محمد أفندي المنيني، الذي كان آخر رموز العلم في هذه الأسرة. تولّى محمد أفندي المنيني إمامة وخطابة جامع دمشق، إضافة إلى خدمته تربة مقام السيد الحصور عليه السلام، مما يعكس المكانة الدينية والعلمية التي تمتّع بها أبناء هذا البيت⁵.

المبحث السادس: والد المنيني

هو علي بن عمر بن صالح بن أحمد بن سليمان بن إدريس بن إسماعيل بن يوسف بن إبراهيم الشافعي المنيني. كان فقيهاً شافعيًا ومختصًا في علم الفرائض. وُلد في برقائيل، إحدى قرى طرابلس الشام، عام 1028هـ. ثم رحل على المنيني إلى دمشق في عمر الحادية عشرة لطلب العلم، واستقرّ في حي الصالحية. تتلمذ على يد عدد من الشيوخ، من أبرزهم: الشيخ محمد البلباني، الشيخ علي القبردي. تفقّه على المذهب الشافعي، ثم انتقل إلى قرية منين عام 1046هـ، حيث أصبح مرجعًا علميًا في علم الفرائض لأهلها وسكان المناطق المجاورة إلى أن توفّي فيها⁶.

(4) ينظر: أحمد المنيني، القول السديد، 11 و - 11 ظ.

⁵ ينظر: محمد أديب آل تقي الدين الحصري، منتخبات التواريخ لدمشق، (ط1)، منشورات دار الآفاق الجديدة-بيروت، 1399هـ-1979م) ص 843.

⁶ محمد مطيع الحافظ، نزار أباطة، علماء دمشق في القرن الثاني عشر الهجري، (3/61-80)، دار الفكر-دمشق 1421هـ-2000م).

المبحث السابع: أبناؤه

كان للإمام الشهاب المنيني أربعة أبناء، هم: عبد الرحمن، وعلي، وعمر، وإسماعيل. ذكر الإمام أبناؤه الثلاثة الأوائل في كتابه **القول السديد في اتصال الأسانيد**، بينما ورد ذكر إسماعيل عرضاً في مواضع أخرى. ولم أعثَر على ترجمة عمر المنيني غير ذكر سنة وفاته 1179 هـ في ترجمة أخيه إسماعيل المنيني⁷.

علي المنيني: هو علي بن أحمد بن علي الحنفي المنيني، وُلد في دمشق نحو عام 1117 هـ، وسُمِّي على اسم جدّه. ورد ذكره في كتاب القول السديد في مواضع متعدّدة، منها ضمن إجازة الشيخ عبد الغني النابلسي لوالده في اللوحة 27، وأيضاً في اللوحة 33 وضمن إجازة الشيخ محمد شمس الدين بن نور الله الخيري الحنفي. كان علي أديباً وشاعراً بارعاً وفاضلاً، قرأ القرآن على الشيخ علي المصري، ودرس على يد والده. وعندما رحل والده إلى بلاد الروم، تولى علي الإقراء في المدرسة العادلية خلال فترة غيابه. توفّي علي المنيني مطعوناً عام 1143 هـ، ودُفن في تربة مرج الدحداح بدمشق. رحمه الله تعالى. (8)

إسماعيل المنيني: هو إسماعيل بن أحمد بن علي الحنفي المنيني، وُلد بدمشق عام 1139 هـ. نشأ تحت رعاية والده وتلقّى تعليمه على يديه وعلى أيدي علماء عصره. تفوّق في علوم الأدب والشعر، وبرز بمهارته في التدريس والخطابة. أقرأ بعض العلوم في داره ودرّس في الجامع الأموي، حيث تولى الخطابة بعد والده وأخيه. كان شغوفاً بالمطالعة والمذاكرة وملازماً للعلم. انتقل إلى قسطنطينية بعد وفاة شقيقه عمر المنيني عام 1179 هـ، نتيجة ارتباطه بوظائفه هناك. تولى منصب الإفتاء عام 1188 هـ برتبة السليمانية المتعارف عليها بين الموالي الرومية، لكنه عُزل بعد بضعة أشهر. توفي يوم الأربعاء الثالث من ذي الحجة عام 1192 هـ، وصُلي عليه في الجامع الأموي ودُفن في مقبرة مرج الدحداح خارج باب الفراديس (9).

عبد الرحمن المنيني: هو عبد الرحمن بن أحمد بن علي الحنفي المنيني وُلد في دمشق عام 1142 هـ، حيث نشأ في كنف والده وتلقّى تعليمه عليه. حصل على إجازات علمية من علماء بارزين،

⁷ ينظر: محمد خليل الحسيني، سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر، 242/1.

(8) ينظر: محمد خليل الحسيني، سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر، 204/1.

(9) ينظر: محمد خليل الحسيني، سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر، 204/1.

منهم الشيخ محمد بن سالم الحفني المصري، وأخوه الشيخ يوسف، والشيخ علي الصعيدي المالكي، والشيخ خليل المغربي المالكي المصري، والشيخ السيد أبو السعود الحنفي. تميز عبد الرحمن بفصاحة لسانه، براعة أدبه، ونظمه للشعر. كان محبوباً لقلوب الناس، ذا هيئة حسنة وأخلاق رفيعة. توفي عام 1172 هـ ودُفن في مقبرة مرج الدحداح⁽¹⁰⁾.

المبحث الثامن: شيوخه 11

تتلمذ الإمام الشهاب المنيني على يد نخبة من العلماء والمشايخ في دمشق وخارجها، حيث تعلم على أيديهم العلوم الشرعية والعربية وعلوم الحديث. ومن بعض أبرز شيوخه:

1. الشيخ محمد أبو المواهب الحنبلي (ت. 1126 هـ):
مفتي الحنابلة بدمشق. قرأ عليه المنيني القرآن بالروايات السبع، وعلوم الحديث، والتفسير، والفقه، وكتب الحديث مثل صحيح البخاري وصحيح مسلم والسنن الأربعة.
2. الشيخ محمد بن علي الكامل الشافعي (ت. 1131 هـ):
كان إماماً عالمياً حبراً فقيهاً واعظاً بشوشاً متوِّدّاً متواضعاً، ولد بدمشق، حضر المنيني دروسه وأخذ عنه علوم الحديث وكتب الإجازة العامة.
3. الشيخ إلياس الكردي الكوراني الشافعي (ت. 1138 هـ):
العالم العامل الفقيه الورع المحقق المدقق، وله كتب كثيرة منها: الجامع النظير اختصار الجامع الصغير للسيوطي، وحاشية على جمع الجوامع للمحلي، وحاشية على شرح عقائد السعد، وحاشية على شرح السنوسية للقيرواني، وغير ذلك. قرأ عليه المنيني التوحيد وأصول الفقه.
4. الشيخ عبد الغني النابلسي (ت. 1143 هـ):
إمام مشهور صاحب تصانيف كثيرة، قرأ عليه المنيني كتب الحديث والفقه والتصوف.
5. الشيخ عبد الجليل بن أبي المواهب الحنبلي (ت. 1119 هـ):
الشيخ العالم المحقق المدقق الفهامة الإمام الفاضل. ولد بدمشق، وله مؤلفات كثيرة منها:

(10) ينظر: المصدر السابق 271/2.

(11) ينظر: أحمد المنيني، القول السديد، محمد خليل الحسيني، سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر، خير الدين الزركلي، الأعلام (ط15، دار العلم للملايين، 2002م).

أرجوزة في العروض ، وتشطير على ألفية ابن مالك في النحو ، ونظم الشافية في في الصرف وشرحها قرأ عليه المنيني ألفية ابن مالك والمطول في البيان.

المبحث التاسع: أسانيده وإجازاته العلمية

حصل الشهاب المنيني على العديد من الإجازات العلمية في التفسير، والحديث، والفقه، والعلوم الشرعية الأخرى. أورد أهم أسانيده وإجازاته في كتابه القول السديد مرتبة على الحروف الأبجدية من اللوحة 35 و إلى 98و.

المبحث العاشر: وظائفه

1. التدريس والتعليم في المدرسة السُميساطية

بدأ الإمام الشهاب المنيني التدريس في المدرسة السُميساطية بعد أن أمره شيخه أبو المواهب الحنبلي بالجلوس مكان ابنه الشيخ عبد الجليل بعد وفاته⁽¹²⁾، ليقوم بمذاكرة الطلبة وإفادتهم. استمر في التدريس بحجرة شيخه أبي المواهب حتى انتقل إلى المدرسة العادلية الكبرى⁽¹³⁾.

2. الانتقال إلى المدرسة العادلية الكبرى

عُيّن الإمام في المدرسة العادلية الكبرى، حيث واصل التدريس والإفادة فيها، مستمراً في إثراء طلاب العلم بالعلوم الشرعية⁽¹⁴⁾.

3. التدريس في الجامع الأموي

خصص الإمام وقتاً للتدريس في الجامع الأموي طوال حياته، حيث درّس تفسير البيضاوي يوم

(12) هي خانقاه أوقفها علي بن محمد يحيى السلمي الحبيشي السُميساطي سنة 453هـ على فقراء الصوفية، وكانت في مبدأ أمرها داراً لعبد العزيز بن مروان بن الحكم الأموي، ثم انتقلت هذه الدار بعده إلى ابنه أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه، وكان ذلك مكتوباً على عتبة دارها إلى أيام الإمام النعيمي المؤرخ (ت: 927). ينظر: محمد المطيع الحافظ، الخانقاه السُميساطية بدمشق دار أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه، ص: 11، 12، 13.

(13) المدرسة العادلية الكبرى نسبة إلى الملك العادل أبو بكر بن أيوب بن محمد الدمشقي أخو صلاح الدين الأيوبي (ت: 615)، وهي مدرسة علمية من العهد الأيوبي، تقع مقابل المكتبة الظاهرية في منطقة البريد داخل مدينة دمشق القديمة. تتميز ببناء متقن وأنيق، وفيه مدفن الملك العادل شقيق صلاح الدين الأيوبي، وتبعد قرابة مئة متر عن الزاوية الشمالية الغربية للجامع الأموي. (حلية البشر 1/ 1186).

(14) ينظر: أحمد المنيني، القول السديد، 11 ظ.

الأربعاء، وكتاب صحيح البخاري يوم الجمعة بعد الصلاة، وعلومًا أخرى بين صلاتي العشاء.
(15)

4. رتبة السليمانية

نال الإمام رتبة السليمانية، وهي من أعلى الرتب العلمية التي تُمنح للعلماء المميزين، مما يعكس مكانته الرفيعة في المجتمع العلمي⁽¹⁶⁾.

5. تولية مدارس السميّاطية والعمرية

تولى الإمام إدارة مدرستي السميّاطية والعمرية، واستمر في ذلك حتى وفاته. بعد وفاته، انتقلت التولية إلى أبنائه عبد الرحمن، وعلي، وإسماعيل، واستمرت في ذريته⁽¹⁷⁾.

6. خطيب الجامع الأموي

تولى الإمام خطابة الجامع الأموي، وأضاف خلال توليه عشرين عثمانياً إلى المسجد، مما يدل على جهوده في تعزيز الخدمات المقدمة للمسجد والمصلين.⁽¹⁸⁾

7. إلقاء صحيح الإمام البخاري تحت قبة النسر

عُيّن الإمام مدرّساً لصحيح البخاري تحت قبة النسر في الجامع الأموي قبل وفاته بسنة، خلقاً للعلامة الشيخ صالح الجبيني الحنفي. على إثر هذه المهمة، ألف كتابه إضاءة الدراري شرح صحيح البخاري، حيث دَوّن فيه خلاصة الدروس والقراءات التي ألقاها.⁽¹⁹⁾

استمر الإمام في التدريس تحت قبة النسر حتى وفاته، ثم تولى هذه الوظيفة من بعده الشيخ علي بن صادق الداغستاني رحمه الله.⁽²⁰⁾

(15) ينظر: البيطار، حلية البشر 1/1186.

(16) ينظر: محمود عامر، المصطلحات المتداولة في الدولة العثمانية، مجلة دراسات تاريخية، العددان 117-118، ص 375.

(17) ينظر: البيطار، حلية البشر، 1/1186.

(18) ينظر: البيطار، حلية البشر، 1/1186.

(19) إضاءة الدراري على صحيح البخاري ق/2/ مكتبة الحرم المكي، العام: 715، الخاص: 289. وينظر: عبد الرزاق البيطار، حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر، 1/162.

(20) ينظر: محمد خليل الحسيني، سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر، 3/215. وينظر: البيطار، حلية البشر 1/162.

المبحث الحادي عشر: مكانته العلمية

تتجلى مكانة الإمام الشهاب المنيني العلمية من خلال تقدير العلماء له وثنائهم عليه، إضافة إلى المهام العلمية الرفيعة التي أوكلت إليه، مثل تدريسه صحيح البخاري تحت قبة النسر في الجامع الأموي، وهو منصب لا يُعهد إلا لمن بلغ أعلى مراتب العلم والإمامة، كما كان الحال مع علاء الدين الحصكفي صاحب الدر المختار وإفاضة الأنوار. هذا المنصب يعكس عمق علمه وثقة العلماء به، مما جعله أحد أبرز علماء عصره. (21)

المبحث الثاني عشر: ثناء العلماء عليه

1. ثناء الشيخ عبد الغني النابلسي (ت. 1143هـ):

وصف الإمام الشهاب المنيني في إجازاته بعبارات تعكس مكانته السامية، إذ قال: "قرأ علينا هذه الأوائل من كتب الأحاديث الشريفة ذات الفضائل الشيخ الموفق الكامل والشهاب العالم العامل أحمد بن الشيخ علي الطرابلسي المنيني. أسعده الله تعالى في الدارين بنيل المآرب وأتحفه في الدنيا والآخرة بحصول المطالب، وأنا أجزيه.. (22)". وفي موضع آخر قال: "نجيز به الشيخ الشهاب الجامع لأنواع الفضائل والفواضل أحمد بن الشيخ علي الطرابلسي الأصل، الدمشقي المنيني المنشأ والموطن. ونجيز أولاده بما أجزنا به والدهم المذكور... كما وصفه بأنه "مفخر العلماء والمدرسين، ومعدن الفضل والكمال والدين". (23)

2. ثناء الشيخ محمد أبو المواهب الحنبلي (ت. 1126هـ):

أثنى عليه قائلاً: "إن من صادفته العناية الربانية هو الشيخ أحمد ابن المرحوم قدوة الصالحين وبقية الخلف الراشدين الشيخ علي الطرابلسي. (24) فقد اجتهد ورغب في العلم أيما رغبة، ولازمي ملازمة أكيدة ليلاً ونهاراً، واشتغل على جماعة من العلماء الفضلاء". وفي إجازة

(21) ينظر: حلية البشر 1/157.

(22) ينظر: أحمد المنيني، القول السديد، 22ظ.

(23) ينظر: المصدر السابق، 24و.

(24) ينظر: المصدر السابق، 16و.

أخرى قال: "هذا المجاز الشيخ أحمد المنيني أهل للإجازة، لما له من التبحر والدقة في العلوم، فهو إمام فاضل متحقق بكل فنون العلم..." (25)

3. ثناء الشيخ محمد الخليلي الشافعي (ت. 1148هـ):

قال عنه في إجازته: "وقد أجزت لجناب عين الأعيان، وضمير القصة والشأن، مفخر الأفاضل وزين الأمائل، الشيخ أحمد، فخر الأتقياء وخلاصة الأولياء" (26).

4. ثناء الشيخ عبد الله البصري المكي (ت. 1134هـ):

قال في إجازته: "رغب مولانا الشيخ الشهاب العلامة الكامل، نجل العلماء الأعلام، الشيخ أحمد بن علي المنيني الدمشقي في استدعاء الإجازة، فأجزته لما رأيت من فضله وعلمه" (27).

5. ثناء الشيخ أحمد النخلي المكي (ت. 1130هـ):

قال في إجازته: "ورد علينا إلى مكة المشرفة الرجل الكامل الأمل الأمجد، الحاج أحمد بن علي المنيني الدمشقي، وطلب الإجازة له ولشقيقه، فأجزته برواية كل ما صح لدي من مشايخي" (28).

المبحث الثالث عشر: مؤلفاته

ترك الإمام الشهاب المنيني إرثاً علمياً زاخراً شمل عدة علوم، وبلغت مؤلفاته نحو 17 كتاباً، من أبرزها:

1. بلغة المحتاج لمناسك الحاج: دليل للحجاج أنهى تأليفه عام 1141هـ.
2. العرف الناسم على رسالة العلامة قاسم: انتهى من تحريره عام 1143هـ.
3. الفتح الوهبي على تاريخ أبي نصر العتبي: أكمله في 1147هـ، ونال شهرة واسعة بسببه (29).
4. مواهب المجيب في خصائص الحبيب: منظومة شعرية من 1200 بيت.

(25) ينظر: أحمد المنيني، القول السديد، 17ظ.

(26) ينظر: المصدر السابق، 27و، 27ظ.

(27) ينظر: المصدر السابق، 27ظ.

(28) أحمد المنيني، القول السديد، 29و.

(29) ينظر: أحمد المنيني، الفتح الوهبي على تاريخ أبي نصر العتبي، (مخطوطة، ق/311، مجمع الملك عبد العزيز للمكتبات الرقمية، رقم الحفظ: 900/163).

5. **النسمات السحرية في مدح خير البرية**، وهي تسع وعشرون قصيدة على عدد حروف المعجم، كل قصيدة منها لا تنقص عن عشرة أبيات، وقد تزيد على العشرة في بعضها، والأخيرة تسعة وعشرون بيتاً، ومبدأ كل بيت كرويه، ويسمى أمثال هذه في اصطلاح الأدباء بالمعشرات⁽³⁰⁾.
6. **فتح القريب بشرح مواهب المجيب**: شرح منظومته السابقة، درسه علناً في الجامع الأموي.
7. **القول السديد في اتصال الأسانيد**: أحد أبرز أعماله، أكمله في 1154هـ.⁽³¹⁾
8. **مطلع النيرين في إثبات النجاة والدرجات** لوالد سيد الكونين، ذكره صاحب سلك الدرر⁽³²⁾.
9. **منظومة أسامي أصحاب البدر**، انتهى منها سنة 1163هـ.⁽³³⁾
10. **شرح المقامات الحريرية**: عُثر على نسخة خطية منه، ووصفت بأنها عذبة اللغة.⁽³⁴⁾
11. **ديوان أحمد المنيني**: يضم قصائد شعرية تعكس مكانته الأدبية.
12. **الفرائد السنية في الفوائد النحوية**، انتهى من تأليفه سنة 1161هـ، كما أرّخه في آخر كتابه⁽³⁵⁾.
13. **إضاءة الدراري على صحيح البخاري**، وصل بالشرح إلى نهاية كتاب الجمعة باب الخطبة قائماً، وألفه بمناسبة تدريسه صحيح البخاري تحت قبة النسر كما مر، وألفه قبل وفاته بسنة، وهو آخر مصنفاته.

تميزت مؤلفات الإمام بدقّتها العلمية، وعمقها، وشموليتها، ما جعلها مرجعاً في عصره وبعده.

(30) له نسخة في دار الكتب القومية، تحت رقم 902 شعر تيمور.

(31) أحمد المنيني، القول السديد، (ق/98/ مخطوطة، مكتبة نور عثمانية رقم الجديد: 3/476/ رقم القسم: N.O.).

(32) ينظر: محمد خليل الحسيني، سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر، 1/133.

(33) ينظر: أحمد المنيني، القول السديد، وفي آخر الكتاب ذكر هذه المنظومة كاملاً (ق/110/ مخطوطة، مكتبة نور عثمانية رقم الجديد: 3/476/ رقم القسم: N.O.).

(34) أحمد المنيني، لغة المقامات الحريرية، (ق/507/ مخطوطة، مجمع الملك عبد العزيز للمكتبات الوقفية، رقم الحفظ: 410/93).

(35) ينظر: أحمد المنيني، الفرائد السنية في الفوائد النحوية (مخطوطة، ق/121/، مجمع الملك عبد العزيز للمكتبات الرقمية، رقم الحفظ: 415/153).

المبحث الرابع عشر: رحلاته

وللشيخ المنيني ثلاث رحلات ذكرها في كتابه (القول السديد في اتصال الأسانيد) حيث قال : " واتفق لي أثناء ذلك- يعني به تدريسه في المدرسة العادلية الكبرى – رحلة إلى مكة المشرفة لأداء فريضة الحج. ورحلتان إلى الروم اجتمعتُ فيها بأشياخ جلة وأساتذة كُملة أخذت عنهم سند الحديث وغيره " انتهى³⁶

المطلب الأول: رحلته إلى مكة المكرمة والمدينة المنورة حاجاً (37).

قام الإمام الشهاب المنيني برحلته إلى الديار المقدسة لأداء فريضة الحج عام 1122هـ. كانت هذه الرحلة فرصة للقاء علماء مكة المكرمة والمدينة المنورة والاستفادة من علومهم. التقى في مكة المكرمة بالعديد من العلماء البارزين، ومنهم:

1. الشيخ عبد الله بن سالم البصري المكي:

أحد كبار محدثي الحجاز، الذي منحه إجازة عامة بجميع ما لديه من مرويات.

2. الشيخ أحمد بن محمد بن أحمد النخلي المكي:

وصفه الإمام بأنه عالم محقق ومتمكن من العلوم الشرعية. كان له نصيب من الأخذ عن هذا الشيخ الذي أكرمه بإجازة علمية.

3. الشيخ محمد البصير الإسكندري ثم المكي:

اجتمع به الإمام في منزله بمكة، وأفاد منه، وكان الشيخ من العلماء البارزين في الحديث والفقه.

4. الشيخ عبد الكريم الهندي:

وصفه الإمام بالعلامة الفقيه المحقق، وذكر أنه كان متقناً لعلوم الشريعة، خاصة فقه الإمام أبي حنيفة. أشار الإمام إلى أن الشيخ كان له ملكة تامة في الفقه الحنفي، ولكنه لم يقف على سنة وفاته.

5. الشيخ تاج الدين القلعي:

مفتي مكة المكرمة، اجتمع به الإمام وتحدث معه في مسائل العلم، إلا أنه لم يذكر تاريخ وفاته.

³⁶ ينظر: أحمد المنيني، القول السديد، 32 و.

(37) ينظر: المصدر السابق.

6. الشيخ محمد الوليدي:

وصفه الإمام بأنه كان خادماً لدار الخيرزان القريبة من الصفا. أشار إلى أن هذا الشيخ توفي شهيداً عام 1134هـ.

7. الشيخ محمد الشهير بعقيله:

زار الإمام الشيخ محمد عقيله في منزله بمكة، وذكر أنه كان مساوياً له في الأخذ عن الشيخ أحمد النخلي والشيخ عبد الله بن سالم البصري. أشار الإمام إلى أن الشيخ محمد عقيله توفي عام 1150هـ بمكة المكرمة.

المطلب الثاني: وفي المدينة المنورة

التقى الإمام بشيوخ أجلاء، ومنهم:

1. الشيخ عبد الكريم بن عبد الله الخليفة العباسي:

وصفه الإمام بأنه عالم المدينة المنورة ومفتيها، وأثنى عليه بقوله: "الشهاب الكامل، ناشر لواء الإفادة في نادية". أشار إلى أن الشيخ عبد الكريم كان خطيباً وإماماً في الحرم النبوي.

2. الشيخ محمد أبو طاهر الكوراني:

كان من كبار علماء المدينة المنورة، ووصفه الإمام بـ"العالم الرباني، صاحب الكمالات الإلهية والأخلاق المحمدية". ذكر الإمام أن الشيخ توفي عام 1145هـ.

المطلب الثالث: رحلته إلى الروم⁽³⁸⁾

كانت رحلة الإمام الشهاب المنيبي إلى الديار الرومية عام 1131هـ، حيث التقى بعدد من العلماء

البارزين واستفاد من علومهم. من أبرز من اجتمع بهم:

1. الشيخ علي المنصوري المصري:

كان نزيل قسطنطينية، شيخ القراء، وله مؤلفات في القراءات والنحو. اجتمع الإمام به في منزله واستفاد منه في مختلف العلوم.

(38) ينظر: أحمد المنيبي، القول السديد، 32و.

2. الشيخ سليمان أفندي الرومي:

واعظ السلطان في جامع أيا صوفيا ورئيس الوعاظ في دار السلطنة. لم يذكر الإمام سنة لقائه بالشيخ سليمان، لكنه أشار إلى أنه كان من كبار علماء الروم.

قام الإمام برحلة أخرى إلى الروم عام 1132هـ، وخلالها اجتمع مرة أخرى بشيوخه الذين كان قد التقى بهم في مكة، ومنهم الشيخ محمد الشهير بعقيله، الذي زاره في إسلام بول عام 1144هـ، وكان قد التقاه أول مرة في مكة عام 1122هـ.

المبحث الخامس عشر: تلاميذه

كان للإمام الشهاب المنيني عدد كبير من التلاميذ الذين نهلوا من علومه واستفادوا من دروسه وإرشاداته، وساهموا في نشر علمه في مختلف الأصقاع. ومن أبرز تلاميذه:

1. أحمد بن إلياس الكردي (ت. 1169هـ):

المعروف بـ"الأرجاني الصغير" أو "القاموس الماشي"، كان شاعراً ولغوياً بارزاً. تعلم مبادئ الفقه الشافعي على والده، ثم رحل إلى دمشق حيث درس على الشيخ أحمد المنيني في مدرسة السمساطية. توجه بعد ذلك إلى إسطنبول ومنها إلى مصر، حيث حظي بتقدير الوزير محمد باشا الراغب. توفي يوم الأحد 12 رجب 1169هـ. (39)

2. سعيد بن محمد بن أحمد السمان (ت. 1172هـ):

شاعر وأديب، ولد في دمشق عام 1118هـ. حفظ القرآن الكريم واشتغل بطلب العلم. درس على الشيخ أحمد المنيني في النحو وعلوم أخرى، كما أخذ عن علماء آخرين مثل الشيخ إسماعيل العجلوني. توفي في دمشق في شوال 1172هـ. (40)

3. خليل الفتال (ت. 1186هـ):

فقيه حنفي وأديب دمشقي، برع في الفقه أصولاً وفروعاً. تتلمذ على يد الشيخ أحمد المنيني في الفقه والنحو والصرف، بالإضافة إلى علوم أخرى. توفي في ذي الحجة 1186هـ. (41)

(39) ينظر: محمد خليل المرادي، سلك الدرر، 82/1.

(40) ينظر: المصدر السابق، 141/1.

(41) ينظر: المصدر السابق، 99/2.

4. عبد الله السفاريني (ت. 1187هـ):

المعروف بـ"ابن الخطاب"، قرأ على شيخه محمد السفاريني، ثم رحل إلى دمشق حيث درس على الشيخ أحمد المنيني. كان متفانيًا في العبادة، معروفًا بقيامه الليل وتلاوته القرآن. توفي في نابلس عام 1187هـ⁽⁴²⁾.

5. محمد البصير (ت. 1198هـ):

ولد بدمشق عام 1141هـ، وبرز كفقيه شافعي وأديب حاذق. درس على الشيخ أحمد المنيني والشيخ علي الداغستاني، وارتحل إلى الحجاز ومصر، حيث جُور في المدينة المنورة ومكث فيها سنوات. توفي عام 1198هـ⁽⁴³⁾.



(42) ينظر: المصدر السابق 117/3.

(43) ينظر: محمد خليل المرادي، سلك الدرر، 29/4.



الفصل الأول: متن مختصر المنار المنسوب إلى ابن قطلوبغا

المبحث الأول: أصل المتن

متن مختصر المنار المنسوب إلى الإمام قاسم بن قطلوبغا هو في الأصل اختصار لمتن المنار للإمام النسفي، الذي اختصره بدوره من كتابي الإمام فخر الإسلام البزدوي والإمام السرخسي. نال متن المنار قبولاً واسعاً بين العلماء، حيث بلغ عدد شروحه خمسين شرحاً، ونُظِّمت واختصرت عدّة مختصرات، وكان من بين تلك المختصرات مختصر متن النار لابن حبيب الحلبي، والذي شرحه موضوع تحقيقنا. وسنبيّن أن المتن لابن حبيب الحلبي وليس لإمام لقاسم قطلوبغا كما نسب المتن إليه المصنّف بعد ذكر ترجمة العالمين الجليلين الإمام قاسم بن قطلوبغا وابن الحبيب الحلبي بشكل مختصر.

المطلب الأول: ترجمة قاسم بن قطلوبغا المنسوب إليه المتن المشروح (44)

المقصد الأول: اسمه ونسبه

هو الزين أبو العدل قاسم بن قطلوبغا بن عبد الله المصري، المشهور بقاسم الحنفي السوداني، نسبة إلى معتق أبيه سودون الشيوخوني الجمالي، اسم "قطلوبغا" تركي مركّب من: "قطلو" (بضم القاف، سكن الطاء، ضم اللام): وتعني "المبارك" أو "الميمون"، و"بغا": وتعني "الفحل" أو "الولد"، فيصبح المعنى "الفحل المبارك"، وُلد في القاهرة عام 802هـ.

المقصد الثاني: شيوخه

في الفقه الحنفي والأصول: ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي (ت 861هـ)، شيخه الأبرز في الفقه والأصول، وقد أخذ عنه علم الخلاف والمذاهب.

سراج الدين عمر بن رسلان البلقيني (ت 805هـ) أخذ عنه الفقه والحديث.

في الحديث والرواية: الحافظ ابن حجر العسقلاني (ت 852هـ)، روى عنه الحديث ودرس عليه علوم المصطلح.

في القراءات والعقيدة: الشمس محمد بن محمد الجزري (ت 833هـ)، أخذ عنه القراءات والعقيدة.

في المنطق والفلسفة: السعد التفتازاني (ت 792هـ)، تأثر بكتبه في المنطق وعلم الكلام.

(44) انظر على سبيل المثال: محمد حسين تاجي بن قاسم، الإمام الحافظ قاسم بن قطلوبغا الحنفي، حياته وآثاره، مع تحقيق كتابه تخريج أحاديث أصول البزدوي، رسالة الدكتوراه في جامعة كراتشي (1416هـ). وينظر: عبد الله كحيلان في مقدمة تحقيقه لتخريج أحاديث أصول البزدوي، دار كنوز إشبيلية-الرياض (1434هـ). وانظر أيضاً: سائد بكداش، في مقدمة تحقيقه لتخريج أحاديث أصول البزدوي (دار البشائر الإسلامية-دار السراج، ط2، 1437هـ-2016م) ص 64.

المقصد الثالث: مؤلفاته المشهورة

تاج التراجم في طبقات الحنفية، التصحيح والترجيح على مختصر القدوري، منية الألمي، شرح مختصر متن المنار.

المقصد الرابع: وفاته

ليلة الخميس 4 ربيع الآخر 879هـ.

ترجمة ابن حبيب الحلبي: 45

المقصد الخامس: اسمه ونسبه

أبو محمد بدر الدين الحسن بن عمر بن الحسن بن حبيب الدمشقي الحلبي وُلد في دمشق سنة 710هـ/1310م، ثم انتقل إلى حلب مع أبيه الذي عُيّن محتسبًا هناك.

المقصد السادس: مكانته العلمية والأدبية

كان مؤرخًا، أديبًا، فقيهاً (شافعيًا)، محدثًا، وكاتبًا مترسلًا، تميّز بنثر مسجوع وبلغ، واشتهر بشعره العذب.

المقصد الثامن: مؤلفاته

درة الأسلاك في دولة الأتراك: تاريخ الممالك من 648-778هـ.

نسيم الصبا: كتاب أدبي مسجوع في 30 فصلاً عن الطبيعة والأدب.

النجم الثاقب في أشرف المناقب: في السيرة النبوية.

تذكرة النبيه في أيام المنصور وبنيه: عن السلطان قلاوون وأبنائه.

كشف المروط في الفقه الشافعي.

المقصد التاسع: وفاته

توفي يوم الجمعة 17 ذي الحجة 807هـ بالقاهرة.

⁴⁵ ينظر ترجمته: ابن حجر العسقلاني، الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة، ج2، ص214، والزركلي، الأعلام، ج2، ص209، ابن العماد الحنبلي، شذرات الذهب، ج6، ص258، و ابن العماد الحنبلي، شذرات الذهب، ج6، ص258، و عمر فروخ، تاريخ الأدب العربي، ج3، ص456.

المقصد العاشر: النقاش حول نسبة المتن

نسب الإمام الشهاب المنيني هذا المتن إلى الإمام قاسم بن قطلوبغا، وأكد ذلك الشيخ أحمد ضياء الدين بن خواجه محمد أوليا أفندي القسطنطيني. إلا أن الشكوك أثارها مقارنات نصية بين المتن المنسوب إلى قطلوبغا ومتن الإمام ابن حبيب الحلبي، حيث تبين أنهما متطابقان تقريباً، وأن المتن المنسوب ليس من تأليف قطلوبغا جعلنا نتساءل: هل المتن الذي شرحه الإمام الشهاب المنيني هو ما اختصره قطلوبغا نفسه؟ أم أنه في الحقيقة متن الإمام ابن حبيب الحلبي؟

المقصد الحادي عشر: الأدلة على عدم صحة النسبة:

1. الاعتراضات المتكررة:

قال الإمام قاسم قطلوبغا في مقدمة شرحه على مختصر ابن حبيب الحلبي نسب المتن إلى ابن حبيب صراحةً حيث قال: فقد قرأ علي الجناح العالي الفخري عثمان بن أغلبك الحلبي الحنفي مختصر المنار في أصول الفقه للشيخ الإمام طاهر بن الحسن بن عمر بن حبيب الحلبي، فأمليت... (46) فكما نرى هنا أنه نسب المتن إلى ابن حبيب الحلبي صراحةً، ولا فرق بين نسخة الذي يشرحه الشهاب المنيني وبين نسخة ابن حبيب الحلبي إلا في بعض الفروقات اليسيرة. على أنه لو سلم أن المتن الذي يشرحه المنيني هو لقاسم قطلوبغا فإنه لا يصحّ من جانب آخر، وهو أن قاسم قطلوبغا أكثر من اعتراضاته على ابن حبيب الحلبي، ومما اعترضه عليه موجود في هذا المتن الذي ينسبه إليه الشهاب. نذكر هنا بعض اعتراضاته. (47)

بعض الأمثلة على الاعتراضات (48):

- ترك قطلوبغا قسمًا من أقسام السنة (خبر الأحاد) وانتقد ذلك في شرحه. (49)
- اعترضه على تعريف "الدليل" في متن الحلبي، حيث اعتبره تصرّفًا أفسد المعنى الأصلي (50).

(46) ينظر: قاسم بن قطلوبغا، شرح مختصر المنار، ت: زهير الناصر، (ط1، دار ابن كثير، دمشق-سورية، 1413هـ-1993م) ص37.

(47) ينظر: قاسم بن قطلوبغا، شرح مختصر المنار، ص44.

(48) ينظر: المرجع السابق، ص122.

(49) ينظر: قاسم بن قطلوبغا، شرح مختصر المنار، ص168.

(50) ينظر: المصدر السابق، ص183.

- تعريف العرف: جاء تعريف العرف عند الحلبي مختلفاً عن الصياغة الأصلية للمشايخ، ووصف قطلوبغا هذا التغيير بأنه تصرف غير موفق. نفس التعريف يظهر في المتن المنسوب.
- 2. توافق كلٍّ من الشرحين على نفس اللفظين ممّا يوحي أنّ المنيني اعتمد على شرح العلامة قاسم باعتباراه من أهمّ الشروح وأشدّها شيوعاً وزاد عليه بسطاً ونقولاً ومناقشاتٍ.

المبحث الثاني: استنتاج

بناءً على المقارنة الدقيقة بين النصوص، يتّضح أن المتن المنسوب إلى قاسم بن قطلوبغا هو في الحقيقة نسخة من مختصر ابن حبيب الحلبي، ولعلّ المصنف وجد نسخة ابن حبيب الحلبي منسوبةً إلى العلامة قاسم قطلوبغا خطأً من النساخ فاعتمده وكما أشار في آخر شرحه أنّ النسخة التي كانت بين يديه نسخةً سقيمة، والله تعالى أعلم.

المبحث الثالث: شروح مختصر المنار لابن حبيب الحلبي

- 1- شرح العلامة قاسم بن قطلوبغا (ت. 879هـ).
- 2- توضيح المباني وتنقيح المعاني للشيخ نور الدين علي القاري (ت. 1014هـ).
- 3- زبدة الأسرار لشمس الدين أبي التثاء السيواسي. (ت. 1006هـ).
- 4- ضوء الأنوار في شرح مختصر المنار.
- 5- زبدة الأفكار شرح مختصر لعبد الجليل آل جميل.
- 6- فيض الغفّار شرح ما انتخب من المنار، محمد بن عبد الله شمس الدين التمرتاشي الغزي الحنفي، (1007هـ).
- 7- خلاصة الأفكار شرح مختصر المنار، أحمد ضياء الدين قسطنطوني (ت. 1333هـ)
- 8- المختار في مختصر المنار.
- 9- شرح مختصر المنار إسماعيل بن عثمان.



الفصل الثاني: كتاب العَرَفُ النَّاسِمِ على رسالة العلامة قَاسِمِ

المبحث الأول: توثيق اسم الكتاب

يُعرف الكتاب باسم "العرف الناسم على رسالة العلامة قاسم"، وهو العنوان الذي ذكره الشارح في مقدّمة كتابه. ومع ذلك، أشار إليه في كتابه القول السديد بصيغتين مختلفتين: الأولى بعنوان "العرف الناسم على رسالة العلامة قاسم"، والثانية بعنوان "العرف الناسم في شرح رسالة العلامة قاسم"، وذلك في مواضع متعدّدة من الكتاب ينظر مثلاً (11ظ، 102ظ). الاختلاف الطفيف في العنوان لا يؤثر على نسبة الكتاب أو هويته، حيث إن المضمون والأسلوب يطابقان منهج الشارح.

المبحث الثاني: توثيق نسبة الكتاب إلى مؤلفه

نسبة الكتاب إلى الإمام الشهاب المنيني تعدّ يقينية، استنادًا إلى الأدلة التالية: (51)

1. النص الصريح للمؤلف:

أكّد الإمام الشهاب المنيني نسبة الكتاب إليه في القول السديد، في مواضع متعددة (11ظ، 102ظ).

2. اتفاق نسخ الكتاب:

جميع النسخ المعروفة لهذا الكتاب تُنسب إليه، مما يعزّز اليقين بصحة النسبة.

3. اعتماد العلماء عليه:

نقل الإمام ابن عابدين، صاحب الحاشية الشهيرة، عن الكتاب في مواضع متعددة من كتابه نسمات الأسحار (ص: 127، 182، 269)، مؤكّدًا نسبته إلى الشهاب المنيني. أشار محمد خليل المرادي في كتابه سلك الدرر (1/133) إلى الكتاب ونسبه إلى الشهاب المنيني.

المبحث الثالث: سبب تأليف الكتاب

بيّن الإمام الشهاب المنيني أسباب تأليفه للكتاب في خطبته، موضحًا غرضه من اختيار هذا الفن، وأسباب اختياره شرح هذا المتن بالذات. وقد تناول ذلك من زاويتين:

(51) انظر هذه الصفحات في: ابن عابدين، نسمات الأسحار، ت: فراس مدلل (دار الدقاق، ط1، 1443هـ-2021م).

المطلب الأول: فضل المتن وصاحبه

أشار الإمام الشهاب إلى مكانة الرسالة الأصلية، قائلاً:

"لما كانت الرسالة المصنفة في أصول الفقه المنسوبة للعالم النحرير، مالك أمانة البيان والتحرير، الحائز لقصب السبق عند طراد فرسان الأذهان، الفائز بدرك نهاية الشأو في هذا الشأن، أبو المعالي زين الدين قاسم بن قطلوبغا الحنفي... رسالة لم تسمَح قريحة بمثالها، ولم ينسُج ناسج على منوالها، مع ما هي عليه من غاية الاختصار حوت اللب من مسائل المنار..."

يتضح هنا أن الشارح أراد إبراز فضل صاحب المتن (قاسم بن قطلوبغا)، الذي تميز ببيانه وفهمه العميق، وكذلك فضل المختصر نفسه الذي جمع خلاصة علمية مميزة في مسائل أصول الفقه.

المطلوب الثاني سبب اختيار الشرح

أوضح الإمام الشهاب السبب وراء اختياره لشرح هذا المتن بقوله:

"لكن لما لم يقع عليها فيما علمتُ شرحٌ يوضح مشكلاتها، ويفتح مقفلاتها: التمس مني بعض الخلص من إخواني، والأعزة من خلاني أن أشرحها شرحاً يبين معانيها ويعين معانيها ويفتح مقفلها ويوضح مشكلها، فأجبتة إلى ذلك..."

من هذا النص، يظهر أن الإمام الشهاب المنيني لاحظ غياب شروح كافية تُوضِّح هذا المتن وتُزيل إشكالاته. بناءً على طلب من أصدقائه وطلابه، قرّر أن يقوم بشرحه بأسلوب يفكّ مغاليقه، ويُسهّل فهم معانيه.

المبحث الرابع: أهمية الكتاب

كتاب "العرف الناسم" يُعتبر إضافة علمية مميزة في مجال أصول الفقه، حيث جمع بين جمال النصوص الأصولية ووضوح الشرح والتحليل. كما أن اعتماد العلماء عليه، مثل ابن عابدين، يعكس قيمته العلمية، ويدلّ على أنه كان مصدرًا هامًا لدارسي أصول الفقه عبر الأجيال.

المبحث الخامس: منهج المصنف في كتابه "العرف الناسم"

الإمام الشهاب المنيني، في كتابه "العرف الناسم على رسالة العلامة قاسم"، اعتمد منهجاً علمياً تحليلياً يجمع بين الدقّة والتحرير، ملتزماً بوضوح المعنى وإبراز القواعد الأصولية بأسلوب يتناسب مع طبيعة النصوص التي يتناولها. وقد تمثل منهجه في النقاط التالية:

المطلب الأول: الاعتماد على الجمع من المصادر المحررة

انتهج الإمام الشهاب منهج الجمع والانتقاء من الكتب المعتمدة والمحركة في أصول الفقه. كان اختياره للمصادر دقيقاً ومنظماً، إذ اعتمد على أبرز المؤلفات التي تمتاز بالتحقيق والتدقيق، مثل:

- التلويح للإمام السعد التفتازاني.
- التوضيح لصدر الشريعة.
- فتح الغفار للإمام ابن نجيم.
- التحرير للإمام المحقق الكمال بن الهمام.
- وقد برزت هذه المنهجية في المواضع التي جمع فيها بين آراء هذه الكتب ومقاربتها لتحرير المعنى وإثراء الشرح.
- نقوله عن كتب المدرسة الأخرى وهي مدرسة المتكلمين، كما نقل عن جمع الجوامع وعن شرحه للمحلي، وهذا يدل على اطلاعه على كتب المدرسة الأخرى، وعدم اكتفائه على كتب مذهبه.

المطلب الثاني: التمييز بين النقل الحرفي والتصرف في النصوص

أظهر الشارح اهتماماً كبيراً بالتوثيق الدقيق لما ينقله عن العلماء، مفرقاً بين النقل الحرفي والتصرف في النصوص المنقولة:

- إذا نقل النصوص دون أي تصرف أو تعديل، كان يُصرّح بذلك باستخدام العبارة :
"انتهى بحروفه".
- إذا أجرى تصرفاً على النصوص لتوضيح المعنى أو للتلخيص، أشار إلى ذلك بعبارات مثل: "كذا في التقرير" أو "كذا في فتح الغفار".
هذا الأسلوب يعكس أمانته العلمية والتزامه بمنهجية النقل.

المطلب الثالث: التتبع لاختيارات الكمال بن الهمام

أبدى الشهاب المنيني اهتماماً خاصاً بآراء الإمام الكمال بن الهمام، إذ اعتمد على اختياراته ونظرياته بشكل بارز في الكتاب. جاء هذا التتبع لتأكيد مدى إلمامه بالمصادر الأساسية في أصول الفقه واعتماده على آراء العلماء المحققين.

المطلب الرابع: ابداء آرائه في توجيه بعض عبارات المصنّف، كما في بحث المشروعات قال: ويخطر في البال جواب أقرب ممّا ذكره في فتح الغفّار، وهو أن يكون في الكلام مضاف مقدّر ينساق الذهن إليه، وهو لفظ "لزوم" أي ما ثبت لزومه بدليل قطعي إلخ كما قدّرناه في عبارته؛ لأنّ المباح والمندوب وإن ثبت بالقطعيّ لكن لم يثبت لزومه، وإنّما ثبت بالقطعيّ إباحة المباح وندب المندوب. وإنّما قلنا: إنّ هذا المضاف ينساق إليه الذهن؛ لأنّ الكلام في الفرض، واللزوم يفهم منه لغةً وشرعاً فليتملّ.

وكما ذكر في بحث الرخصة: قال: وقوله "بعذر" مخرجٌ لما تغيّر من الأحكام لا بعذر؛ فإنّه نسخ لا رخصة، كنسخ حلّ المتعة ونسخ اعتداد المتوفّى عنها زوجها بحول إلى أربعة أشهر وعشرا، وبيان محترز هذا القيد لم أر من صرّح له فليحرّر.

المطلب الخامس: السعي نحو الاختصار والوضوح

حرص الشارح على تقديم النصوص الأصولية بأسلوب مختصر ومباشر، دون الإخلال بالمعنى أو التفصيل العلمي. وكان يشير إلى المواضع التي يرى فيها إمكانية لتحسين النصوص من حيث الاختصار أو الإيضاح. على سبيل المثال:

- في لوحة (20و)، أشار إلى أن عبارة "إما لعينه" كانت لتكون أخصر وأوضح.
 - في لوحة (26و)، اقترح حذف كلمة "نية" والاكتفاء بكلمة "التعيين" لزيادة الإيجاز.
- هذا السعي نحو الاختصار يُظهر قدرته على تبسيط المعاني المعقدة دون الإخلال بالمحتوى العلمي.

المطلب السادس: تطبيق القواعد الأصولية على الفروع الفقهي

- لم يقتصر الشارح على شرح القواعد الأصولية بمعزل عن التطبيق العملي، بل حرص على ربطها بالفروع الفقهية لإيضاح أثرها في استنباط الأحكام الشرعية.
- على سبيل المثال، في صفحة 54، قدّم تطبيقاً عملياً للقواعد الأصولية من خلال ذكر فروع فقهية تبيّن كيفية العمل بتلك القواعد.
- هذا النهج العملي يجعل الكتاب مرجعاً مميّزاً ليس فقط في أصول الفقه النظري، ولكن أيضاً في تطبيقاته العملية.

المطلب السابع: خلاصة منهجه

الإمام الشهاب المنيني، في "العرف الناسم" قدّم شرحاً مميزاً يجمع بين العمق العلمي والوضوح المنهجي. اعتمد على مصادر محرّرة، وتناول النصوص الأصولية بدقّة بالغة، مع توثيق النقل وتمييز التصرّف، إضافة إلى محاولاته للاختصار والإيجاز حيثما أمكن. كل ذلك جعله نموذجاً بارزاً لمنهجية الشروح الأصولية التي تجمع بين التحرير النظري والتطبيق العملي.

المبحث السادس: مصادر الشارح في كتاب العرف الناسم

الإمام الشهاب المنيني كان واسع الاطلاع، اعتمد في كتابه على مجموعة متنوّعة من المصادر العلمية التي تنتمي إلى مختلف الفنون. لقد نصّ على بعضها في مقدّمته، بينما استشهد ببعض الآخر ضمن ثنايا الكتاب. وقد تميزت منهجيته بنسبة كلّ نص إلى قائله، سواء أكان نقلاً حرفياً أم مع تصرف. يمكن تصنيف مصادره على النحو التالي:

1- كتب أصول الفقه:

برزت كتب أصول الفقه كمرجع رئيسي في كتاب الشارح، حيث اعتمد على المؤلفات المتميّزة بالتحليل والتأصيل، ومن أهمها:

- التوضيح شرح التنقيح للإمام صدر الشريعة.
- التلويح حاشية على التوضيح والتنقيح للإمام السعد التفتازاني.
- التحرير للإمام الكمال بن الهمام.
- شرح ابن ملك على المنار.
- فتح الغفار شرح المنار.
- حاشية ابن أبي شريف على شرح جمع الجوامع للجلال المحلي.
- التقرير شرح أصول البزدوي للأكمل البابرتي.
- شرح جمع الجوامع للجلال المحلي.
- حاشية التفتازاني على شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي.
- شرح السراج الهندي على شرح المغني.
- الشامل شرح أصول البزدوي للإتقاني.

- كشف الأسرار شرح أصول البزدوي.
- جمع الجوامع للإمام السبكي.
- التحقيق شرح المنتخب الحسامي لعلاء الدين البخاري.
- متن المنار.
- المغني في أصول الفقه للإمام الخبازي.
- شرح المغني للقآني.
- ميزان الأصول للإمام السمرقندي.
- تقويم الأدلة للإمام الدبوسي.
- جامع الأسرار للإمام الكاكي.

2- كتب الفقه:

كان اهتمامه بتطبيق القواعد الأصولية على الفروع الفقهية واضحًا، وقد اعتمد على كتب فقهية متنوعة، منها:

- الفتاوى البزازية للإمام البزازي.
- الفتاوى الظهيرية.
- فتاوى قاسم قطلوبغا.
- تبیین الحقائق شرح كنز الدقائق للإمام الزيلعي.
- فتح القدير للعاجز الفقير للإمام الكمال بن الهمام.
- الهداية للإمام المرغيناني.
- كنز الدقائق للإمام النسفي.
- ملتقى الأبحر للإمام إبراهيم الحلبي.
- تنوير الأبصار للإمام التمرتاشي.

- فتاوى العتابي.

3- كتب التفسير:

اعتمد الشارح على كتب التفسير لتوضيح الآيات التي استدل بها في سياق المسائل الأصولية، ومن أبرزها:

- تفسير الجلالين.
- تفسير البيضاوي.

4- كتب الحديث:

استعان الشارح بمصادر الحديث النبوي لتوضيح الأدلة النقلية والقواعد المرتبطة بالسنة، ومن هذه المصادر:

- الفائق للإمام الزمخشري.
- شرح الأربعين النووية للإمام ابن حجر الهيتمي.
- كتاب الأذكار للإمام النووي.
- مصابيح السنة للإمام البغوي.

5- كتب اللغة والنحو:

لم يغفل الإمام المنيني عن أهمية ضبط اللغة والنحو لفهم النصوص الأصولية، واعتمد على كتب لغوية رائدة، منها:

- التحرير لمحي الدين الكافيجي.
- التصريح بمضمون التوضيح للشيخ خالد الأزهرى.
- تحفة الغريب في الكلام عن مغني اللبيب للإمام بدر الدين الدماميني.

- شرح الكافية للإمام الرضي.
- الصحاح للإمام الجوهري.

6- كتب البلاغة:

- لإثراء شروحه وتحليل النصوص، رجع الشارح إلى كتب البلاغة، وأبرزها:
- شرح المفتاح للإمام السعد التفتازاني.

7- كتب الكلام.

فيما يخص المسائل الأصولية المتعلقة بعلم الكلام، استشهد الشارح بكتب العقائد، مثل:

- المسائرة للإمام الكمال بن الهمام.
- حاشية ابن أبي شريف على المسائرة.
- شرح العقيدة الكبرى للسنوسي.

المبحث السابع: أهمية تنوع المصادر

يعكس تنوع مصادر الشارح عمق معرفته واتساع أفقه العلمي، حيث استقى من مختلف الفنون لتقديم شرح غني يجمع بين الدقة العلمية والثراء المعرفي. هذا المنهج جعله يقدم تفسيراً شاملاً ومتيناً لمسائل أصول الفقه، مما جعل كتابه "العرف الناسم" مرجعاً مهماً بين كتب الشروح الأصولية.

المبحث الثامن: المقارنة بين شرح الشهاب المنيني وشرح العلامة قاسم على المتن

بعد ذكر منهج الشارح في شرحه قمنا بالمقارنة شرحه وشرح العلامة قاسم على المتن المختصر في قسم المحقق كي تبرز الشخصية العلمية لإمام الشهاب المنيني وشرحه القيم المميز.

- كلا الشرحين بيدان بذكر وشرح معنى البيان في بداية التقسيم الثاني إلا أن الشهاب المنيني يتناول قضية تقديم مباحث الاستعمال على الظهور والخفاء حيث إن صدر الشريعة قدّم مبحث الاستعمال على مبحث الظهور والخفاء بحجة أن الاستعمال مقدّم على ظهور المعنى وخفاءه فنقل كلام العلامة التفتازاني الدافع لاعتراضه.

- قبل الولوج في بيان وشرح الأقسام يذكر الشهاب المنيني وجه حصر هذه الأقسام في أربع وهو ما يغفله العلامة قاسم.

- في مبحث الظاهر كلا الشرحين يتناولان محترزات التعريف إلا أنَّ الشهاب المنيني يزيد على شرح العلامة قاسم بـ: تفيد المطلق ونسبة الأقوال إلى أصحابها والتفريق بين المعنى اللغوي والاصطلاحي مع الإحالة إلى بعض المصادر التي شرح الأصل.

- في مبحث النصّ نرى أنَّ العلامة قاسم يكتفي بشرح الألفاظ بينما العلامة المنيني يتناول هذا المبحث بالنقل عن كتبٍ معتمدة كالتلويح، مع ذكر الفرق بين السوق وإرادة الكلام ابتداءً مع تناول معنى النصّ لغةً وكلُّ هذا مفقودٌ عند العلامة قاسم

- في مبحث المفسّر والمحكم يتناول العلامة قاسم هذا المبحث بالشرح والبيان مكثفياً بتفسير ألفاظ الكتاب مورداً الفرق بين المحكم لنفسه وغيره، بينما نجد الأمر عند المنيني أوسع من ذلك حيث ينقل اعتراضاتٍ وتوجيهات على الأمثلة من ذلك تمثيلهم في فصل المفسر: فسجد الملائكة كلهم أجمعون وذلك خبرٌ والخبر ليس من باب الاحكام فيعده إلى ما عدله صدر الشريعة في التوضيح

- يتتابع كلا الشرحين بعد ذكر مراتب الظهور على ذكر وجوه الترجيح بين هذه المراتب المتعارضة ويبرز فائدة هذه المراتب في استنباط الأحكام

- يتناول العلامة قاسم مبحث الخفي والمشكل بالبيان فيبدأ بذكر التعريف ثمَّ يتناول أمثلةً وإيضاحاً لكلٍ منهما مع بيان حكم كلٍّ واحدٍ منهما، والمنيني يفعل الأمر نفسه إلاَّ أنَّه يزيد على ذلك بيان المحترزات على كلٍّ من التعريفين، إضافةً إلى النقل عن صدر الشريعة بعض الأمثلة والإيضاحات والأقسام التي لم يتعرّض لها العلامة قاسم فيذكر أسباب الإشكال من اشتراك أو استعارةٍ بديعةٍ أو غموض معنًى.

- يتناول العلامة قاسم مبحث المجمل والمشكل بتفسير الألفاظ وإيضاح المراد دون ولوجٍ في التفاصيل ونقولٍ وإشكالات، بخلاف ما نجده عند المنيني حيث إنَّه يورد نقولاً عن الشرح الملكي وكذلك ينقل عن التنقيح نقولاً تصبُّ في إيضاح المعنى وتبيين المراد مع التوسع والبسط في الشرح.

- وجوه الاستعمال يتناول فيها العلامة قاسم شرح الحقيقة والمجاز والصريح والكناية ويذكر أحكام الحقيقة وأحكام المجاز وأنواع الحقيقة وضابط الصريح والكناية ووجه الفرق بين الصريح والظاهر والنص، لكنَّ الأمر عند الشهاب المنيني يتجاوز قضية شرح العبارة إلى النقل عن أمهات المتون والكتب الأصولية كالحرير والتفقيح والتلويح وشرح ابن نجيم مع بسطٍ وإيراد اعتراضات على المباحث وذكر وجوه من الاختلافات في المسائل وإبراز أدلة الأحناف فيها مع ذكرٍ للمعاني اللغوية وفروعٍ فقهيةٍ تمثل لهذه الأقسام.

- وجوه الوقوف على المعنى المراد يتناول فيها العلامة قاسم عبارة النص وإشارة النص واقتضاء النص ودلالة النصّ فيشرح تعريف المختصر ثمَّ يعترض عليه ويصحّحه، ثمَّ يقدِّم تعريفاً يراه أوفق بالمقصود، وبعد ذلك يذكر وجوه التعارض بينها وكيفية التوفيق، ثمَّ يورد على هذه الأمثلة بعض الاعتراضات، وأمَّا الشهاب المنيني فيزيد على ذلك كلّ بسطاً وتوسيعاً للمباحث بإيراد نقولٍ وزيادة قيود وأمثلةٍ وذكر فروعٍ معتمداً في ذلك على أمهات كتب المذهب كما أنَّه يفرد للفرق بين المقتضى والمحذوف باباً كاملاً بخلاف ما نجده عند العلامة قاسم

- الاستدلالات الفاسدة يتناول العلامة قاسم بالبيان مسألة القران في النظم لا توجب القران في الحكم ومسألة حمل المطلق على المقيد ومسألة مفهوم اللقب، وكذلك يفعل الشهاب المنيني ويزيد عليه بسطاً وفروعاً فقهيةً ونقولاً عن أمهات الكتب الأصولية ككشف الأسرار والتنقيح وغيره مع ذكر مناقشاتٍ لأدلة الخصوم.

- الأحكام المشروعة تناول فيها العلامة قاسم العزيمة والرخصة مع تناول أقسامها وشرح معانيها وذكر أحكامها، وكذلك نرى عند المنيني لكنَّه زاد عليه كعادته نقولاً من كتب المذهب وزيادة أمثلةٍ وإيراداتٍ من عنده مع محاولة الإجابة عنها وبسطاً للمسائل.

- ثم في باب أسباب الأحكام يتناول كلا المصنفين أسباب العبادات والمعاملات والإيمان بالبيان والذكر، إلا أن الشهاب المنيني يقدم بمقدمة حول السببية ومعناها وينقل عن التوضيح وفتح الغفار شرح بعض المواضع.

- في مبحث السنة يتناول كل من المصنفين تعريف السنة وتقسيمها بحسب اتصالها بنا وانقطاعها الباطن والظاهر وأيضاً نرى نفس الصنيع لدى الشهاب المنيني.

ويمكن أن يقال بعد هذه النظرة بين الكتابين:

1- اعتمد العلامة قاسم على شرح الكتاب مع زيادة القيود المهمة في الباب ومناقشة الكاتب في بعض اختياراته، بينما الشهاب المنيني عمد إلى بسط المسائل وزيادة نقول توضح المسائل ومناقشة الماتن ومناقشة النقول التي نقلها.

2- يبدو أن الشهاب المنيني اتخذ من شرح العلامة قاسم أصلاً زاده بسطاً وإيضاحاً وهذا يظهر من خلال اتحاد كثير من المواضع في العبارة مع زيادة الشهاب عليها؛ ولعلّ هذا ما يفسر أنّ الشهاب المنيني نسب له شرح متن للعلامة قاسم.

المبحث التاسع: نسخ كتاب "العرف الناسم على رسالة العلامة قاسم".

من خلال البحث والتوثيق، تم تحديد أربع نسخ مخطوطة من كتاب "العرف الناسم على رسالة العلامة قاسم" للإمام الشهاب المنيني، جميعها محفوظة في مكتبات معروفة، وتعود إلى فترات قريبة من زمن تأليف الكتاب. فيما يلي وصف تفصيلي لهذه النسخ:

1- النسخة الأولى (رمز: م)

• مكان الحفظ: محفوظة في مجمع اللغة العربية برقم 747.

• وصف النسخة :

○ نسخة كاملة مكتوبة بخط واضح، نسخت عن نسخة المؤلف، وتحتوي على هوامش تتضمن إضافات وتصويبات.

○ كتب على اللوحة الأولى (1ظ) :

"هذا كتاب العرف الناسم على رسالة العلامة قاسم في أصول الفقه رحمه الله تعالى آمين يا الله، للعلامة أحمد الطرابلسي الشهاب المنيني عني عنه".

كما وردت عبارات تملّك لاحقة: تملكه أفقر الورى السيد محمد زكي بن المرحوم السيد الحاج محمد شريف بك حميد باشا زاده، عفى الله عنهما بحرمة محمد صلى الله عليه وعلى آله وسلم. 11 رجب 1293هـ.

○ تتكوّن من 104 لوحة، وكل صفحة تحتوي على حوالي 25 سطراً.

- الناسخ :مصطفى العلواني.
- تاريخ النسخ 1145 هـ، بعد سنتين من انتهاء المصنف من تأليف الكتاب.

2- النسخة الثانية (رمز: ح)

- مكان الحفظ :محفظة في مكتبة حكيم أوغلو برقم 304.
- وصف النسخة :
 - نسخة كاملة مكتوبة بخط واضح.
 - كتب على اللوحة الأولى :
- "كتاب العرف الناسم شرح رسالة العلامة قاسم الملخصة من المنار في أصول الفقه، تأليف فقير رحمة ربه وأسير وصمة ذنبه أحمد بن علي الدمشقي المنيبي الحنفي عفي عنهما وعن المسلمين أجمعين".
- تتكون من 93 لوحة، وكل صفحة تحتوي على حوالي 27 سطرًا.
- الناسخ :محمد بن محمد بن محمد الزيايدي.
- تاريخ النسخ :الأربعاء، 11 شوال 1145 هـ.

3- النسخة الثالثة (رمز: ظ)

- مكان الحفظ :محفظة في المكتبة الظاهرية برقم 9718.
- وصف النسخة :
 - نسخة كاملة تتكون من 106 لوحات.
 - كل صفحة تحتوي على حوالي 21 سطرًا.
 - ومن مزاياها أنها تستدرك التحريف الواقع في نسخة م، إن وقع التحريف فيها.
- الناسخ :إسماعيل الجيلاني.
- تاريخ النسخ 1174 هـ.

4- النسخة الرابعة (رمز: ع)

• **مكان الحفظ:** محفوظة في مكتبة عارف حكمت، ومن ثم نُقلت إلى مكتبة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، برقم 251/29.

• **وصف النسخة :**

◦ نسخة كاملة تتكون من 116 لوحة.

◦ كل صفحة تحتوي على حوالي 25 سطرًا.

• **الناسخ:** غير مذكور.

• **تاريخ النسخ:** منتصف صفر الخير، سنة 1147هـ.

المبحث العاشر: ملاحظات وتحليل النسخ

• **التصنيف العائلي للنسخ:**

◦ تبين خلال عملية المقابلة أن النسختين م وظ تنتميان إلى عائلة واحدة.

◦ النسختان ح وع تنتميان إلى عائلة أخرى.

• **تاريخ النسخ:**

◦ تتراوح تواريخ نسخ الكتاب بين عامي 1145هـ و1174هـ، مما يشير إلى أن النسخ

تمت في زمن قريب من تأليف الكتاب، وهو ما يعزز مصداقية النصوص ودقتها.

• **التفاصيل المميزة:**

◦ النسخة الأولى (م) تتميز بإضافات على الهوامش، مما يشير إلى استخدامها كمصدر

أساسي للمقابلة والتحقيق.

◦ النسخة الثانية (ح) أقل عددًا في اللوحات لكنها مكثفة من حيث عدد الأسطر.

المبحث الحادي عشر: المنهج المتبع في التحقيق

جرى تحقيق كتاب "العرف الناسم" للإمام الشهاب المنيني وفق منهج علمي دقيق يُراعي المعايير الأكاديمية المعتبرة في تحقيق النصوص التراثية، وذلك من خلال الخطوات التالية:

1- اعتماد منهج مركز البحوث الإسلامية: (ISAM):

التزمت بالمنهجية المتبعة في مركز البحوث الإسلامية، والتي تقوم على الجمع الدقيق للنسخ الخطية، والمقارنة الشاملة بينها، وضبط النصوص وفق معايير علمية رصينة، مع العناية بالحفاظ على أصالة النص.

2- اختيار نسخة (م) أصلاً للتحقيق:

اعتبرت نسخة (م) النسخة الأساس في التحقيق، لكونها منسوخة عن نسخة المؤلف مباشرة، مما يمنحها الأولوية في الاعتماد.

- نُسبت النسخة إلى المؤلف بناءً على موثوقيتها.
- جرت مقارنة هذه النسخة مع النسخ الأخرى لضمان سلامة النصوص.

3- المقابلة الدقيقة بين النسخ:

- أجريت مقارنة دقيقة بين نسخة (م) والنسخ الثلاث الأخرى (ح، ط، ع).
- إذا وُجد تحريف في نسخة (م)، اعتمدت على النص الصحيح من النسخ الأخرى.
 - أثبتت عبارات الترحم والصلوات على النبي صلى الله عليه وسلم في المواضع المناسبة إذا وردت في أي من النسخ.

4- إضافة العناوين الفرعية:

قسمت النص إلى عناوين فرعية واضحة ومحددة من عندي ووضعت هذه العناوين لتسهيل قراءة النص واستيعابه وميزته بـ [] كي يميّز القارئ ما أضفته من عندي عن أصل الكتاب.

5- تخريج النقول من مصادرها الأصلية:

- تحققت من النقول الواردة في النصوص، وتمّ توثيقها من مصادرها الأصلية كلّما أمكن ذلك.
- إذا أشار المصنّف إلى مصدر بعينه، اعتمدت على المصدر المشار إليه.

6- تخريج الأحاديث النبوية:

خرجت الأحاديث النبوية الواردة في النصوص وفق منهجية دقيقة:

- البداية بالبحث عن الحديث في الصحيحين.
- عند عدم العثور عليه في الصحيحين، يتم الرجوع إلى بقية الكتب الستة.
- وفي حال تعذر ذلك، يتم الاستناد إلى بقية كتب السنة الموثوقة.
- إذا أورد المصنّف مصدر الحديث، يتم الالتزام بتخريجه من المصدر الذي ذكره.

7- ترجمة الأعلام والكتب:

- أدرجت تراجم مختصرة للأعلام والكتب الواردة في النص، باستثناء الأعلام والكتب المشهورة التي لا تحتاج إلى تعريف إضافي.
- شملت التراجم معلومات دقيقة عن الأعلام، مثل الاسم، التخصص، وأبرز الإنجازات العلمية.

المبحث الثاني العاشر: ملامح التميز في المنهج

- **الدقة والتوثيق العلمي:** أجريت ضبط النصوص ومراجعتها وفق أصول علمية دقيقة، مع الالتزام بنسبة كل نص إلى مصدره.
- **الالتزام بمنهجية شاملة:** قابلت بين كل النسخ، تخريج الأحاديث، وتوثيق النقول، ما يضمن إخراج النص في صورته الأكمل والأدق.
- بهذا المنهج، يضمن التحقيق تقديم نسخة علمية محقّقة تسهم في إبراز القيمة التراثية والعلمية للكتاب.

المبحث الثالث عشر: النتائج

1. اتصال المنيني مع علماء عصره:

أظهرت الدراسة أن الشيخ أحمد المنيني لم يكن عالمًا محليًا فحسب، بل كان له اتصال علمي مع علماء زمانه، فقد تواصل مع علماء مختلف الأقاليم أثناء رحلاته، مما ساعد على نقل المعارف وتبادل الخبرات بين المدارس العلمية المختلفة.

2. التزام المنيني بخدمة العلم وتعليمه:

أكدت الدراسة أن الشيخ المنيني لم يقتصر على التأليف، بل امتد تأثيره إلى التدريس وإدارة المؤسسات العلمية، حيث كان حريصًا على توجيه الطلاب وتقديم العلوم الشرعية بأسلوب منهجي يجمع بين العمق والبساطة.

3. شمولية المنهج العلمي للشيخ المنيني:

أظهرت الدراسة تنوع اهتماماته في مختلف مجالات المعرفة، من أصول الفقه والحديث إلى التفسير واللغة، ما يعكس شمولية منهجه العلمي وحرصه على تغطية الجوانب المتعددة للعلوم الإسلامية.

4. الأثر الاجتماعي والثقافي لأسرة المنيني:

بينت الدراسة أن أسرة المنيني لم تكن أسرة علمية فقط، بل كان لها دور اجتماعي وثقافي بارز من خلال تقديم الفتاوى وإدارة الشؤون الشرعية، مما عزز مكانتها كمرجع علمي واجتماعي في دمشق.

5. إسهام المنيني في حفظ التراث العلمي:

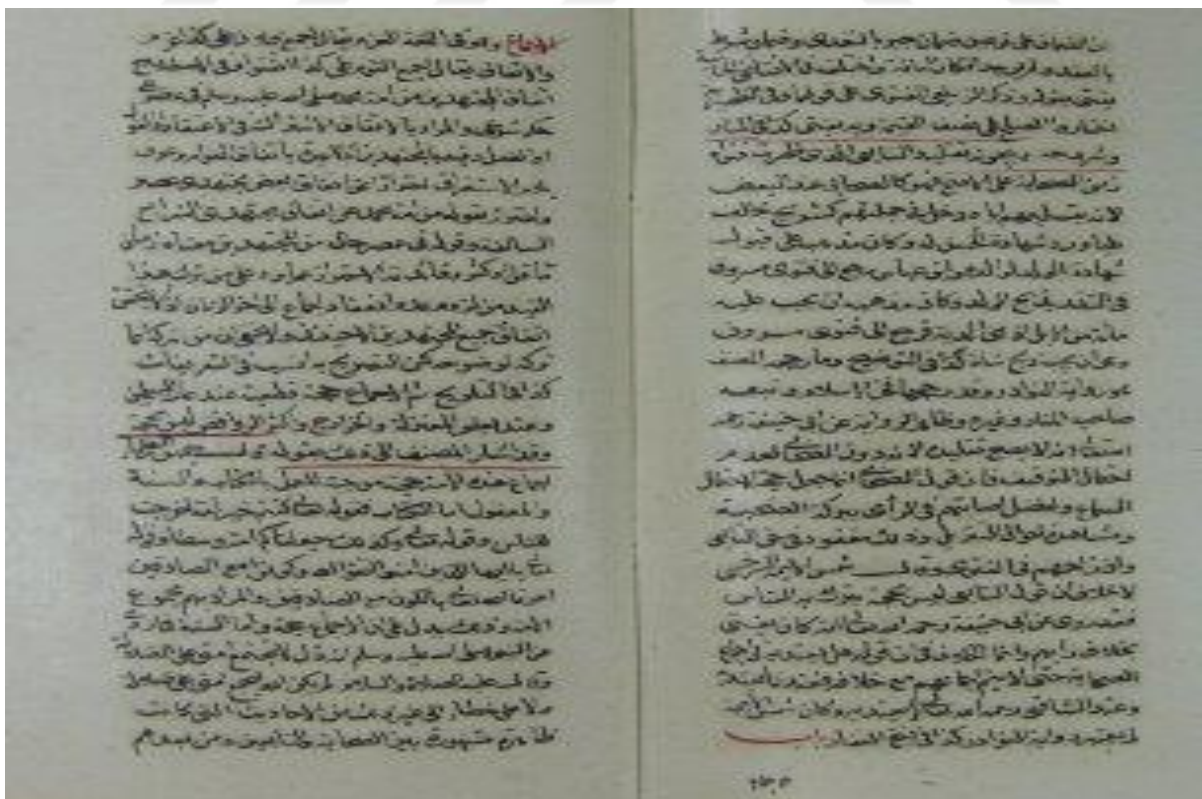
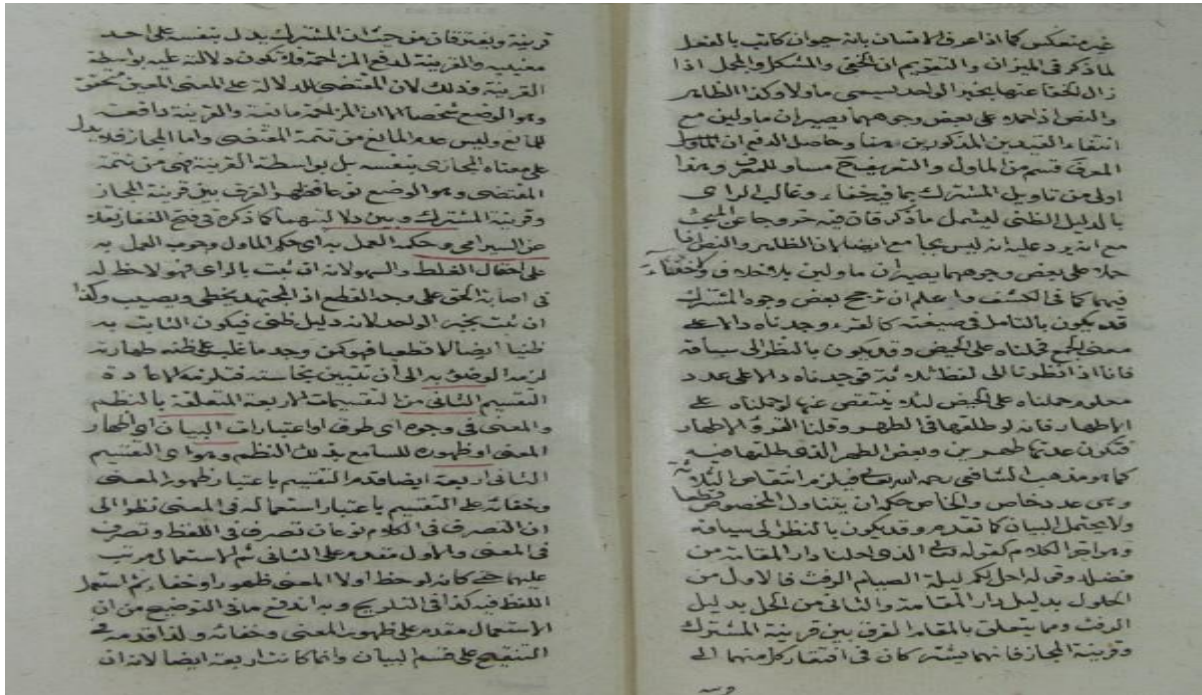
من خلال مؤلفاته وشرحه للمتون، أسهم المنيني في حفظ التراث العلمي الإسلامي وتقديمه للأجيال القادمة، ما جعل أعماله جزءًا مهمًا من حركة الإحياء العلمي في ذلك العصر.

6. أهمية المدارس الشرعية كمنازل علمية:

أوضحت الدراسة الدور المهم الذي لعبته المدارس الشرعية، مثل مدرسة السميساطية، في نشر العلوم الشرعية وتخريج العلماء، وكيف كانت هذه المدارس وسيلة فعالة لنقل المعرفة واستمرارها عبر الأجيال.

المبحث الرابع عشر: صور النسخ

صور النسخ، بداية صورة نسخ م ونهاية القدر المحقق منها



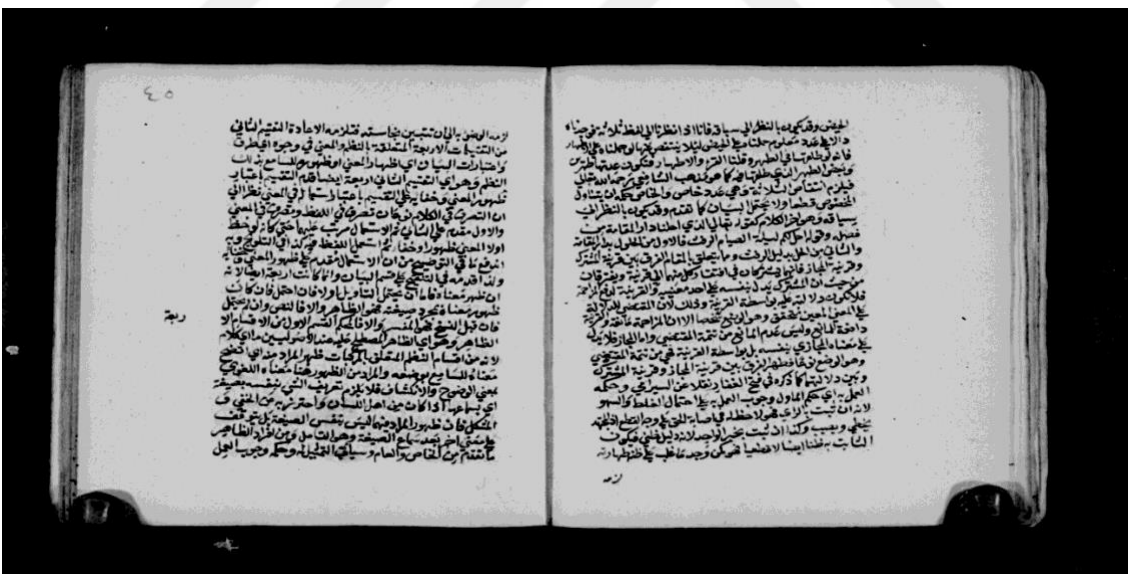
صورة بداية نسخة ح ونهاية القدر المحقق منها



بشبههم اياه و دخل في جملتهم كشخ خالف عليا و رد شهادته
المستلزم وكان مذهب علي قبول شهادته الولد لوالده وابن
عيسى رجع الي فتوى مسروق في انذار يذبح الولد وكان
مذهبه ان يجب عليه مائة من الايل اذ من الدية فرجع الي
فتوى مسروق و من ان يجب فسخ شاة كذا في التوضيح
و كان رحمه الله يورد رواية المناد و قد رويها في الاصل
وتبع صاحب المنار و يخرج وظاهر الرواية عدم حيفه
و رحمه الله ان لا يقع تظلم لان دون الصاية لا حصر
احتمال لتوقيف فان قول الصحابي انما جعل حجة لا احتمال
السمع و التفضل اصحابهم في الراي ببركة الصيغة و مشادة
احوال التفريل و ذلك مفعود في حق الشايعي وان راعهم
في الفتوى و قال شمس الامية استحسن لاختلافه ان قوله
ان لا يبي ليس بحجة يترك به القياس فقد روي عنه ابر حيفة
و رحمه الله ان كان يغني بخله في رايهم ما نال الخلاف ان
قوله هل يعتد به في اجماع الصحابة حتى لا يتم اجماعهم
مع خلافه فعدنا يعتد به و عند الشايعي رحمه الله
لا يعتد به و كان شمس الامية لم يعتد رواية المناد كذا
في فتح المغار **باب اجماع** و مودة المقة
العم يقال اجمع فلان على كذا عزم و لا اتفاق يقال اجمع
السمع على كذا اتفقوا و في الاصطلاح اتفاق المجتهدين
من ان يجمعوا على مذهبهم في عصر على حكم شرعي و انما
بالاتفاق الاشتراك في اعتقاد القول او الفعل و قيد
بالمجتهدين اذ لا غير باتفاق المصوم و عرف بلام الاستغراق
احتمالنا اعم اتفاق بعض مجتهدي عصر و آخر بقوله
من اعتد به في اتفاق مجتهدي الشريعة و قوله
في عصر حال المجتهدين معناه ما قل و كثر و قايمة الاحتراز
على رد على ترك هذا القيد من لزوم عدم انعقاد اجماع

الآخر الزمان اذ لا يتحقق اتفاق جميع المجتهدين الا حينئذ
ولا يخفى ان من تركه انما تركه لوضوح كنه التصريح بداهة
في التعريفات كذا في التلخيص ثم اجماع حجة قطعية عند عامة
المسلمين وعند بعض المجتهدين و لا يخرج و اكثر الروايات
ليس بحجة و اشار المصنف الى ذلك بقوله **قال جمهور العلماء**
اجماع حجة الا حجة موجبة للعقل بالكتاب والسنة والمعتول
اما الكتاب فتقوله ثم كنتم خيرا ثم اخرج للناس وقوله ثم
وكذلك جعلناكم امة وسطا وتوكل على يايها الذين امنوا اتقوا
الله وكونوا مع الصادقين امرنا الله ان يكون مع الصادقين
واما اجماعهم فجمع الامم و ذلك يدل على ان اجماع حجة و اما
السنة فتأرون عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا تجتمع
امة على الضلالة و قال عليه الصلاة والسلام لم يكن امة
ايجمع امة على ضلالة ولا على خطأ الا غير ذلك من الاحاديث
التي كانت ظاهرة مشهورة بين الصحابة والتابعين ومن
بعدهم مستسكارها في اثبات اجماع و تمامه في جامع الاسرار
واعلى مل تيد اجماع الصحابة نصا فانه مثل الآية والخبر
المتواتر فيكون جازعا لانه اجماع لا خلاف فيه اذ فهم عترة
الرسول و اهله امدية **ثم اجماع** من بعدهم من كل عصر
على حكم لم يظهر فيه خلاف من سبقهم فهو بمنزلة المشهور
يصلح جازعا ولا يكفر **ثم اجماعهم على قول سبقهم فيه**
مخالفة فهو بمنزلة خبر الواحد يجب العمل به و العلم ولا
يصلح جازعا لانه اجماع مختلف فيه **واختلاف الامم** في حكم
مسئلة **على افعال** في عصره الا عصار اجماع منهم **على**
ان ما عدا ما في تلك الاقوال باطل لان الحق له يستد
القول لهم فلا يجوز لمن بعدهم احداث قول اخر وقيل **هذا**
في الصحابة خاصة اي ذهب بعضهم الى ان كون الاختلاف
على قولين اجماعا على بطلان ما عدا ذلك مخصوص بالصحابة

صورة بداية نسخة م ونهاية القدر المحقق





صورة بداية نسخة ع ونهاية القدر المحقق



عملا بالرأي وتعاون الاشارة الى ما بلغ في التعريف
 من التسمية ولا جيل مشترك ضمنه ما ضاع في يده
 وروياه عن علي ولم يعنه الامام بالرأي وتعاون الضمان
 على نوعين ضمان جبر بالتعدي وضمان شرط بالتعد
 ولم يوجد فكان امانة واختلف في الافتاء في الحاشية
 يغني بقوله وذكر الزليحي الفتوى على قولها وفي
 انظريته اختاروا الصلح على نصف القيمة وفي يغني
 كذا في المنار وشروطه ويجوز تقليد الشافعي الذي
 ظهرت فتواه زمن الصحابة على ما صح فهو الصحابي
 عند البعض لانه يسلمهم اياه دخل في بعلمهم كشيء
 خالف عليا ووجه شهادة الحسن لم وكان مذهب علي
 قبول شهادة الولد لوالده وابنه علي رجع الى فتوى
 مسروق في النذور بذيخ الولد وكان مذهبنا في
 عليه ما يرمي في آذ من الردية فرجع الى فتوى مسروق
 وفي ان يجب ذبح شاة كذا في التوضيح وما رجحنا فيه
 من رواية النوادر وقد رجحها فخر الاسلام وتبعه
 صاحب المنار وغيره وظاهر الرواية عن ابي حنيفة
 رحمه الله انه لا يصح تقليده لانه دون الصحابة
 لعدم احتمال التوقيف فان قول الصحابي انما جعل
 حجة لاحتمال السماع ولغرض اصابهم في الرأي ببركة
 الصحبة وشاهدت احوال التنزيل وذلك مقتود
 في حق الشافعي وان زاعمهم في الفتوى وقال شمس
 الامة السرخسي لا خلاف ان قول الشافعي ليس بحجة
 يترك به القياس فقد روى عن ابي حنيفة رحمه الله
 انه كان يغني بخله في رأيهم وانما الخلاف في ان

قوله هل يعتد به في اجماع الصحابة حتى لا يتم اجماعهم
 مع خلافه فتدنا يعتد به واعتدنا في رأيهم
 تعالى لا يعتد به وكان شمس الامة لم يعتد به في النذور
 كذا في فتح القفا باب اجماع النذور في اللغة
 العزم يقال اجمع فلان على كذا عزم ولا اتفاق
 يقال اجمع القوم على كذا اتفقوا وفي الاصطلاح
 اتفاق المجتهدين من امة محمد صلى الله عليه وسلم في عصر
 على حكم شرعي والمعاد بالاتفاق الاشتراك في الاعتقاد
 او القول او الفعل وقيد بالمجتهدين اذ لا عبرة باتفاق
 العامة وعرف بلام الاستغراق احتراز عن اتفاق
 بعض مجتهدي عصر واحترز بقوله من امة محمد عن
 اتفاق مجتهدي الشرايع السالفة وقوله في عصر
 حال من المجتهدين معناه زمان ما قبل ما كثره
 وقايدته الاحتراز عن ما يرد على ترك هذا القيد
 من لزوم عدم اعتقاد اجماع السالفة الزمان اذ لا
 يتحقق اتفاق جميع المجتهدين الا في ولا يخفى ان من
 تركه انما تركه لوضوحه لكن التصريح به انما
 في التعريفات كذا في النذور ثم اجماع حجة قطعية
 عند عامة المسلمين وعند بعض المعتنين والمخالفين
 واكثر المرافض ليس بحجة وقد اشارنا الى ذلك
 بقوله حال جمهور العلماء اجماع هذه الامة حجة
 موجبة للعمل بالكتاب والسنة والمعتقول امسا
 الكتاب فتقوله قد كنتم خير امة اخرجت للناس وقوله
 الله وكذلك جعلناكم امة وسطا وقوله تعالى يا ايها
 الذين آمنوا آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين امرنا



النتائج والتوصيات

- إعداد دراسات مقارنة حول البيوت العلمية:
 - يُفترح إجراء دراسات مقارنة بين إسهامات البيوت العلمية مثل بيت المنيني وأسر علمية أخرى، بهدف تحليل أدوارها المختلفة في تطور التعليم الشرعي والاجتماعي.
- تشجيع تحقيق مخطوطات غير مشهورة:
 - يُنصح بالاهتمام بتحقيق ونشر المخطوطات غير المعروفة لشيوخ المنيني وتلاميذه، مع التركيز على الأعمال التي تلقي الضوء على منهجهم العلمي وأساليبهم التدريسية.
- تعزيز الوعي بإسهامات العلماء المحليين:
 - يُفترح تنظيم ندوات ومعارض تُبرز إسهامات العلماء المحليين، مع تسليط الضوء على دورهم في ترسيخ الهوية العلمية والثقافية لمجتمعاتهم.
- إعادة إحياء الدور التعليمي للمساجد والمدارس:
 - يُنصح بتطوير برامج تعليمية في المساجد والمدارس الشرعية، تتبنى المناهج التي قدمها علماء كالشهاب المنيني، لربط الحاضر بالماضي وتعزيز التعليم الشرعي.
- إنشاء مراكز بحثية لدراسة البيوت العلمية:
 - يُوصى بتأسيس مراكز بحثية متخصصة تهتم بدراسة البيوت العلمية ودورها في تطور الفكر الإسلامي، مع التركيز على تأثيرها في المجتمعات المحلية والعالم الإسلامي.
- التوسع في دراسة التواصل العلمي بين العلماء:
 - يُفترح التركيز على دراسة رحلات العلماء وتفاعلهم مع شيوخ وتلاميذ مختلف الأقاليم، لفهم أعمق لكيفية انتشار العلوم الشرعية في العالم الإسلامي.
- إدخال محتوى علمي حول العلماء في المناهج الدراسية:
 - يُوصى بتضمين سير العلماء كالشهاب المنيني في المناهج الدراسية، لتعليم الأجيال الجديدة أهمية الاجتهاد والتواصل العلمي في بناء الحضارات.
- تشجيع توثيق الإرث العلمي في الثقافة الشعبية:
 - يُفترح دعم مبادرات ثقافية وفنية، مثل إنتاج أفلام وثائقية وكتب مبسطة، تُبرز إسهامات العلماء وأسْرهم في الحضارة الإسلامية، لتوسيع دائرة المستفيدين من هذا الإرث.



المصادر والمراجع

البحر الرائق شرح كنز الدقائق؛

زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت: 970هـ).

دار الكتاب الإسلامي (ط2، بدون التاريخ).

البنية شرح الهداية؛

محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (المتوفى:

855هـ).

دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، (ط1، 1420 هـ - 2000 م).

التقرير لأصول فخر الإسلام البزدوي (من أول الكتاب حتى آخر باب جملة ما تترك به الحقيقة)؛

لأكمل الدين محمد بن محمود البابر تي (ت: 787هـ).

رسالة مقدمة لنيل الدكتوراه في أصول الفقه، دراسة وتحقيق: خالد محمد العروسي عبد القادر،

جامعة أم القرى. (1418هـ-1997م).

المخطوط لجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة (رقم 8300).

التلويح إلى كشف حقائق التنقيح؛

سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (ت: 792هـ/1390م).

دار الكتب العربية، مصورة عن طبعة دار الكتب العربية الكبرى باسم شرح التلويح على التوضيح

1327هـ.

التوضيح شرح التنقيح؛

صدر الشريعة عبيد الله بن مسعود المحبوبي (747هـ/1346م).

تحقيق ولي الدين بن محمد صالح الفرفور، دار الفرفور، دمشق 1429هـ/2008م.

الجامع الكبير «سنن الترمذي»

أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي (209 - 279 هـ)

تحقيق: شعيب الأرنؤوط، دار الرسالة العالمية، (1430 هـ - 2009 م).

السنن الكبرى؛

أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، (ت 303 هـ).
تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، مؤسسة الرسالة (1421 هـ - 2001 م).
السنن الكبير؛

أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (384 - 458 هـ).
تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي
مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية، (1432 هـ - 2011 م).
الصاح تاج اللغة وصاح العربية؛

أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت. 393/1003م).
تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين-بيروت، 1407هـ-1987م.
العناية شرح الهداية؛

محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين
الرومي البابر تي (المتوفى: 786 هـ).

الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر 1389 هـ - 1970 م.
الفرائد في حل شرح العقائد؛

كمال الدين ابن أبي شريف الشافعي (ت 906 هـ).
تحقيق: محمد الغزالي.

دار الكتب العلمية، 1438 هـ - 2017 م.

المحصول في علم أصول الفقه؛

أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب
الري (ت 606 هـ).

تحقيق: طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، 1418 هـ - 1997 م.
المستصفى؛

أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت 505هـ).

تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي.

الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1413 هـ - 1993 م.

المصنف؛

أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي (ت 235 هـ).

تحقيق: سعد بن ناصر بن عبد العزيز أبو حبيب الشثري.

دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، (1436 هـ - 2015 م).

المعجم الكبير؛

سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (ت 360 هـ).

تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي.

مكتبة ابن تيمية، د.ت.

المغني في أصول الفقه؛

جلال الدين أبي محمد عمر بن عمر بن محمد بن عمر الخبازي (ت. 691/1292م).

تحقيق: محمد مظهر بقاء، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، المملكة

العربية السعودية، 1402هـ-1982م.

المُعرب في ترتيب المعرب؛

أبو الفتح ناصر الدين المطرزي (ت. 610 هـ)

تحقيق: محمود فاخوري، عبد الحميد مختار، مكتبة أسامة بن زيد، الطبعة: الأولى، 1399 هـ -

1979 م.

تبين الحقائق شرح كنز الدقائق؛

عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت. 743/1342م).

تصوير دار الكتاب الإسلامي، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، 1313 هـ.

تقويم أصول الفقه وتحديد أدلة الشرع؛

أبو زيد عبد الله بن عمر الدبوسي (ت. 430هـ).

تحقيق: عبد الجليل العطا البكري، دار النعمان للعلوم (1426هـ-2005م).

تنقيح الأصول في علم الأصول؛

صدر الشريعة عبيد الله بن مسعود المحبوبي (747هـ/1346م).

تحقيق: إبراهيم المختار أحمد عمر الجبرتي، المطبعة المحمودية التجارية، 1356 هـ - 1937

م.

تيسير التحبير؛

محمد أمين البخاري المعروف بأمير باشاه الحنفي (ت: 972 هـ)،

مصطفى البابي الحلبي، تصوير دار الكتب العلمية ودار الفكر-بيروت، د.ت.

جامع الأسرار شرح المنار؛

قوام الدين محمد بن محمد بن أحمد الكاكي، (ت. 749هـ/1348م).

تحقيق: فضل الرحمن عبد الغفور الأفغاني، مكتبة مصطفى الباز، 2005م.

جامع بيان العلم وفضله؛

أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمرى القرطبي (ت. 463هـ-

1071م).

تحقيق: فواز أحمد زمرلي، مؤسسة الريان-دار ابن حزم، 1424-2003هـ.

سنن ابن ماجه؛

أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه القزويني (209 - 273 هـ)

تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

دار إحياء الكتب العربية د.ت.

سنن الدارقطني؛

أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني
(ت 385هـ).

تحقيق: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم.
مؤسسة الرسالة، (1424 هـ - 2004 م).

سنن النسائي المجتبى؛

أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت 303 هـ)

محمد رضوان عرقسوسي، محمد أنس مصطفى الخن.

دار الرسالة العالمية، 1439 هـ - 2018 م.

شرح ابن ملك على منار الأنوار؛

عبد اللطيف بن عبد العزيز بن أمين الدين بن فرشته الرومي، الشهير بابن ملك، (ت.

1399/801م).

تحقيق: محمد عبد الهادي بن يونس الحسني، دار السلطان للنشر، دار الخير ناشرون، 1445هـ-

2024م.

شرح المغني في أصول الفقه؛

سراج الدين الغزنوي الهندي، (773هـ-1372م)

مخطوط، مكتبة الفاتح-تركيا، رقم 1377.

شرح تلخيص المفتاح (المطوّل)؛

سعد الدين مسعود بن عمر بن محمد التفتازاني (ت. 792 هـ).

تحقيق: ضياء الدين عبد الغني الفالاش، دار اللباب، 1443 هـ - 2022 م.

شرح مختصر المنار؛

زين الدين قاسم بن قطلوبغا، (ت: 879هـ)

تحقيق: زهير بن ناصر الناصر، (ط1، دار ابن كثير-دمشق، بيروت، دار الكلم الطيب-بيروت،

1413هـ-1993م).

شرح مشكل الآثار؛

أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى: 321هـ).

تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، 1415هـ-1494م.

فتح الغفار بشرح المنار، المعروف بمشكاة الأنوار في أصول المنار؛

زين الدين بن إبراهيم الشهير بابن نجيم الحنفي (ت. 969م/1562م).

تصحيح: أحمد سعد علي، مراجعة: محمود أبو دقيقة، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، 1355هـ-

1936م.

فتح القدير للعاجز الفقير؛

كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: 861هـ).

دار الفكر، مصورة عن نسخة حجرية. د.ت.

تيسير التحبير؛

محمد أمين البخاري المعروف بأمير باشاه الحنفي (ت: 972 هـ)،

مصطفى البابي الحلبي، تصوير دار الكتب العلمية ودار الفكر-بيروت، د.ت.

كشف الأسرار شرح المصنف على المنار؛

أبو البركات حافظ الدين عبد الله بن أحمد النسفي (ت. 710هـ).

دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، د.ت.

كنز الأصول إلى معرفة الأصول؛

علي بن محمد البزدوي الحنفي (ت. 482 هـ)

تحقيق: سائد بكداش، دار بشارت الإسلامية – دار السراج، 1437 هـ - 2016 م.

مختار الصحاح؛

أبو بكر محمد بن شمس الدين الرازي (ت: بعد 691هـ).

تحقيق: أيمن عبد الرزاق الشواء، دار الفيحاء، دار المنهل ناشرون، (1431هـ-2010م).

مسند الإمام أحمد بن حنبل

أبو عبد الله أحمد بن حنبل (164 - 241 هـ).

تحقيق: شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد، وآخرون.

مؤسسة الرسالة، (1421 هـ - 2001 م).

مصنف عبد الرزاق؛

أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني.

تحقيق ودراسة: مركز البحوث وتقنية المعلومات - دار التأصيل 1437 هـ - 2013 م.

طبقات الشافعية؛

الإسنوي (ت. 772هـ)

تحقيق شاملة

الديباج في المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب؛

ابن فرحون (ت. 799هـ)

تحقيق: محمد الأحمد.

دار التراث-القاهرة.

الوافي بالوفيات؛

الصفدي (ت. 764هـ)

تحقيق: أحمد الأرنؤوط.

دار إحياء التراث-بيروت (1420هـ-2000م).





الملحق: النصّ المحقّق

العَرَفُ النَّاسِمِ عَلَى رسالة العلامة قَاسِمِ
لِلإمام العلامة الشيخ أحمد بن علي الطرابلسي المَنِينِي رحمه الله تعالى

(ت 1172هـ)

[وجوه البيان]

التقسيم (الثاني) من التقسيمات الأربعة المتعلقة بالنظم والمعنى (في وجوه) أي طرق واعتبارات (البيان) أي إظهار المعنى أو ظهوره للسامع (بذلك النظم وهو) أي التقسيم الثاني (أربعة) أيضًا، قدّم التقسيم باعتبار ظهور المعنى وخفائه على التقسيم باعتبار استعماله في المعنى نظرًا إلى أنّ التصرّف في الكلام نوعان: تصرّف في اللفظ وتصرّف في المعنى، والأول مقدّم على الثاني، ثمّ الاستعمال مرتّب عليهما، حتّى كأنّه لوحظ أنّ المعنى ظهورًا وخفاءً ثمّ استعمل فيه. كذا في التلويح⁵². وبه اندفع ما في التوضيح من أنّ الاستعمال مقدّم على ظهور المعنى وخفائه، ولذا قدّمه في التنقيح على قسم البيان.

وإنّما كانت أربعة أيضًا؛ لأنّه إن [42ظ] ظهر معناه: فإنّما أن يحتمل التأويل أو لا، فإن احتمل: فإن كان ظهور معناه بمجرد صيغته: فهو الظاهر، وإلا: فالنصّ، وإن لم يحتمل: فإن قبل النسخ: فهو المفسّر، وإلا: فالمحكم.

[مبحث الظاهر]

القسم الأوّل من الأقسام الأربعة (الظاهر وهو): أي الظاهر المصطلح عليه عند الأصوليين (ما) أي كلام؛ لأنّه من أقسام النظم المتعلّق بالمركّبات (ظهر المراد منه) أي اتّضح معناه للسامع بوضعه، والمراد من الظهور هنا معناه اللغوي بمعنى الوضوح والانكشاف، فلا يلزم تعريف الشيء بنفسه (بصيغته) أي بسماعها إذا كان من أهل اللسان، واحترز به عن الخفيّ والمشكل، فإنّ ظهور المراد فيهما ليس بنفس الصيغة، بل يتوقّف على أمر آخر بعد سماع الصيغة، وهو التأمل.

ومن أفراد الظاهر ما تقدّم من الخاصّ والعامّ، وسيأتي التمثيل له.

(وحكمه: وجوب العمل بما ظهر منه) اتّفاقًا، وإنّما اختلفوا فيه في أنّه هل يوجب الحكم قطعًا أو ظنًّا، فعند العراقيّين وأبي زيد ومتابعيه: القطع خاصًّا كان أو عامًّا، وعند الماتريدي وأتباعه: الظنّ، وهو قول عامّة الأصوليين كما في الكشف⁵³. وينبغي أن يكون محلًّا لاختلاف الظاهر العامّ، أمّا الخاصّ فلا خلاف في قطعيتّه بمعنى عدم الاحتمال الناشئ عن الدليل كما سبق. كذا في فتح الغفار⁵⁴.

ومّا يتفرّع على كون الظاهر قطعياً بهذا المعنى صحّة إثبات الحدود والكفّارات به.

[مبحث النصّ]

⁵² التفتازاني، التلويح إلى كشف حقائق التنقيح، 31/1.

⁵³ البخاري، كشف الأسرار 34/2.

⁵⁴ ابن نجيم، فتح الغفار بشرح المنار، 124/1.

(و) الثاني (النص) من نصصت الشيء رفعته، ونصصت الدابة استخرجت منها بالتكلف⁵⁵ سيراً فوق سيرها المعتاد كما في التلويح⁵⁶.

(وهو: ما ازداد وضوحاً على الظاهر) بأن فهم منه معنى لم يفهم من الظاهر (بمعنى من المتكلم) أي بقرينة دالة على قصد المتكلم وإن ذلك المعنى الزائد غرضه والكلام مسوق له، وهذا غير ما يستفاد من نفس / [43و] الصيغة، فإن إطلاق اللفظ على معنى شيء وسوقه له شيء آخر لازم للأول، فإذا دلت القرينة على أن اللفظ مسوق له فهو نص فيه، وقالوا في الفرق بينهما: لو قيل: رأيت فلاناً حين جاءني القوم، كان قوله جاءني القوم ظاهراً لكون مجيء القوم غير مقصود بالسوق، ولو قيل ابتداءً: جاءني القوم كان نصاً لكونه مقصوداً. ومثّل في التنقيح⁵⁷ لهما بقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة، 275/2] فإنه ظاهر في الحلّ والحرمة نص في التفرقة بين البيع والربا؛ لأنه في جواب الكفار عن قولهم ﴿إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا﴾ [البقرة، 275/2].

وعبر بالوضوح هنا دون الظهور؛ لأنّ الوضوح فوق الظهور، فهو أنسب بالنص الذي هو فوق الظاهر.

(وحكمه: وجوب العمل بما اتضح على احتمال تأويل مجازي) يصرفه عن ظاهره، وذلك الاحتمال لا يخرج عن كونه قطعياً، كما أن احتمال الحقيقة المجاز لا يخرجها عن كونها قطعية، كما في قولك: جاء زيد، فإنه محتمل لمجيء كتابه أو رسوله، لكن هذا الاحتمال لم ينشأ عن دليل، فلا يقدر في قطعية الحقيقة، وإنما ذكر الاحتمال المذكور في النصّ دون الظاهر؛ لأنّ النصّ لما احتمل ذلك وهو أوضح من الظاهر، فلأنّ يحتمله الظاهر أولى.

[مبحث المفسر]

(و) الثالث (المفسر) بفتح السين من التفسير مبالغة الفسر وهو الكشف (وهو: ما ازداد وضوحاً على النص من غير تأويل) سواء كان ذلك المعنى في النصّ بأن كان مجملاً فلحقه البيان القاطع وهو المسمى ببيان التفسير، أو في غيره بأن كان عاماً فلحقه ما انسدّ به باب التخصيص وهو المسمى ببيان التقرير، كقوله تعالى: ﴿فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ﴾ [الحجر، 30/15] فإنه ظاهر في سجود الملائكة، ولكنه يحتمل التخصيص وإرادة البعض، فبقوله: "كلهم" انقطع ذلك الاحتمال وصار نصاً، هكذا مثلاً صاحب المنار وغيره للمفسر / [43ظ] بهذه الآية⁵⁸، واعترضهم في التوضيح بأنها من قبيل المحكم؛ لأنها خبر، والخبر لا يحتمل النسخ، والمفسر يحتمله، ومثّل له بقوله تعالى: ﴿فَاتْلُوا أَلْمُشْرِكِينَ كَافَّةً﴾ [التوبة، 36/9]؛ لأنّ قوله: "كافة" ساد لباب التخصيص لكنه يحتمل النسخ لكونه حكماً شرعياً⁵⁹.

(وحكمه: وجوب العمل به) قطعاً وقيناً؛ لأنه أريد به كشف لا شبهة فيه، وهو القطع بالمراد، ولهذا يحرم التفسير بالرأي دون التأويل؛ لأنه الظنّ بالمراد، وحمل الكلام على غير الظاهر بلا جزم، فيقبله

⁵⁵ح: بالتكلف.

⁵⁶ التفتازاني، التلويح إلى كشف حقائق التنقيح، 125/1.

⁵⁷ المحبوبي، تنقيح الأصول، 110/1.

⁵⁸ النسفي المنار، ص 89.

⁵⁹ المحبوبي، التوضيح شرح التنقيح، 436-435/1.

الظاهر، والنصّ يحتمله احتمالاً أبعد دون المفسّر؛ لأنّه لا يحتمل غير المراد أصلاً، (مع احتمال النسخ) مخرّج للمحكم فإنّه لا يحتمل النسخ.

[مبحث المحكم]

(و) الرابع (المحكم) من أحكمّ الشيء أتقنّته، وبناءً محكم مأمون الانتقاض، وقيل: من أحكمّ فلاناً منعه، فالمحكم يمتنع من التخصيص والتأويل ومن أن يرد عليه النسخ والتبديل. كذا في التلويح⁶⁰. وقال في فتح الغفار: فالمعنى ما امتنع معناه عن النسخ، يعني في زمانه عليه الصلاة والسلام كما قدّمناه، وأمّا لفظه فإنّه يحتمل النسخ في زمانه بأن لا يتعلّق به جواز الصلاة ولا حرمة القراءة على الجنب والحائض. وما وقع في بعض الشروح من تقسيم المحكم هنا للمحكم لعينه والمحكم لغيره بانقطاع الوحي بموته صلى الله عليه وسلّم فغير صحيح؛ لأنّ المحكم لغيره خارج عن البحث؛ لأنّ القرآن كلّ محكم لغيره كما سبق. انتهى⁶¹. ومراده ببعض الشروح شرح المنار لابن ملك.

مثال المحكم: قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [الأنفال، 75/8] فإنّه لا يحتمل النسخ، هكذا مثلاً صاحب المنار وغيره⁶². قال في التحرير: والأولى التمثيل بقوله عليه الصلاة والسلام: «الجهاد ماض إلى يوم القيامة»⁶³. وكأنّ وجه الأوليّة أنّه يفيد حكماً شرعياً فقهياً، بخلاف ما مثّلوا به؛ فإنّه من أصول الدين.

(وحكمه: [44و] الوجوب) أي وجوب العمل (من غير احتمال) يفيد القطع واليقين. وقد ذكروا السوق في "النصّ" وميزوه عن "الظاهر" به كما تقدّم دون المفسّر والمحكم؛ لأنّ قوّتهما تكون بوجوه مختلفة، كما إذا كان الكلام في نفسه ممّا لا يقبل تأويلاً ولا نسخاً، أو لحقه قاطع لاحتمال التأويل، أو اقترن به ما يمنع التخصيص، أو يفيد الدوام والتأبيد كما في التلويح⁶⁴.

ثمّ ليُعلم أنّ ظهور المعنى المراد على مراتب: ظهور مع احتمال الغير احتمالاً بعيداً، وظهور مع احتمال الغير احتمالاً أبعد، وظهور لا احتمال معه للغير أصلاً، فالظاهر في المرتبة الأولى، والنصّ في المرتبة الثانية، والمفسّر في المرتبة الثالثة، ولا مرتبة فوقها في الظهور، والمحكم في هذه المرتبة إلّا أنّه أقوى من المفسّر لعدم قبوله النسخ والتبديل، كما لا يقبل التخصيص والتأويل.

ويظهر التفاوت بين هذه الأربعة قوّة وضعفاً عند التعارض ليصير الأدنى متروكاً بالأعلى⁶⁵، فيقدّم النصّ على الظاهر والمفسّر عليهما، والمحكم على الكل؛ لأنّ العمل بالأوضح والأقوى أولى وأحرى.

مثاله: قوله تعالى: ﴿وَأَجَلٌ لَّكُمْ مَّا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾ [النساء، 24/4] ظاهرٌ في حلّ ما فوق الأربع من غير المحرمات، وقوله تعالى: ﴿مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ﴾ [النساء، 3/4] نصٌّ في وجوب الاقتصار على الأربع،

60 التفّازاني، التلويح إلى كشف حقائق التنقيح، 125/1.

61 ابن نجيم، فتح الغفار بشرح المنار، 125/1؛ شرح المنار لابن ملك، 330/1.

62 النسفي المنار، ص 89.

63 ابن الهمام، التحرير، ص 72؛ سنن أبي داود 184/4 (2532) بلفظ: «والجهاد ماض منذ بعثني الله إلى أن يقاتل آخر أمّتي الدجال».

64 التفّازاني، التلويح إلى كشف حقائق التنقيح، 125/1.

65 ح ع: ليصير الأعلى متروكاً بالأدنى.

فيقدم على الظاهر ويعمل به. وقوله عليه الصلاة والسلام: «المستحاضة تتوضأ لكل صلاة»⁶⁶ نص في مدلوله يحتمل التأويل بحمل اللام على أنها للتوقيت، وقوله عليه السلام: «المستحاضة تتوضأ لوقت كل صلاة»⁶⁷ مفسر، فيعمل به. كذا في التلويح⁶⁸.

[وجوه الخفاء]

(ولهذه الأربعة) التي هي الظاهر والنص والمفسر والمحكم (أربعة) أخرى (تقابلها) وهي الخفي والمشكل والمجمل والمتشابه؛ لأنه إن خفي معناه فإما أن يكون خفاؤه لغير الصيغة: فهو الخفي، أو لنفسها: [44ظ] فإن أمكن إدراكه بالتأمل: فهو المشكل، وإلا: فإن كان البيان مرجوًا فيه: فهو المجمل، وإلا: فهو المتشابه.

والمراد بالمقابلة أن يكون موجبها مخالفاً لموجب الأقسام الأول وليست من قسم البيان؛ لأنّ البيان هو الإظهار أو إزالة الخفاء، فلا يتناولها؛ إذ الشيء لا يتناول ما ينافيه، فلذا لم يجعل تقسيم البيان ثمانية أقسام، ولا يلزم أن يكون أقسام النظم والمعنى خمسة؛ إذ ذكرها هنا وقع تبعاً، كذا ذكر الهندي⁶⁹.

[مبحث الخفي]

وإذا أردت معرفتها فأولها (خفي) فعيل من الخفاء المقابل للظهور (وهو ما) أي لفظ (خفي المراد به) أي خفي معناه (بعارض) أي بأمر زائد على صيغته، أي يكون منشأ الخفاء من العارض لا من الصيغة، فالباء في "بعارض" للسببية. وخرج بهذا القيد الأقسام الثلاثة؛ فإنّ خفاءها بنفس الصيغة.

وقوله (يحتاج إلى الطلب) لبيان الواقع لا للاحتراز؛ إذ لم يخرج به شيء، وظاهر العبارة أنّ جملة "يحتاج إلى الطلب" صفة لعارض، وليس بمراد، وإنما هي حال من المراد. وحاصله أنّه ما خفي معناه بعارض حال كون ذلك المعنى محتاجاً إلى الطلب. وعبارة التنقيح أخصر وأوضح، وهي: فإن خفي بعارض يسمى خفياً، وإن خفي لنفسه، فإن أدرك عقلاً: فمشكل، أو لا بل نقلاً: فمجمل، أو لا أصلاً: فمتشابه. انتهى⁷⁰.

وهذا القسم مقابل للظاهر، وهو أقلّ الأقسام خفاءً.

(وحكمه: النظر فيه بإظهار خفاء زيادته) فيما ثبت⁷¹ فيه الزيادة (ونقصانه) فيما ثبت فيه النقصان، أي حكمه: التأمل فيه ليعلم أنّ خفاءه بسبب زيادة المعنى فيه أو نقصانه، فالإضافة في "خفاء زيادته" من إضافة المسبب إلى السبب، كقطع السرقة وحدّ الزنا.

⁶⁶ ورد نحوه في صحيح البخاري، 55/1، (228).

⁶⁷ قال الزيلعي في نصب الراية: غريب جداً. نصب الراية 204/1. وفي فتح القدير للكمال ابن الهمام 179/1: وأما حديث المستحاضة تتوضأ لوقت كل صلاة فذكر سبط بن الجوزي أن الإمام أبا حنيفة رضي الله عنه رواه اهـ. وفي شرح مختصر الطحاوي: روى أبو حنيفة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة بنت أبي حبيش «وتوضئي لوقت كل صلاة» ذكره محمد في الأصل معضلاً.

⁶⁸ التفتازاني، التلويح إلى كشف حقائق التنقيح، 126/1.

⁶⁹ الهندي، شرح المغني، 55-54/2.

⁷⁰ المحبوبي، تنقيح الأصول، 112/1.

⁷¹ ح: ثبتت.

مثال ذلك: آية السرقة، فإنَّ السرقة ظاهرة المعنى، لكن خفي معناها في حقَّ الطَّرار، وهو الآخذ مال غيره ظلماً، وهو يقظانٌ قاصدٌ لحفظه بضرب [45و] غفلة منه، والنبَّاش وهو سارق الكفن بعد الدفن، فإنَّ اختصاصهما باسم أوجب الخفاء في كونهما من أفراد السرقة إلى أن ظهر بالتأمل أنَّه في الطَّرار لزيادة في معنى السرقة، فيثبت فيه حدّها دلالة لا قياساً، وفي النبَّاش النقصان فيها باعتبار اختلال الحرز فلم يثبت الحد في حقّه.

[مبحث المشكل]

(و) ثانيها (مشكل) اسم فاعل من أشكل عليّ كذا، إذا دخل في أشكاله - بفتح الهمزة - وأمثاله، بحيث لا يعرف إلّا بدليل يتميّز به. وقد عرّفه في المنار بالداخل في أشكاله⁷²، وعرّفه المصنّف بقوله: (وهو فوق الخفي) أي ما خفي المراد منه خفاءً فوق خفاء الخفي (في احتياج الطلب والتأمل) فهو أشدّ خفاءً منه؛ لأنّ خفاءه من نفس صيغته لا بعارض، فلا ينال بمجرد الطلب، بل به وبالتأمل بعده إلى أن يتبيّن المراد، فالخفي بمنزلة رجل اختفى عن غيره في بيت، فيوقف عليه بمجرد الطلب، والمشكل بمنزلة من اختفى في بيت بين أمثاله ونظائره، فلا يوقف عليه إلّا بالطلب لمكان اختفى فيه، ثمّ التأمل ليطمئنّ عن أشباهه وأمثاله.

وقد مثّلوا له بقوله تعالى: ﴿فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ [البقرة، 223/2]، فكلّمة "أنّى" تستعمل بمعنى "من أين"، كقوله تعالى: ﴿أَنَّى لَكَ هَذَا﴾ [آل عمران، 37/3]، وهذا المعنى يقتضي حلّ إتيان الزوجة في دبرها، وبمعنى "كيف"، كقوله تعالى: ﴿أَنَّى يُحْيَىٰ هَٰذَا اللَّهُ بَعْدَ مَوْتِهَا﴾ [البقرة، 259/2]، وهذا المعنى لا يقتضيه، فأشكّل أمر الإتيان المذكور واشتبه على السامع المراد بـ"أنّى"، فعرف بعد الطلب والتأمل أنّها بمعنى "كيف" بقرينة الحرث؛ لأنّ الدبر موضع الفرث لا الحرث، وبدلالة حرمة القربان في الأذى لعارض وهو الحيض ففي الأذى اللازم أولى. قال ابن ملك في شرحه على المنار: ولقائل أن يقول: فعلى هذا تكون "أنّى" من قبيل المشترك قبل التأمل [45ظ] وظهور المراد، ومن قبيل المؤوّل والمفسّر بعدهما، فلا يكون قسمًا آخر. انتهى⁷³. وفي التنقيح وشرحه: والمشكل إمّا لغموض في المعنى، نحو قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ [المائدة، 6/5]، فإنّ غسل ظاهر البدن واجب وغسل باطنه ساقط، فوقع الإشكال في الفم، فإنّه باطن من وجه، حتّى لا يفسد الصوم بابتلاع الريق، وظاهر من وجهه، حتّى لا يفسد بدخول شيء في الفم، فاعتبرنا الوجهين، فألحق بالظاهر في الطهارة الكبرى، حتّى وجب غسله في الجنابة، وبالباطن في الصغرى، فلا يجب غسله في الحدث الأصغر، وهذا أولى من العكس؛ لأنّ قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ بالتشديد يدلّ على التكلف والمبالغة، لا قوله تعالى: ﴿فَأَغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة، 6/5]. انتهى⁷⁴.

وقد يكون خفاء المعنى في المشكل من براعة الاستعارة، كما في ﴿قَوَارِيرًا مِنْ فِضَّةٍ﴾ [النساء، 16/76]؛ لأنّ القارورة تكون من الزجاج لا من الفضة، فبعد التأمل ظهر أنّ صفاءها صفاء الزجاج وبياضها بياض الفضة كما في التوضيح⁷⁵.

⁷² النسفي المنار، ص 91.

⁷³ شرح ابن ملك على منار الأنور لابن فرشته، 340/1.

⁷⁴ المحبوبي، تنقيح الأصول، 110/1، المحبوبي، التوضيح شرح التنقيح، 443-441/1.

⁷⁵ المحبوبي، التوضيح شرح التنقيح، 443/1.

(وحكمه: اعتقاد حقيقة المراد به إلى أن يتبين) أي المراد به (بالطلب والتأمل) المراد من الطلب أن ينظر السامع أولاً في مفهومات اللفظ جميعاً، فيضبطها، ثم يتأمل في المراد منها، كما لو نظر في "أتى" فوجدها مشتركة بين معنيين لا ثالث لهما، فهذا هو الطلب، ثم تأمل فيها فوجدها بمعنى "كيف" في هذا الموضوع لما ذكر سابقاً، فيقتضي التخيير في الأوصاف، أي كيف شئتم، سواء كان في قيام أو قعود أو اضطجاع أو إقبال أو إدبار بعد أن يكون المآتي محلّ الحرث، أي النسل.

[مبحث المجمل]

(و) ثالثها (مجمل) من أجمل الحساب رده إلى الجملة، وأجمل الأمر أبهمه، (وهو ما) أي لفظ (اشتبه مراده فاحتاج إلى الطلب والاستفسار) واشتبه مراده أي معناه بسبب ازدحام المعاني وتواردها [46و] على اللفظ من غير رجحان لأحدهما.

والتوارد قد يكون باعتبار الوضع كما في المشترك إذا انسَدَّ فيه باب الترجيح، وقد يكون باعتبار إبهام المتكلم، كالربا والصلاة والزكاة، وقد يكون باعتبار غرابة اللفظ، كالهلوع المذكور في قوله تعالى: ﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ خُلِقَ هَلُوعًا﴾ [المعارج، 19/70] قبل التفسير. كذا في جامع الأسرار⁷⁶، وحاصله كما في التحرير ما كان لمتعدد لا يعرف إلا ببيان، كمشارك تعذر ترجيحه، كوصيته⁷⁷ لمواليه حتى بطلت فيمن له الجهتان، أو إبهام متكلم لوضعه لغير ما عرف، كالأسماء الشرعية. انتهى⁷⁸.

(وحكمه: التوقف فيه إلى أن يتبين مراده من المجمل) أي حكم المجمل التوقف فيه في حق العمل واعتقاد حقيقة المراد به إلى أن يلحقه البيان، فإذا لحقه البيان وجب العمل به على حسب تفاوت درجات البيان، فإن كان شافياً قطعياً، كبيان الصلاة فإنها في اللغة الدعاء، ثم وضعها الشارع لأقوال وأفعال، وهي جملة بينها النبي صلى الله عليه وسلم بقوله وفعله، كالزكاة فإنها في اللغة النماء، ثم وضعها الشارع لجزء من المال، وبينه النبي صلى الله عليه وسلم: صار المجمل مفسراً. وإن كان ظنياً كبيان مقدار المسح بحديث المغيرة⁷⁹ صار مؤولاً، وإن لم يكن البيان شافياً خرج من حيز الإجمال إلى حيز الإشكال، فيجب الطلب والتأمل بعد ذلك، كبيان الربا بالحديث الوارد في الأشياء الستة⁸⁰، فإن الربا محلى باللام مستغرق لجميع أنواعه، والنبي صلى الله عليه وسلم بين الحكم في الأشياء الستة من غير قصر، لانعدام كلمات القصر في الحديث، وانعقد الإجماع أيضاً على أن الربا غير مقتصر عليها، فصار مؤولاً فيها، وبقي فيما وراءها غير معلوم كما كان قبل البيان، إلا أنه لما احتمل أن يوقف على ما وراءها [46ظ] بالتأمل في هذا البيان سمّياه مشكلاً لا مجملاً، وبعد الإدراك بالتأمل والوقوف على المعنى المؤثر صار مؤولاً فيه أيضاً، فيجب العمل به بغالب الظن، كذا قيل، ذكره في التحقيق⁸¹.

[مبحث المتشابه]

⁷⁶ جامع الأسرار شرح المنار للكاكي، 333/2.

⁷⁷ م ع: كوصية.

⁷⁸ ابن الهمام، التحرير، ص 80.

⁷⁹ صحيح مسلم، 230/1 (274).

⁸⁰ صحيح مسلم، 1210/3 (1587).

⁸¹ التحقيق في أصول الفقه لعلاء الدين البخاري، 201-200/1.

(و) رابعها (متشابه) خفيّ بنفس اللفظ (وهو ما لم يرج) في الدنيا (بيان مراده لشدة خفائه) كاليد والوجه والعين من الصفات وكالنزول والمجيء من الأفعال، وجواز الرؤية بالعين من الأحكام، وكالمقطعات في أوائل السور وأمثال ذلك ممّا دلّ النصّ على ثبوتها لله تعالى مع القطع بامتناع معانيها الظاهرة الموافقة لما في الشاهد على الله تعالى؛ لتنزّله عن الجسميّة والجهة والمكان. وهذا كلّ من قبيل المتشابه يعتدّ حقيّته ولا تدرك كيفيّته كما في التلويح⁸².

فإن قلت: الكلام في بيان ما يعرف به أحكام الشرح ولا يعرف بالمتشابه حكم لانقطاع رجاء معرفة معناه، فكيف يستقيم إيراده هنا؟ قلت: ثبت⁸³ به معرفة أنّ الله تعالى صفة يُعبّر عنها باليد والوجه وغيرهما وإن لم يُعرّف ما أريد منها، ومعرفة هذا المقدار ووجوب اعتقاده من أحكام الشرع. كذا في شرح المنار الملكي⁸⁴، وفيه نظر؛ لأنّه ليس من أحكام الشرع الفرعية، بل من الأحكام الاعتقاديّة، اللهمّ إلّا أن يقال إنّّه يستتبع حكماً شرعيّاً، وهو وجوب اعتقاد حقيّته وتأويله إلى معنى لائق به سبحانه وتعالى.

(وحكمه) عندنا: (التوقّف فيه أبداً) في الدنيا (مع اعتقاد حقيّة المراد به) أمّا في الآخرة فيصير معلوماً ومنكشفاً؛ لأنّ إنزاله للابتلاء، ولا ابتلاء في الآخرة، وهذا في حقنا؛ لأنّ المتشابهات كانت معلومة للنبيّ صلى الله عليه وسلّم كما ذكره فخر الإسلام⁸⁵، وفي التحرير: والأكثر على إمكان دركه خلافاً للحنفية، وحقيقة الخلاف في وجود [47و] قسم لا يمكن دركه، فالحنفية أثبتوه⁸⁶. وفي التنقيح: فكما ابتلي من له ضرب جهل بالإمعان في السير⁸⁷ ابتلي الراسخ في العلم بالتوقّف، وهذا أعظمها بلوى وأعمّها جدوى⁸⁸. وقال في التحقيق وجامع الأسرار⁸⁹: والحكمة في إنزال المتشابه ابتلاء للعقل؛ لأنّ في تكليف الأحكام ابتلاء للعقل وله في تفهّم معانيها وحكمها مفرع إلى⁹⁰ العقل⁹¹، فلو لم يبتل العقل الذي هو أشرف الخلق لاستمرّ العالم في أبلهة⁹² العلم على المرودة وما انفاد لتدّل العبوديّة، والحكيم إذا صنّف كتاباً ربّما أجمل إجمالاً⁹³؛ ليكون موضع جثوة التلميذ لأستاذة انقياداً، فلا يحرم باستغنائه برأيه هداية وإرشاداً، فالمتشابه هو موضع جثوة العقول لباديها استسلاماً واعتراضاً بقصورها، كذا في عين المعاني⁹⁴. انتهى.

82 التفاتازاني، التلويح إلى كشف حقائق التنقيح، 127/1.

83 ح: يثبت.

84 شرح ابن ملك على منار الأنور لابن فرشته، 345/1.

85 البزدوي، كنز الوصول إلى معرفة الأصول، ص 102-103.

86 ابن الهمام، التحرير، ص 81.

87 ح ع: بالسير.

88 المحبوبي، تنقيح الأصول، 114/1.

89 التحقيق في أصول الفقه للبخاري، 216/2، جامع الأسرار شرح المنار للكاكي، 338/2.

90 م: في.

91 في كتاب عين المعاني المنقول عنه هذه العبارة زيادة بعد قوله العقل: مستراح.

92 الأبهة: العظمة والكبر، ورجل ذو أبهة أي ذو كبر وعظمة، وتأبه فلان على فلان تأبها إذا تكبر ورفع قدره عنه. لسان العرب، فصل الألف /محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري، (دار صادر -بيروت، ط3، 1414هـ) 466/13. ويُقال: وما عليه أبهة الملك، أي بهجته وعظمته، وفلان يتأبه علينا، أي يتعظم، وتأبه عن كذا: تنزّه وتعظم. أساس البلاغة، محمود بن عمر بن أحمد الزمخشري، ت: محمد باسل عيون السود، (دار الكتب العلميّة، بيروت-لبنان، ط1، 1419هـ-1998م) 18/1.

93 في كتاب عين المعاني المنقول عنه هذه العبارة زيادة: وأبهم فيما أفهم منه إشكالاً.

94 عين المعاني في تفسير السبع المثاني، محمد بن طيفور السجاوندي الغزنوي (ت. 540هـ)، مخطوط، المكتبة السليمانية برقم 39، ق/37.

[وجوه الاستعمال]

التقسيم (الثالث) من التقسيمات الأربعة المتعلقة بالنظم والمعنى (في وجوه استعمال ذلك النظم، وهو أربعة) أيضاً الحقيقة والمجاز والصريح والكنائية، ووجه الحصر فيها أن اللفظ إن استعمل في موضوعه: حقيقة، وإن في غيره لعلاقة: مجاز، وكلّ منهما إن ظهر مراده: فصريح، وإلا: فكناية.

[مبحث الحقيقة]

الأول منها (الحقيقة) إما فعيلة بمعنى الفاعل، من حقّ الشيء يحقّ إذا ثبت، وإما بمعنى المفعول، من حققت الشيء أحقه إذا أثبتّه، فيكون معناه الثابتة أو المثبتة في موضعها الأصلي، والتاء للتأنيث إذا كانت بالمعنى الأول، ولشبه التأنيث وهو نقل اللفظ من الوصفية إلى الاسمية الصرفة، كالنطيحة إذا كانت بالمعنى الثاني؛ لأنّ النقل ثانٍ كما أنّ التأنيث ثانٍ. كذا في التحقيق⁹⁵، ونقل في المطول⁹⁶ عن صاحب المفتاح أنّ التاء للتأنيث [47ظ] على كلا الوجهين وبسطه، ثمّ أشار إلى تضعيفه، وظاهر كلام المصنّف التعويل على كون التاء فيها للنقل بدليل تذكير الضمير الراجع إليها في قوله (وهو اسم) ويحتمل أن يكون تذكير الضمير باعتبار الخبر؛ لأنّ الضمير إذا كان معاده مؤنثاً وخبره مذكراً جاز مراعاة كلّ منهما، ومراعاة الخبر أرجح، ويجوز أن يكون تذكيره لتأويل الحقيقة باللفظ (لما) أي للفظ؛ لأنّ الحقيقة من عوارض الألفاظ، فإطلاق بعض الناس الحقيقة والمجاز على المعنى إمّا مجاز، وإمّا من خطأ العوام. كذا في التوضيح⁹⁷، وتعبّبه في التلويح⁹⁸ بتعيين أنّه مجاز، وحمله على خطأ العوام من خطأ الخواص. وهذا كالجنس فيتناول المهمل، وقوله: (أريد به ما وضع له) أي من حيث إنّّه ما وضع له مخرجٌ للمهمل والمجاز والغلط، وفي قوله: (أريد) إشارة إلى اشتراط الاستعمال اللازم للإرادة، فقبل الإرادة والاستعمال لا يوصف اللفظ بحقيقة ولا مجاز، فخرج أيضاً ما وضع ولم يستعمل. والمراد بوضع اللفظ تعيينه للمعنى بحيث يدلّ عليه من غير قرينة، فإن كان ذلك التعيين من واضع اللغة فوضع لغويّ، وإن كان من الشارع فوضع شرعيّ، وإن كان من قوم مخصوصين فعرفيّ خاصّ، وإلا فعرفيّ عامّ، فالمعتبر في الحقيقة الوضع بشيء من الأوضاع المذكورة، وفي المجاز عدم الوضع في الجملة.

ولا يشترط في الحقيقة أن تكون موضوعاً لذلك المعنى في جميع الأوضاع ولا في المجاز أن لا يكون موضوعاً لمعناه في شيء من الأوضاع، ولذا زاد في التحرير: «في عرف به ذلك الاستعمال»⁹⁹، وفي التوضيح بالحيثية التي يكون الوضع بتلك الحيثية، فالمنقول الشرعيّ يكون حقيقة في المعنى المنقول إليه من حيث الشرع [48و] وفي المنقول عنه من حيث اللغة¹⁰⁰. وفي التحرير: ويدخل في الحقيقة المنقول والمرتب¹⁰¹. وتام تحقيقه في التلويح¹⁰².

95 التحقيق في أصول الفقه لعلاء الدين البخاري، 226/1.

96 شرح تلخيص المفتاح للتفتازاني، 638-637/1.

97 المحبوبي، التوضيح شرح التنقيح، 211/1.

98 التفتازاني، التلويح إلى كشف حقائق التنقيح، 70/1.

99 ابن الهمام، التحرير، ص 201.

100 المحبوبي، التوضيح شرح التنقيح، 211/1.

101 ابن الهمام، التحرير، ص 201.

102 التفتازاني، التلويح إلى كشف حقائق التنقيح، 70/1.

مثال الحقيقة اللغوية: الأسد للحيوان المفترس بحسب اللغة، والشرعية: الصلاة للعبادة المخصصة، والعرفية عرفاً عاماً: الدابة لذوات الأربع كالحمار، وهي لغة لكل ما يدب على الأرض، والعرفية خاصاً: الفاعل للاسم المعروف عند النحاة. والمجاز ينقسم إلى هذه الأقسام أيضاً كما إذا استعمل الأسد في الرجل الشجاع لعلاقة، والصلاة في الدعاء، والدابة في كل ما يدب، والفاعل في غير موضوعه عند النحاة.

[مبحث المجاز]

(و) الثاني (المجاز) في الأصل إما مصدر ميمي بمعنى الجواز أي الانتقال من حال إلى غيرها، وإما اسم مكان منه بمعنى موضع الانتقال نقل إلى الكلمة الجائزة أي المتعدية¹⁰³ مكانها الأصلي أو الكلمة المجوز بها على معنى أنهم جازوا بها مكانها الأصلي. كذا في المطول¹⁰⁴.

(وهو اسم لما) أي للفظ (أريد به) إرادة صحيحة ناشئة عن العلاقة (غير ما وضع له) أي غير ما عيّن للدلالة عليه بنفسه، أي من حيث إنه غير ما وضعه له، فخرجت الحقيقة واستعمال لفظ الأرض في السماء؛ لأنّ هذا الاستعمال غير مبني على علاقة ومناسبة مشهورة بينهما، والتقابل الذي بينهما لم يشتهر إطلاق لفظ أحدهما على الأخرى باعتباره. وشرط المناسبة المصححة للانتقال أن تكون مشهورة بحيث تعلم عند الإطلاق، ألا ترى أنّك لو قلت: رأيت أسداً، وأردت به الرجل الشجاع مجازاً صحّ ذلك، ولو أردت به إنساناً أبحر لم يصح؛ لعدم اشتهار إرادة ذلك من الأسد.

وخرج العَلَمُ المنقول، كفضل. واختلف في الهزل، فقيل: لم يدخل؛ لأنّه لم يرد به شيء، وعليه الهندي¹⁰⁵. وقيل: بل دخل؛ لأنّه [48ظ] أريد به غير ما وضع له وخرج بقيد العلاقة المعبر عنها بالمناسبة في تعريف المجاز، وهو الظاهر والأوفق في تعريف الهزل.

وأسقط المصنّف من التعريف قيد المناسبة بينهما، أي المعنى الحقيقي والمجازي المذكور في المنار وغيره، ولا بدّ منه؛ إذ لولاه لما خرج الغلط نحو: خذ هذا الفرس، مشيراً إلى كتاب، وكذا نحو إطلاق لفظ السماء على الأرض. وقد شرحنا عبارته على وجه يصح ويخرج بتعريفه حينئذ ما ذكر.

ولم يذكر في التعريف القرينة المانعة عن إرادة المعنى الحقيقي كما ذكرها علماء البيان لإخراج الكناية؛ لأنّ الكناية باصطلاح الأصوليين تجامع المجاز، فلا يصح إخراجها.

لا يقال: يخرج¹⁰⁶ عن التعريف التجوّز بتخصيص الاسم ببعض مسمياته في اللغة، كتخصيص الدابة بذوات الأربع، فإنّها مستعملة فيما وضعت له، ويخرج عنه أيضاً المجاز بالزيادة، كزيادة الكاف في قوله تعالى: (لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ) [الشورى، 11/42] لعدم استعمالها في شيء أصلاً؛ لأنّا نقول في الجواب عن الأوّل: الدابة إنّما تكون مستعملة فيما وضعت له بحسب العرف العام لا بحسب أصل اللغة، فهي داخلة في المجاز بحسب أصل اللغة خارجة عنه بحسب عرفها، ودخولها فيه بالاعتبار الأوّل، وخروجها عنه بالاعتبار الثاني من قيد الحيثية المشعور به في التعريف، فإنّ الأمور التي تختلف باختلاف الاعتبارات

¹⁰³ م ظ - أي المتعدية.

¹⁰⁴ شرح تلخيص المفتاح للتفتازاني، 644/1.

¹⁰⁵ الهندي، شرح المغني، 83/2.

¹⁰⁶ ح: تخرج.

قيد الحيثية مرادٌ فيها، ولا تناقض في كون اللفظ حقيقة باعتبار، مجاز باعتبار آخر. وعن الثاني: بأن لا نسلم أنّها غير مستعملة لمعنى؛ لأنّها استعملت لتأكيد نفي المثل.

وحاصل أقسام المجاز المشهورة هنا ثلاثة: المجاز بالزيادة، كقوله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ [الشورى، 11/42]، أو بالنقصان، كـ ﴿إِسْأَلِ الْقَرْيَةَ﴾ [يوسف، 82/12] أي: أهلها، والمجاز المرسل والاستعارة، والفرق [49و] بينهما أنّ العلاقة إن كانت غير المشابهة: فمجازٌ مرسل، وإلا: فاستعارة. وسمّي مرسلًا لإرساله عن التقييد بالمشابهة، فإنّ الاستعارة مقيدة بادّعاء أنّ المشبّه من جنس المشبّه به، والمرسل مطلق عن هذا القيد، وكثيرًا ما تطلق الاستعارة على المعنى المصدرى، وهو استعمال المشبّه به في المشبّه. ¹⁰⁷

ثمّ انقسام المجاز إلى الاستعارة والمرسل هو ما قرّره أئمة البيان، والأصوليون يطلقون الاستعارة على كلّ مجاز، فلا تغفل عن تخالف الاصطلاحين كيلا تقع في العنت إذا رأيت مجازًا مرسلًا أطلق عليه الاستعارة. كذا ذكره بعض المحقّقين، وههنا مباحث شريفة لا تحتلها هذه الأوراق تطلب من التوضيح والتلويح. ¹⁰⁸

(ومن حكمهما) أي الحقيقة والمجاز (استحالة اجتماعهما مرادين) أي مقصودين بالحكم، احترز به عن اجتماعهما في احتمال اللفظ إياهما بمعنى صلاحيته لأنّ يستعمل في كلّ منهما، أو عن اجتماعهما من حيث التناول الظاهري تبعًا من غير أن يراد كما مسألة الاستئمان ¹⁰⁹.

(بلفظ واحد) بأن يستعمل اللفظ ويراد في إطلاق واحد معناه الحقيقي والمجازي معًا، بأن يكون كلّ منهما متعلّق الحكم. قال في التلويح: لا نزاع في جواز استعمال اللفظ في معنى مجازي يكون المعنى الحقيقي من أفراده، كاستعمال الدابة عرفًا فيما يدبّ على الأرض، ووضع القدم في الدخول، ولا في امتناع استعماله في المعنى الحقيقي والمجازي بحيث يكون اللفظ بحسب هذا الاستعمال حقيقةً ومجازًا، أمّا إذا اشترط في المجاز القرينة المانعة عن إرادة الموضوع له فظاهر، وأمّا إذا لم يشترط فلأنّ اللفظ موضوع للمعنى الحقيقي وحده، فاستعماله في المعنيين استعمال في غير ما وضع له، فعلى تقدير صحّة هذا الاستعمال فهو مجاز [49ظ] بالاتفاق. وإنّما النزاع في أن يستعمل اللفظ ويراد في إطلاق واحد ¹¹⁰ معناه الحقيقي والمجازي معًا، بأن يكون كلّ منهما متعلّق الحكم، مثل أن تقول: لا تقتل الأسد أو الأسدين أو الأسود، وتريد السبع والرجل الشجاع، أحدهما من حيث إنّ نفس الموضوع له والآخر من حيث إنّّه متعلّق به بنوع علاقة، وإن كان اللفظ بالنظر إلى هذا الاستعمال مجازًا. والتحقيق أنّه فرع استعمال المشترك في معنييه، فإنّ اللفظ موضوع للمعنى المجازي بالنوع، فهو بالنظر إلى الوضعين بمنزلة المشترك، فمن جوّز

107 ح: المشبّه في المشبّه به.

108 المحبوبي، التوضيح شرح التنقيح، 250/1-253؛ التفازاني، التلويح إلى كشف حقائق التنقيح، 85/1-86.

109 في هامش نسخة م "منه": مسألة: الاستئمان هي ما لو قال الكفار آمنونا على أبنائنا وأبنائنا حيث يثبت الأمان لأبناء الأبناء وموالي الموالى كما يثبت الأبناء والموالي وإنما دخل أبناء الأبناء وموالي الموالى؛ لأن اسم الأبناء والموالي من حيث الظاهر يتناول الفروع؛ لأنهم ينسبون إلى الجدّ بطريق المجاز، قال تعالى: ﴿يَبْنِيْءَ آدَمَ سَجَى﴾ [الأعراف، 26/7] فصار ذلك شبهة في ختن الدم؛ لأن الأمان لختن الدم وهو مما يثبت بالشبهة، كذا في جامع الأسرار، 360/1.

110 م - واحد.

ذلك جَوَزَ هذا، ومن لا فلا، وأمّا إرادة المعنيين في الكناية على ما صرّح به في المفتاح فليست من هذا القبيل لما عرفت من أنّ مناط الحكم إنّما هو المعنى الثاني. انتهى¹¹¹.

واختلف في امتناع¹¹² الجمع بينهما، هل هو عقلاً أم لغة؟ وظاهر عبارة المصنّف كصاحب المنار الأوّل، والحقّ الثاني لما في التلويح: ثمّ الحقّ أنّ امتناع استعمال اللفظ في المعنى الحقيقي والمجازيّ إنّما هو من جهة اللغة؛ إذ لم يثبت ذلك. انتهى¹¹³. ثمّ ذكر للقائلين بامتناعه عقلاً أدلّة خمسة وزيّفها لكن قال في التقرير: الحقّ أنّه لا يجوز عقلاً؛ لأنّ إرادتهما جميعاً من حيث الحقيقة والمجاز لا بدّ فيها من توجّه الذهن إلى أنّ أحدهما حقيقة والآخر مجاز، وكلّ منهما قضية، والذهن لا يتوجّه في حالة واحدة إلى حكمين باتّفاق العقلاء، وإنّما المختلف فيه توجّه العقل في حالة واحدة إلى تصوّرين. انتهى¹¹⁴. وجنح ابن الهمام إلى ما رجّحه في التلويح¹¹⁵، ونسبه صاحب الكشف¹¹⁶ إلى المحقّقين.

وذهب الشافعيّ رحمه الله تعالى وعامة أهل الحديث إلى جوازه عقلاً ولغةً، وأدلة الفريقين وما يرد عليها مسطورة في المطوّلات.

وقد فرّعوا على هذا الأصل / [50] فروعاً:

منها: أنّ الوصيّة للموالي لا تتناول موالى الموالى؛ لأنّ إطلاق المولى على المعنّى حقيقة، وعلى معنّى المعنّى مجاز، والجمع بينهما ممتنع، فاخصّص بها مواليه.

ومنها: لو أوصى لأبناء فلان وله بنون وبنو بنين اختصّ بها بنوه لصلبه؛ لأنّه الحقيقة، ولا شيء لبني بنيه؛ لأنّه مجاز، فلا يراد معها لامتناع الجمع، وعندهما: استحقّها الجميع عملاً لعموم¹¹⁷ المجاز حيث أطلق "الأبناء" عرفاً على الفريقين. ولو أوصى لأبنائه وله ذكور وإناث يستحقّ الذكور خاصّة عنده، والذكور والإناث عندهما، وهو أحد قولي أبي حنيفة. وإن كانت له إناث خاصّة فلا شيء لهنّ. وإن أوصى لأولاده فللذكور والإناث الصليبيّة مختلطة أو منفردة. وإن كان له أولاد وأولاد ابن فعنده: تستحقّ الصليبيّة، وعندهما: الجميع. وقيل: الصليبيّات خاصّة اتّفاقاً؛ لأنّ الأولاد تطلق عرفاً على أولاد الابن بخلاف الأبناء. كذا في التلويح¹¹⁸.

(و) من حكمهما أيضاً أنّه (متى أمكن العمل بالحقيقة سقط المجاز)؛ لأنّه خالف عن الحقيقة، والخلف لا يزاحم الأصل كما تقدّم في الوصيّة للموالي والأبناء، فلذا حملنا العقد في قوله تعالى: ﴿وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ﴾ [المائدة، 89/5] على ربط اللفظ باللفظ؛ لإيجاب حكم، كربط القسم بالمقسم عليه؛ لإثبات البر، وربط لفظ البيع بالشراء؛ لإثبات الملك دون قصد القلب الذي ذهب إليه الشافعيّ رحمه الله تعالى، حتّى أوجب الكفارة بالحنث في اليمين الغموس؛ لأنّه حقيقة شرعيّة في الربط المذكور، مجاز في القصد؛ إذ الربط يستعقب وجوب البرّ، وهو غير متصوّر في الغموس، ولئن منع مانع حمل العقد في الآية على

111 التفتازاني، التلويح إلى كشف حقائق التنقيح، 87/1.

112 م ظ: جواز.

113 التفتازاني، التلويح إلى كشف حقائق التنقيح، 87/1.

114 التقرير لأصول فخر الإسلام البزدوي للبابرتي، 742/2.

115 ابن الهمام، التحرير، ص 213.

116 البخاري، كشف الأسرار 46/2.

117 م ظ: بمفهوم.

118 التفتازاني، التلويح إلى كشف حقائق التنقيح، 89/1.

الحقيقة الشرعية فما ذهبنا إليه أولى أيضًا؛ لأنه وإن كان مجازًا في ربط [50ظ] اللفظ باللفظ لإيجاب حكمه لكنّه أقرب إلى الحقيقة اللغوية التي هي ربط الحبل أي شدّ بعضه ببعض، فإنّ العقد حقيقة لغوية في الربط المذكور، ثمّ استعير للألفاظ التي عقد بعضها ببعض لإيجاب حكم، ثمّ استعير لما يكون سببًا لهذا الربط، وهو العزم الذي حمل الشافعي العقد في الآية عليه. والحاصل أنّ العقد إن كان حقيقة شرعية فيما ينعقد به حكم فيها¹¹⁹، وإلاّ فهو أولى؛ لأنّه المجاز الأول.

[أمر تترك بها الحقيقة]

ولمّا بيّن أحكامها أراد أن يشير إلى عدّة أمور تترك الحقيقة بها، فقال: (والحقيقة تترك) ويصار إلى المجاز للقرينة الصارفة عنها (ب)سبب (بدلالة عادة) على ترك الحقيقة والمصير إلى المجاز، وتحقيق ذلك: أنّ المجاز لا بدّ له من قرينة مانعة عن إرادة المعنى الحقيقيّ سواء جعلت داخلة في مفهوم المجاز كما هو رأي علماء البيان، أو شرطًا لصحته واعتباره كما هو رأي أئمة الأصول كما في التلويح¹²⁰.

والعادة: عبارة عمّا يستقرّ في النفوس من الأمور المتكرّرة المعقولة عند الطباع السليمة، وهي ثلاثة أنواع:

عرفيّة عامّة، كما لو حلف: لا يضع قدمه في دار فلان، فإنّ حقيقة وضع القدم وهي مماسّته للأرض مهجورة هنا بدلالة العادة، والمراد مطلق الدخول مجازًا.

وعرفيّة خاصّة، كاصطلاح كلّ طائفة مخصوصة، كإرادة الملفوظ وعدم إرادة المعنى المصدري من النحويّ في إطلاق اللفظ.

أو شرعيّة، كالصلاة والحجّ، فإنّ حقيقة الصلاة لغّة: الدعاء، وصارت في عرف الشرع اسمًا لعبادة مخصوصة، والحجّ هو القصد لغّة، ثمّ صار في عرف الشرع اسمًا لعبادة مخصوصة أيضًا.

فإن قلت: ظاهر كلامهم أنّ ما تركت الحقيقة فيه بدلالة العادة [51و] مستعمل في المعنى المراد مجازًا كما في الأمثلة المتقدّمة، وبذلك صرّح فخر الإسلام¹²¹، وهو مناقض لما صرّحوا به من أنّ نحو إطلاق اللفظ على الملفوظ حقيقة عرفيّة، وإطلاق الصلاة على العبادة مخصوصة حقيقة شرعيّة، فما وجه التفصّي عن ذلك؟

قلت: إطلاق المجاز عليها باعتبار أصل اللغة وهو غير مناف للحقيقة العرفيّة والحقيقة الشرعيّة، فمن أطلق عليها المجاز أراد أنّها مجازات لغوية هجرت حقائقها أي معانيها الحقيقيّة لغّة كما في التحرير¹²².

ثمّ ما تقدّم من شمول العادة للعرف العام والخاصّ هو المشهور، وقد يفرّق بينهما باستعمال العادة في الأفعال، والعرف في الأقوال كما في التلويح¹²³.

119 م: فيها.

120 التفتازاني، التلويح إلى كشف حقائق التنقيح، 92/1.

121 البزدوي، كنز الوصول إلى معرفة الأصول، ص239.

122 ابن الهمام، التحرير، ص205.

123 التفتازاني، التلويح إلى كشف حقائق التنقيح، 92/1.

وتترك الحقيقة أيضاً بدلالة (محل كلام) وهو المخبر عنه، فإذا لم يكن قابلاً لما أخبر عنه تركت حقيقة الكلام وصير إلى المجاز، كقوله عليه الصلاة والسلام: «إنما الأعمال بالنيات»¹²⁴ و«رفع عن أمتي الخطأ والنسيان»، فهو يقتضي أن لا يوجد عمل بلا نية، وأن لا يوجد خطأ ولا نسيان، ونحن نرى العمل بلا نية، والخطأ والنسيان واقعة في الأمة كثيراً، فعلم أن حقيقته غير مرادة، بل المراد المجاز، وهو الحكم، والحكم نوعان: الأول: الثواب والمآثم، والثاني: الجواز والفساد، فالأول بناء على صدق عزيمته والثاني على ركنه وشرطه، فإن من توضأ بماء نجس جاهلاً وصلّى لم يجز في الحكم؛ لفقد شرطه، ويثاب عليه لصدق عزيمته، ولما اختلف الحكمان صار الاسم بعد كونه مجازاً مشتركاً، فلا يعم. أما عندنا فلأن المشترك لا عموم له، وأما عنده فلأن المجاز لا عموم له، فإذا ثبت أحدهما اتفقا لم يثبت الآخر. كذا في التنقيح¹²⁵، وفيه كلام [51ظ] يعلم من التلويح¹²⁶.

وقد مثل في التنقيح¹²⁷ لما وجد فيه صدق العزيمة وانتفى فيه بعض الشروط والأركان وهو الأول، ولم يمثل لعكسه وهو الثاني، وقد مثل له غيره بالصلاة رياءً وسمعةً مع استيفاء أركانها وشرائطها، فإنها جائزة حكماً ولا ثواب فيها كما في جامع الأسرار¹²⁸. ولعل مراده بالصلاة النافلة، أو بناء على دخول الرياء في الفرائض ما عدا الصوم كما هو قول البعض لما في فتح الغفار: قال في الخلاصة: الرياء لا يدخل في الفرائض. وقال الولواجي: الرياء لا يدخل في صوم الفريضة وصوم التطوع، وفي سائر الطاعات يدخل؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «يقول الله تعالى: الصوم لي وأنا أجزي به»¹²⁹، فنفي شركة الغير، وهذا لم يوجد في سائر الطاعات. انتهى. وفي البرازية: ولا رياء في الفرائض في حق سقوط الثواب وحصول الإثم. انتهى¹³⁰.

(و) تترك أيضاً بدلالة (معنى يرجع إلى حال المتكلم) كقوله تعالى لإبليس¹³¹: ﴿وَأَسْتَفْزِرُ مِنْ أَسْتَعْطَتْ مِنْهُمْ﴾ الآية، [الإسراء، 64/17] أي استنزل أو حرّك من استعطت منهم بوسوستك ودعائك إلى الشر، فهنا قرينة مانعة عن إرادة الطلب والإيجاب عقلاً، وهي كون الأمر تعالى حكيمًا لا يأمر إبليس بإغواء عباده، فهو مجاز عن تمكينه من ذلك وإقداره عليه بعلاقة أن الإيجاب يقتضي تمكّن المأمور من الفعل وقدرته عليه بسلامة الآلات والأسباب. كذا في التلويح¹³². وكما في يمين الفور أي السرعة، وهي المؤبّدة لفظاً الموقّنة معنى، كقوله لإمرأته حين قامت لتخرج: إن خرجت فأنت طالق، فإنه يقع على تلك الخرجة، حتّى لو رجعت ثم خرجت [52و] لا تطلق، وكقول من دعي إلى غداء: والله لا أتعدّي، فإنه يتقيّد بالغداء المدعو إليه.

(و) تترك أيضاً بدلالة (سياق نظم) أي سوق كلام يعني تترك الحقيقة لقيام قرينة التحقّت بالكلام، إما في سياقه بالياء المثناة التحتيّة، وإما في سباقه بالياء الموحّدة، إلا أن الأول أكثر ما يستعمل فيما يلحق

¹²⁴ صحيح البخاري، 6/1، (1)؛ صحيح مسلم 1515/3 (1907). واللفظ للبخاري.

¹²⁵ المحبوبي، تنقيح الأصول، 64-63/1.

¹²⁶ التفتازاني، التلويح إلى كشف حقائق التنقيح، 94-93/1.

¹²⁷ المحبوبي، تنقيح الأصول، 64-63/1.

¹²⁸ جامع الأسرار للكاكي، 402/2.

¹²⁹ صحيح البخاري، 143/9، (7492)؛ صحيح مسلم 807/2 (1151). واللفظ للبخاري.

¹³⁰ ابن نجيم، فتح الغفار بشرح المنار، 157-156/1.

¹³¹ م - لإبليس.

¹³² التفتازاني، التلويح إلى كشف حقائق التنقيح، 92/1.

بآخر الكلام. كذا في فتح الغفار. كقوله: طلق امرأتي إن كنت رجلاً، فلا يكون توكيلاً؛ لأنه للتوبيخ بقرينة آخره، ومثله قوله: إن قدرت، وكذا قوله: اصنع في مالي ما شئت إن كنت رجلاً.

(و) تترك أيضاً بدلالة (اللفظ في نفسه) أي إنشاء المادة عن كمال فتختص بذوي الكمال أو نقص فلا تتناول ما فيه كمال، كما إذا حلف: لا يأكل لحماً: لا يقع على لحم السمك والجراد؛ لأن اللحم ينبئ عن الشدة، يقال: التحم الحرب، أي اشتد، والاشتداد يكون بالدم، ولا دم في السمك والجراد، أما الجراد فظاهر، وأما السمك فلا أنه يعيش في باطن الماء، وما يرى عند جرحه ممّا هو على صورة الدم فليس بدم بدليل أنه يبيض إذا طرح في الشمس، والدم إذا طرح فيها اسودّ، وقد يدخل في العرفي إذا انفرد ولم يعارضه عرف آخر ولو عارض الدلالة المذكورة عرف قدم العرف. كذا في التحرير¹³³. والحاصل أنه لا يحث بأكل السمك للعرف ولدلالة اللفظ، فلو وقع التعارف على إطلاق اللحم عليه حث به عملاً بالعرف فقط، والكلام عند عدم نية معمة للسمك، أما عندها فيحث به كما أشار إليه في التحرير¹³⁴. كذا في فتح الغفار¹³⁵.

وعكسه أي عكس ما أنبأ عن كمال ما أنبأ عن نقص، كما لو حلف لا يأكل فاكهة [52ظ] لا يحث بأكل الرمان والعنب والرطب؛ لأن تركيب الفاكهة دالٌّ على التبعية والقصور في المقصود الأصلي؛ لأنّ الفاكهة اسم لما يتنعم ويتلذذ به زيادة على ما يقع به قوام البدن، فيكون في هذه المذكورات وصف زيادة، وهو كونها غذاء، وهذا الوصف مناف للتفكه، بخلاف الزيادة التي في الطرار، فإنها غير منافية للسرقة، وإنما هي مكملة لها فألحق بالسارق دلالة، كالضرب والشنم الملحقين بالتأفيف.

[مبحث الصريح]

(و) الثالث من أقسام وجوه الاستعمال (الصريح) هو لغة مشتق¹³⁶ من الصراحة بمعنى الظهور من صرح كخلص وزناً ومعنى، فعيل بمعنى فاعل، أو من صرحه إذا أظهره، ومنه سمّي القصر صرحاً؛ لظهوره وارتفاعه على سائر الأبنية.

(و) في الاصطلاح (هو ما) أي لفظ (ظهر مراده) أي معناه، ظهوراً (بيناً) أي تاماً، فخرج الظاهر؛ لأنّ الظهور فيه ليس بتمام.

فإن قلت: لم تترك المصنّف قيد الاستعمال ولا بدّ منه لتمييزه عن النصّ والمفسّر؛ لأنّ ظهورها بالبيان والقرائن لا بكثرة الاستعمال؟ قلت: إنّما تركه لدلالة مورد القسمة عليه؛ لأنّ هذا التقسيم في بيان وجوه الاستعمال.

وقيل: لا حاجة إلى هذا القيد؛ لأنّ تمام الانكشاف يحصل بالتنصيص والتفسير كما يحصل بكثرة الاستعمال، فعلى هذا يدخل النصّ والمفسّر في التعريف، ولكن لا يدخل الظاهر؛ إذ ليس فيه الظهور البين، بل مجرد الظهور وإليه مال القاضي أبو زيد وشمس الأئمة، ولكن اشتراط الاستعمال أصحّ بدلالة مورد التقسيم. كذا في جامع الأسرار¹³⁷.

133 ابن الهمام، التحرير، ص 169.

134 ابن الهمام، التحرير، ص 169.

135 ابن نجيم، فتح الغفار بشرح المنار، 1/150.

136 م - مشتق.

137 جامع الأسرار شرح المنار للكاكي، 2/491-492.

(وحكمه) أي الصريح (ثبوت موجه) حقيقة كانت¹³⁸ كأنت حر وأنت / [53و] طالق، أو مجازاً هجر معناه الحقيقي، كقوله: لا أكل من هذه النخلة. (مستغنياً عن العزيمة) أي النية، يعني أن الحكم الشرعي يتعلّق بنفس الكلام بعد إضافته إلى المحلّ أرادته أو لم يردّه، حتّى لو طلق أو أعتق مخطئاً وقع. وفي التلويح: الصريح لا يحتاج إلى النية؛ لأنّ الحكم الشرعي يتعلّق بنفس الكلام أرادته أو لم يردّه، حتّى لو أراد أن يقول: سبحان الله، فجرى على لسانه: أنت طالق أو أنت حرّ: يقع الطلاق أو العتاق، نعم لو أراد في "أنت طالق" رفع حقيقة القيد يصدّق ديانةً لا قضاءً. انتهى¹³⁹. فقد تبين من هذا أنّ الصريح لا يحتاج في ثبوت موجهه إلى النية، لكنّه يقبل الصرف عن موجهه إلى محتمله بالنية¹⁴⁰. قال في التحقيق: أمّا لو أراد أن يصرف الكلام بالنية عن موجهه إلى محتمله فله ذلك فيما بينه وبين الله تعالى، فإذا نوى في قوله: "أنت طالق" رفع القيد حسّاً يصدّق ديانةً لا قضاءً. انتهى¹⁴¹. وفي فتح الغفار: وقولهم: لو طلق أو أعتق مخطئاً وقع، أي قضاءً، وأمّا في الديانة فلا، بخلاف الهازل، فإنّه يقع عليه قضاءً وديانةً، ثم لا بدّ من قصدها بالخطاب بلفظه، فلو كتبت امرأة ثمّ قالت لزوجها: اقرأ عليّ فقرأ لا تطلق كما في القنية؛ لأنّه لم يقصدها بالخطاب فهو كقولهم لو كرّر أنت طالق من الكتاب بحضرة زوجته ولم ينوها فلا إشكال خلافاً لمن توهمه. انتهى¹⁴².

[مبحث الكناية]

(و) الرابع من أقسام وجوه الاستعمال (الكناية) وهي لغة مأخوذة من قولهم: كنييت إن كان لام الكلمة ياء وهو المشهور، فهي في الكناية أصلية، كما هي في النهاية والعناية¹⁴³، أو من / [53ظ] كنوت إن كان واوًا وهي لغة مشهورة، فهي منقلبة عن الواو على غير قياس. كذا في فتح الغفار نقلاً عن التقرير¹⁴⁴.

(و) في الاصطلاح (هو) أي الكناية، والتذكير لمراعاة¹⁴⁵ الخبر الذي هو (ما) أي لفظ (لم يظهر المراد به إلا بقرينة) حقيقة كان أو مجازاً، أي يكون عدم الظهور بالاستعمال بأن استعمله المتكلم قاصداً لعدم الظهور؛ لكونه مقصوداً عنده لأغراض صحيحة وإن كان معناه ظاهراً في اللغة، كما أنّ الانكشاف التام يحصل في الصريح باستعماله وإن كان معناه خفياً في اللغة، فالضمير في "به" راجع إلى الاستعمال حكماً. كذا في فتح الغفار¹⁴⁶.

ومن لم يشترط الاستعمال في الصريح لم يشترطه هنا، فيدخل فيه المشترك والمشكل ونحوهما. كذا في التقرير¹⁴⁷، ولكن الصحيح هو الأوّل لما تقدّم من دلالة مورد التقسيم عليه كما في جامع الأسرار¹⁴⁸.

¹³⁸ م ظ - كانت. ح: كان.

¹³⁹ التفتازاني، التلويح إلى كشف حقائق التنقيح، 122/1.

¹⁴⁰ ح ع - بالنية.

¹⁴¹ التحقيق في أصول الفقه لعلاء الدين البخاري، 350/1.

¹⁴² ابن نجيم، فتح الغفار بشرح المنار، 45/2.

¹⁴³ العناية 61/4، ولم أجد فيها ما ذكره الشارح، وإنما هو في البناية للبدر العيني 360/5.

¹⁴⁴ التقرير لأصول فخر الإسلام البزدوي للبابرتي، 158/1، ابن نجيم، فتح الغفار بشرح المنار، 46/2.

¹⁴⁵ ح: مراعاة.

¹⁴⁶ ابن نجيم، فتح الغفار بشرح المنار، 46/2.

¹⁴⁷ التقرير لأصول فخر الإسلام البزدوي للبابرتي، 156/1.

¹⁴⁸ جامع الأسرار شرح المنار للكاكي، 493/2.

ثم إن الكناية باصطلاح الأصوليين أعمّ منها باصطلاح أهل البيان؛ لأنّها باصطلاح الأصوليين تشمل الحقيقة والمجاز كما صرح به المنار، ومثّل لها بألفاظ الضمير فهما قسمان منها، وعند علماء البيان قسيمان لها؛ لأنّ الكناية عندهم قسم برأسها ليست داخلّة في الحقيقة ولا في المجاز. ومعنى كون ألفاظ الضمير كناية احتياجها إلى قرينة ليظهر المراد بها، كتقدّم الذكر في ضمير الغائب والحضور في ضمير المتكلّم والمخاطب.

(وحكمها: عدم العمل بها) أي بموجبها (بدون نيّة أو ما يقوم مقامها) من دلالة الحال ليزول ما فيها من استتار المراد والتردد فيه.

وإنما سمّيت كنايات الطلاق كبائن وحرام كنايات مع أنّه لا استتار [54و] في معانيها بل هي ظاهرة لكلّ أحد؛ لأنّها أشبهت الكناية من جهة الإبهام فيما تعمل فيه، فإطلاق الكناية عليها مجاز، مثلاً: البائن معلوم المراد إلا أنّ محلّ البيّونة هي الوصلة وهي متنوّعة أنواعاً مختلفة، كوصلة النكاح وغيرها، فاستتر المراد لا في نفسه بل باعتبار إبهام المحلّ الذي يظهر أثر البيّونة فيه، فاستعير لها لفظ الكناية واحتاجت إلى النية، ليزول إبهام المحلّ وتتعيّن البيّونة عن وصلة النكاح، ويقع الطلاق البائن بموجب الكلام نفسه من غير أن يجعل "أنت بائن" كنايةً عن "أنت طالق" حتّى يلزم كون الواقع به رجعيّاً. كذا في التلويح¹⁴⁹.

(والأصل) أي الغالب (في الكلام هو الصريح)؛ لأنّ الكلام موضوعٌ للإفهام، والصريح هو التام في هذا المعنى، (وفي الكناية قصورٌ لاشتباه المراد)، ويظهر التفاوت بين الصريح والكناية فيما يدرأ بالشبهات كالحدود، فلا يجب حدّ القذف إلا إذا صرح بنسبته إلى الزنا، بخلاف قوله: جامعتها أو وطنتها أو واقعتها، ولا يجب بالتعريض وهو أن يذكر شيئاً ليدلّ به على شيء لم يذكره، وحقيقته إمالة الكلام إلى غرض أي جانب يدلّ على المقصود، فإذا قال: لسئ أنا بزانٍ تعريضاً بأنّ المخاطب زانٍ لا يجب الحدّ كما في التلويح¹⁵⁰. وفي جامع الأسرار: إذا قال: جامع فلانة أو واقعتها أو وطنتها لا يحدّ ما لم يقل نكثها أو زنيته بها، وكذا لو قال لامرأة: جامعك فلان جماعاً حراماً، أو قال لرجل¹⁵¹: فجرت بفلانة أو جامعتها لا يجب عليه حدّ القذف؛ لأنّه لم يصرح بالقذف بالزنا. انتهى¹⁵². وذكر فخر الإسلام¹⁵³: "لو قذف رجلاً¹⁵⁴ بالزنا فقال له آخر: صدقت، لم يحدّ المصدّق"، [54ظ] ولو قال له: هو كما قلت حدّ، وفرّق بينهما شمس الأئمة بأنّ كاف التشبيه توجب العموم عندنا في محلّ يقبله، ولذا قلنا: يقتل المسلم بالذمي عملاً بقول عليّ رضي الله عنه: «دماؤهم كدماننا»¹⁵⁵، فتكون¹⁵⁶ نسبته إلى الزنا قطعاً بمنزلة الكلام الأوّل، و"صدقت" يحتمل أموراً كثيرة، التصديق فيما مضى فكيف تكلمت بهذا، أو صدقت في إنجاز وعدك في نسبته إلى الزنا، والسخرية والاستهزاء، وتماحه في فتح الغفار¹⁵⁷ لابن نجيم.

149 التفتازاني، التلويح إلى كشف حقائق التنقيح، 123/1.

150 التفتازاني، التلويح إلى كشف حقائق التنقيح، 123/1.

151 ح ع: الرجل.

152 جامع الأسرار شرح المنار للكاكي، 499/2.

153 البزدوي، كنز الوصول إلى معرفة الأصول، ص294.

154 م: رجل.

155 روي بمعناه في سنن الدارقطني 179/4 (3296) بلفظ «من كانت له ذمّتنا فدمه كدمائنا».

156 م: فيكون.

157 ابن نجيم، فتح الغفار بشرح المنار، 48-47/2.

[وجوه الوقوف على أحكام النظم]

التقسيم (الرابع) من التقسيمات الأربعة المتعلقة بالنظم والمعنى (في معرفة وجوه الوقوف على أحكام النظم) أي المراد به، أي طرق اطلاع السامع على مراد المتكلم ومعاني الكلام بأنه يطلع عليه من طريق العبارة أو الإشارة أو غيرهما. والحاصل أن هذا التقسيم باحثٌ عن¹⁵⁸ كيفية دلالة اللفظ على المعنى كما في التنقيح¹⁵⁹.

(وهو) أي التقسيم الرابع (أربعة) عبارة وإشارة ودلالة واقتضاء. ووجه الضبط على ما ذكره القوم أن الحكم المستفاد من النظم إما أن يكون ثابتاً بنفس النظم أو لا، والأول: إن كان النظم مسوقاً له¹⁶⁰: فهو العبارة، وإلا: فهو الإشارة، والثاني: إن كان الحكم مفهوماً منه لغة: فهو الدلالة، أو شرعاً: فهو الاقتضاء، وإلا: فهو التمسكات الفاسدة. كذا في التلويح¹⁶¹.

[مبحث عبارة النص]

القسم الأول (الاستدلال) وهو طلب الدلالة، كالاستنصار طلب النصر، وما قيل¹⁶²: هو أن ينتقل ذهن من الأثر إلى المؤثر كالدخان مع النار على عكس التعليل فليس من مفهوم اللفظ. كذا في فتح الغفار¹⁶³. والدلالة: كون الشيء بحالة بحيث يلزم من العلم به العلم بشيء آخر، فإن كان التلازم بعلة الوضع [55و] فوضعية، أو العقل فعقلية ومنها الطبيعية. كما في التحرير¹⁶⁴.

(بعبارة النص) أي اللفظ لا النصّ قسيم الظاهر، فالمراد بعبارة النصّ عينه، فالإضافة من قبيل جميع القوم، وكلّ الدراهم. كذا في فتح الغفار نقلاً عن التقرير¹⁶⁵.

وسميت عبارة؛ لأنّ المستدلّ يعبر من النظم إلى المعنى بها، وقيل: أصلها من تعبير الرؤيا، يقال: عبّرْتُ الرؤيا عبارةً، أي فسّرتها، ويقال: عبرت عن فلان إذا تكلمت عنه، فسميت الألفاظ الدالة عبارات؛ لأنّها تفسّر¹⁶⁶ ما في الضمير.

(وهو العمل) أي عمل المجتهد لا عمل الجوارح (بظاهر ما سيق الكلام لأجله) أي المعنى الموضوع له النظم سواء كان ذلك المعنى مقصوداً أصلياً وهو المعتبر عندنا في النصّ، أو غير أصلي وهو المعتبر في الظاهر. والمراد بالسوق الأصلي أن يكون سوق الكلام لأجله كإيجاب سهم من الغنيمة للمهاجرين من قوله تعالى: ﴿الْفُقَرَاءُ الْمُهْجَرُونَ﴾ الآية [الحشر، 8/59]، سيق الكلام لإيجاب سهم من الغنيمة لهم، وفيه إشارة إلى زوال ملكهم إلى الكفار.

[مراتب دلالة الكلام على المعنى باعتبار النظم]

¹⁵⁸ ح ع: من.

¹⁵⁹ المحبوبي، تنقيح الأصول، 116/1.

¹⁶⁰ ح - له.

¹⁶¹ التفتازاني، التلويح إلى كشف حقائق التنقيح، 129/1-130.

¹⁶² هامش (م): قاله ابن ملك في شرحه على المنار.

¹⁶³ ابن نجيم، فتح الغفار بشرح المنار، 48/2.

¹⁶⁴ ابن الهمام، التحرير، ص 53.

¹⁶⁵ التقرير لأصول فخر الإسلام البزدوي للبابرتي، 170/1؛ ابن نجيم، فتح الغفار بشرح المنار، 48/2.

¹⁶⁶ م: تفسّر.

قال في التحقيق: واعلم أنّ دلالة الكلام على المعنى باعتبار النظم على ثلاث مراتب:

أحدها: أن يدلّ على المعنى ويكون ذلك المعنى هو المقصود الأصليّ منه، كالعدد في قوله تعالى: ﴿فَأَنكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ الآية [النساء، 3/4].

والثانية: أن يدلّ على معنى ولا يكون مقصوداً أصلياً منه، كإباحة النكاح من هذه الآية.

الثالثة¹⁶⁷: أن يدلّ على معنى هو¹⁶⁸ من لوازم مدلول اللفظ وموضوعه، كانعقاد بيع الكلب من قوله صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ مِنْ السَّحْتِ ثَمَنَ الْكَلْبِ»¹⁶⁹.

فالقسم الأوّل مسوقٌ ليس إلّا، والقسم الأخير [55ظ] ليس بمسوقٍ أصلاً، والمتوسّط مسوقٌ من وجه وهو أنّ المتكلّم قصد إلى التلقّظ به لإفادة معناه، غير مسوق من وجه وهو أنّه¹⁷⁰ إنّما ساقه لإتمام بيان ما هو المقصود الأصليّ؛ إذ لا يتأتّى له ذلك إلّا به.

يوضح الفرق بين القسمين الأخيرين أنّ المتوسّط يصلح أن يصير مقصوداً أصلياً في السوق، بأن انفرد عن القرينة، وهي قرينة العدد في الآية المتقدّمة، والقسم الأخير لا يصلح لذلك أصلاً.

إذا عرفت هذا فاعلم أنّ المراد من كون الكلام مسوقاً لمعنى أن يدلّ على مفهومه مطلقاً سواء كان مقصوداً أصلياً أو لم يكن، وفيما سبق في بيان النصّ والظاهر المراد من كونه مسوقاً أن يدلّ على مفهومه مقبلاً بكونه مقصوداً أصلياً، فدخل القسم المتوسّط في السوق ههنا، ولم يدخل فيه فيما سبق، فإذا تمسّك أحدٌ في إباحة النكاح بقوله تعالى: ﴿فَأَنكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ﴾ الآية [النساء، 3/4] كان استدلالاً بعبارة النصّ لا بإشارته. انتهى¹⁷¹.

[مبحث إشارة النصّ]

(و) الثاني¹⁷² الاستدلال (بإشارته) أي إشارة النصّ (وهو العمل بما ثبت بنظمه) أي بتركيبه من غير زيادة ولا نقصان، خرج به الثابت بدلالة النصّ؛ لأنّه ثابتٌ لمعنى في النظم (لغة) خرج به الاقتضاء فإنّه لا يثبت لغة، بل إنّما يدلّ عليه النصّ لتوقّفه عليه شرعاً، فثبوته بالشرع لا باللغة. وقد أسقط المصنّف من تعريف الاستدلال بإشارة النصّ ما ذكره في المنار، وهو قوله¹⁷³: "لكنه غير مقصود بالقصد الأوّل ولا سبق له النصّ"، ولا بدّ منه؛ إذ لولاه لما خرج الاستدلال بعبارة النصّ؛ لأنّه يصدق عليه أنّه العمل بما ثبت بنظمه لغة، فنسبة الثابت بإشارة النصّ إلى¹⁷⁴ الثابت بعبارته كنسبة الدلالة التضمنية للمطابقة، كأنّ السامع لإقباله على ما سبق الكلام له غفل [56و] عمّا في ضمنه، فهو يشير إليه؛ لأنّه ليس بظاهر من

167 المناسب لما قبلها: والثالثة.

168 ح - هو.

169 السنن الكبرى للنسائي، 4/423 (4667)؛ المعجم الكبير للطبراني، 7/161 (6696).

170 م - أنّه.

171 التحقيق في أصول الفقه لعلاء الدين البخاري، 1/392-394.

172 ح ع - الثاني.

173 م ظ - وهو قوله.

174 ح ع: في.

كل وجه؛ لعدم السوق له، ولذا لم يقف عليه أحد بدون التأمل، فإن كان الغموض يزول بأدنى تأمل يقال له إشارة ظاهرة، وإن كان محتاجاً إلى زيادة تأمل يقال لها إشارة غامضة.

مثال العبارة والإشارة من المحسوسات الرجل ينظر إلى شيء قصداً فيدركه، ومع ذلك يدرك غيره تبعاً بلحظات، كأنه يشير الناظر إلى غير ما أقبل عليه ليدركه. ومثالهما من المعقولات قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة، 233/2] سيق الكلام لإثبات النفقة، وفيه إشارة إلى أن النسبة إلى الآباء؛ لأن اللام للاختصاص، ولا يصير الولد مخصوصاً به من حيث الملك بالإجماع، فدل على اختصاصه به بالنسبة¹⁷⁵، ويدل عليه «أنت ومالك لأبيك»¹⁷⁶، قال صاحب المنار: وفيه إشارة إلى أنه لا يقتل قصاصاً بقتله ولا يحد بوطء جاريته وإن علم حرمتها وأنه ينفرد بتحمل نفقته ولا يشاركها فيها أحد، وأن الولد لا يشاركه أحد في نفقة أبيه الفقير. وفي قوله: ﴿رِزْقُهُنَّ﴾ [البقرة، 233/2] إشارة إلى أن أجر¹⁷⁷ الرضاع يستغني عن التقدير بالكيل والوزن، فيكون دليلاً لأبي حنيفة في جواز استنجار الظئر بطعامها وكسوتها. انتهى¹⁷⁸. زاد في التقرير: ولا عقر عليه لو وطئ جاريته، وثبت نسب ولد جاريته من غير قيمة الولد، وعدم الضمان في إنفاق ماله للحاجة، ووجوب نفقة خادم الأب عليه. انتهى¹⁷⁹.

(وهما) أي العبارة والإشارة (سواء في إيجاب الحكم) أي في إثباته؛ لأن كلا منهما يفيد الحكم بظاهر نظمه. قيل¹⁸⁰: ويجوز التفاوت بينهما بكون العبارة قطعية دون الإشارة، وفيه نظر؛ لأن كلا منهما دلالة لفظية، وهي تفيد القطع [56ظ] عندنا إذا لم يوجد احتمال ناشئ عن دليل، فالحق أنهما قد يكونان قطعيتين وظنيتين ومتعاكسين. كذا في فتح الغفار نقلاً عن التقرير¹⁸¹.

(و) القسم (الأول) وهو العبارة (أحق عند التعارض) من الإشارة؛ لأن الأول مقصود مسوق له، والثاني غير مقصود ولا مسوق له.

مثال التعارض: قوله عليه الصلاة والسلام في حديث: «إنهن ناقصات عقل ودين فذهب إحداهن في بيتها شطر عمرها لا تصلي»¹⁸² سيق لنقصان دينهن، وفيه إشارة إلى أن أكثر الحيض خمسة عشر يوماً كما قال الشافعي رحمه الله تعالى بناءً على أن الشطر النصف لا البعض، وهو معارضٌ بحديث «أقل الحيض ثلاثة وأكثره عشرة»¹⁸³ وهو عبارة فترجح على الإشارة.

(وللإشارة عموم كالعبارة) أي الثابت بالإشارة كالثابت بالعبارة من حيث إنه ثابت بصيغة الكلام، فيكون عاماً قابلاً للتخصيص، ولهذا قلنا في إشارة قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ﴾ الآية [البقرة، 233/2] خص منها إباحة وطئ الأب جارية ابنه وإن كان اللام تستلزم أن يكون الولد وأمواله ملكاً للأب ومختصاً به.

175 م: بالنسب.

176 سنن ابن ماجه 769/2 (2291)؛ شرح مشكل الآثار للطحاوي، 4/277 (1598).

177 م: أمر.

178 كشف الأسرار لأبي البركات النسفي، 376/1.

179 التقرير لأصول فخر الإسلام البزدوي للبابرتي، 130ظ.

180 هامش (م): قاله ابن ملك.

181 التقرير لأصول فخر الإسلام البزدوي للبابرتي، 130و؛ ابن نجيم، فتح الغفار بشرح المنار، 49/2.

182 صحيح البخاري، 68/1 (304)؛ صحيح مسلم، 186/1-187 (79).

183 سنن الدارقطني، 406/1 (847)؛ وينظر: نصب الراية، 191/1.

[مبحث دلالة النص]

(و) الثالث (الثابت بدلالته) أي النصّ، ويسمّى فحوى الخطاب أي معناه، يقال: فهمت ذلك من فحوى كلامه، أي ممّا تنسّمت من مراده بما تكلم، وقد يسمّى لحن الخطاب ومفهوم الموافقة؛ لأنّ مدلول اللفظ في حكم المسكوت موافق لمدلوله في حكم المنطوق إثباتاً ونفيّاً، ويقابله مفهوم المخالفة.

(وهو ما ثبت بمعناه) لا بنظمه (لغة) لا اجتهداً، أي ما ثبت بمعنى النصّ اللغويّ دون معناه الشرعيّ المستخرج بالاستنباط، كالنهي عن التأفيف يوقف به على حرمة الضرب والشتّم من غير واسطة التأمل والاجتهاد. [57و] والمراد من معنى النصّ هنا: ما أدّى إليه الكلام، كالإيلاّم¹⁸⁴ من الضرب؛ فإنّه مفهوم لغة، لا المعنى الذي يوجبه ظاهر النصّ، فإنّه من قبيل العبارة، فكان هناك مفهومان: مفهوم يوجبه ظاهر اللفظ وهو¹⁸⁵ ما يفهم من الضرب من استعمال آلة التأديب في كلّ محلّ قابل، ومفهوم يؤدّي إليه اللفظ وهو مفهوم المفهوم، كالإيلاّم من ذلك، وهو أيضاً لغويّ، فإنّ كلّ مَنْ كان من أهل اللسان يفهمه منه. كذا في فتح الغفار نقلاً عن التقرير¹⁸⁶. قال فخر الإسلام رحمه الله: ليس المراد من الثابت بدلالة النصّ المعنى الذي يوجبه ظاهر النظم، فإنّ ذلك من قبيل العبارة، وإنّما المراد به المعنى الذي أدّى إليه الكلام، كالإيلاّم من الضرب؛ فإنّه يفهم من اسم الضرب لغة لا شرعاً، بدليل أنّ كلّ لغويّ يعرف ذلك المعنى ثابتاً بالضرب لغة. انتهى¹⁸⁷، لكن في التحرير ما يخالف ذلك؛ فإنّه عرّفها بدلالة اللفظ على حكم منطوق لمسكوت يفهم مناطه بمجرد فهم اللغة كان أولى أو لا، كدلالة ﴿فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أَفْ﴾ [النساء، 23/17] على تحريم الضرب، وأمّا على مجرّد لازم المعنى كدلالة الضرب على الإيلاّم فغير مشهور، فالوجه أنّه من الإشارة. انتهى¹⁸⁸.

مثال ذلك النهي عن التأفيف يوقف به على حرمة الضرب بدون الاجتهاد، فإنّ له معنى معلوماً بظاهره وهو إظهار السامة بالتلفّظ به، ومعنى مفهومًا بمعناه وهو الإيذاء وهو مفهوم به لغة لا قياساً؛ لأنّ المفهوم القياسي نظريّ وما نحن فيه ضروريّ أو بمنزلة؛ لأنّا نجد أنفسنا ساكنة إليه في أوّل سماعنا لهذا اللفظ، فلهذا تساوى فيه الفقيه وغيره، فكلّ مَنْ كان من [57ظ] أهل اللسان يقف من لفظ "أف" على حرمة سائر أنواع الإيذاء من الضرب والشتّم وغيرهما بدون الاجتهاد، كذا يفهم من فتح الغفار¹⁸⁹.

(والثابت بدلالته) أي النصّ (كالثابت بعبارة وإشارته) في إيجابه الحكم وفي كونه قطعياً مستنداً إلى النظم؛ لاستناده إلى المعنى المفهوم من النظم لغة، ولذا سمّيت دلالة النصّ، فتقدّم على خبر الواحد والقياس. (إلا عند التعارض)، فإنّ الثابت بالإشارة مقدّم على الثابت بالدلالة؛ لأنّ فيها النظم والمعنى اللغويّ، وفي الدلالة المعنى فقط، فيبقى النظم سالمًا عن المعارض.

مثاله: ثبوت الكفّارة في القتل العمد القائل به الشافعيّ رحمه الله تعالى بدلالة النصّ الوارد في الخطأ؛ لأنّها لما¹⁹⁰ وجبت في القتل الخطأ مع قيام العذر، فلاّ تجب في العمد أولى، فيعارضه قوله تعالى: ﴿وَمَنْ

184 م ظ - كالإيلاّم.

185 ح - هما.

186 التقرير لأصول فخر الإسلام البزدوي للبابرتي، 172/1؛ ابن نجيم، فتح الغفار بشرح المنار، 50-49/2.

187 ينظر: البزدوي، كنز الوصول إلى معرفة الأصول، ص 300.

188 ابن الهمام، التحرير، ص 53.

189 ابن نجيم، فتح الغفار بشرح المنار، 50/2.

190 ح - لما.

يَقْتُلُ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءُ جَهَنَّمَ] [النساء، 93/4] حيث جعل كلّ جزائه جهنّم، فتكون إشارة إلى نفي الكفارة، فرجحت على دلالة النص، وأما وجوب القصاص فمن عبارة دليل آخر، كذا يستفاد من التلويح¹⁹¹.

ومما ينفّر على كون الثابت بالدلالة كالثابت بالعبارة والإشارة في كونه قطعياً مضافاً إلى النصّ صحّة إثبات الحدود والكفارات بدلالة النصوص دون القياس¹⁹²؛ لأنّ المعنى في القياس مدرّكٌ رأياً لا لغةً بخلاف الدلالة، والحدود تُدرّأ بالشبهات، وفي القياس شبهةٌ دون الدلالة. وقد استُفيد من التعليل أنّ الدلالة لا تُقدّم على القياس المنصوص العلة، واستُفيد من كلامهم أنّ دلالة النصّ مغايرةٌ للقياس الشرعي؛ لأنّها ثابتةٌ قبل شرع القياس؛ ولأنّ [58و] النافين له اعترفوا بها. وقيل: هو قياس؛ لما فيه من إلحاق فرع بأصلٍ بعلة جامعة بينهما؛ فإنّ المنصوص عليه حرمة التأفيف، فالحق به الضرب والشتم بجامع الأذى إلّا أنّه قياسٌ جليّ قطعيّ، وهذا النزاع لفظيٌّ. كذا في التلويح¹⁹³.

(ولا يحتمل) أي الثابت بدلالة النصّ (التخصيص؛ إذ لا عموم له)؛ لأنّ العموم من عوارض الألفاظ، والدلالة ليست بلفظ؛ إذ الثابت بدلالة النصّ ثابتٌ بمعنى النصّ اللغوي، وفي كلامه إشارةٌ إلى أنّ "الإشارة" تقبله، وهو الأصحّ كما في التلويح¹⁹⁴؛ لما سبق أنّها متعلّقة باللفظ.

[مبحث اقتضاء النصّ]

(و) الرابع من أقسام وجوه الوقوف (الثابت باقتضائه) أي النصّ أي طلبه؛ إذ الاقتضاء لغةً: الطلب، يقال: اقتضى الدين وتقاضاه، أي طلبه. واصطلاحاً: هو دلالة اللفظ على معنى خارج يتوقّف عليه صدقه أو صحّته الشرعيّة أو العقليّة. وقد تقيّد بالشرعية احترازاً عن المحذوف، مثل: (وَسَلَّ الْقَرْيَةَ) [يوسف، 82/12]، ولهذا قيل: المقتضى زيادة ثبت شرطاً لصحّة المنصوص عليه شرعاً، وقوله: "شرطاً" حال من الضمير المستكنّ في "ثبت"، وبهذا الاعتبار جاز تذكره مع كونه عائداً إلى الزيادة، والشرط يتقدّم المشروط لا محالة، ففهم منه أنّ المقتضى لازم متقدّم. كذا في التلويح¹⁹⁵. وفي شرح المنار الملكي: اعلم أنّ النصّ إذا كان بحيث لا يصحّ معناه إلّا بشرط فلا شكّ أنّه يقتضيه، فهناك أمورٌ أربعة: المقتضى وهو النصّ، والمقتضى وهو ذلك الشرط، والاقتضاء وهو نسبة بينهما، وحكم المقتضى وهو المراد من الثابت هنا. انتهى¹⁹⁶.

ثمّ ما تقدّم تعريف للاقتضاء، وقد عرّف المصنّف الثابت بالاقتضاء بقوله: (وهو ما) أي شيء أو حكم (لم يعمل النصّ إلّا بشرط تقدّمه) أي ذلك الشيء أو الحكم، فهو من إضافة [58ظ] المصدر إلى فاعله (عليه) أي على النصّ؛ لأنّه شرطٌ والشرط لا محالة يتقدّم المشروط كما تقدّم.

[الفرق بين المقتضى والمحذوف]

191 التفنّازاني، التلويح إلى كشف حقائق التنقيح، 136/1.

192 في هامش نسخة م «منه»: مثال إثبات الحدّ بالدلالة: إيجاب الرجم على غير ماعز ممّن زنى في حالة الإحصان بدليل نص ورد في ماعز؛ للقطع بأنّه رجم للزنا في حالة الإحصان.

193 التفنّازاني، التلويح إلى كشف حقائق التنقيح، 136/1.

194 التفنّازاني، التلويح إلى كشف حقائق التنقيح، 136/1.

195 التفنّازاني، التلويح إلى كشف حقائق التنقيح، 137/1.

196 شرح ابن ملك على منار الأنور لابن فرشته، 488/1.

والفرق بين المقتضى -بالفتح- والمحذوف: أن المقتضى يصحّ به المذكور وهو المقتضى -بالكسر- ويبقى مفيداً موجِباً للحكم ولا يتغيّر ظاهر الكلام عن حاله عند ظهوره، كقوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [المجادلة، 3/58] فهذا النصّ مقتضى للملك المصحّح له؛ إذ تحرير الحرّ غير متصور، وكذا تحرير ملك الغير عن نفسه، فصار التقدير: رقبة مملوكة، وهذا اللفظ لم يذكر في النظم القرآني، ولو ذكر لم يحصل به تغيير، بخلاف المحذوف كما في قوله تعالى: ﴿وَسُلِّ الْقَرْيَةِ﴾ [يوسف، 82/12]؛ فإنّه لو صرّح به وقيل: واسأل أهل القرية لكان السؤال واقعاً على أهل دون القرية ولتغيّر إعراب القرية من النصب إلى الجرّ.

قال في التحقيق بعد أن ذكر شروط المقتضى: ومثاله المشهور قول الرجل لغيره: أعتق عبدك عني بألف درهم، فإنّ هذا الأمر يقتضي ثبوت الملك للأمير؛ لأنّ الإعتاق لا يصحّ بدون الملك، والملك يقتضي سبباً فيثبت البيع سابقاً على الإعتاق، فصار كأنّه قال: بع عبدك عني بألف ثم كن وكيلي في الإعتاق، فإذا فعله المأمور كان العتق واقعاً عن الأمير ويجب الألف عليه، ولكن لما ثبت البيع بالاقتضاء لم يعتبر شرائط نفسه، حتّى لا يشترط فيه القبول ولا يثبت فيه خيار العيب ولا خيار الرؤية، بل يثبت فيه شرائط المقتضى -بالكسر- وهو الإعتاق، فيعتبر في الأمر أهلية الإعتاق، حتّى لو لم يكن أهلاً له بأن كان صبيّاً عاقلاً قد أدن له وليّه في التصرفات لم يثبت البيع بهذا. انتهى¹⁹⁷. وقال في فتح الغفار بعد أن ذكر هذا المثال: فالمقتضى -بالكسر- هو الأمر بالإعتاق، [59و] والمقتضى -بالفتح- هو البيع، والاقتضاء دلالة هذا الكلام على البيع، لكن اختلف في المقتضى المقدّر ما هو؟ فقدّره صدر الشريعة بقوله: كأنّه قال: بع عبدك عني بألف وكن وكيلي في الإعتاق، وصرّح بأنّ البيع المقدّر سقط منه القبول؛ لأنّه يقبله كما في التعاطي، وحاصله أنّ البيع الثابت اقتضاء انعقد بالإيجاب فقط. وقدّره الإمام البرغري¹⁹⁸ مشتملاً على الإيجاب والقبول فقال: كأنّه قال: اشتريته منك فأعتقه عني، والمأمور حين قال: أعتقته فكأنّه قال: بعته منك فأعتقته منك، ورجّحه في التلويح¹⁹⁹ بأنّه أحسن من جهة أنّه جعل "عني" متعلّقاً بـ"أعتقه" على معنى: أعتقه نائباً عني ووكيلاً لا صلة للبيع على ما توهمه صدر الشريعة؛ إذ لا يقال: بعته منك، بل منك. والتحقيق أنّ "عني" حال من الفاعل و"بألف" متعلّق بـ"أعتق" على تضمينه معنى البيع، كأنّه قال: أعتقه عني مبيعاً مّي بألف. انتهى²⁰⁰. واختار في التحرير طريقة البرغري²⁰¹، وما تقدّم عن التحقيق موافق لما ذهب إليه صدر الشريعة وإليه مال صاحب البديع. قال في فتح الغفار: ومما يضعف طريقة البرغري ما صرّحوا به من أنّه لو صرّح المأمور بقوله: بعته منك بألف وأعتقته لم يجز عن الأمر، بل كان مبتدأً ووقع العتق عن نفسه، فقد تغيّر الكلام لو صرّح بما قدّره البرغري. انتهى²⁰².

والثابت باقتضاء النصّ كالثابت بدلالته فيقدّم على القياس، إلّا عند التعارض فالدلالة على أقوى منه.

197 التحقيق في أصول الفقه لعلاء الدين البخاري، 428-427/1.

198 هو الإمام فخر الدين عبد الرحيم بن الفضل البرغري رحمه الله، من أعيان القرن الخامس الهجري يوجد منه نقول كثيرة في كتب الحنفية، مثل كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، وشرح التلويح على التوضيح للإمام التفتازاني، وغيرهما. انظر: القند في ذكر علماء سمرقند (ص: 375)، وسلم الوصول إلى طبقات الفحول (4/244) والمعجم البلدان 385/1.

199 التفتازاني، التلويح إلى كشف حقائق التنقيح، 137/1.

200 ابن نجيم، فتح الغفار بشرح المنار، 53/2.

201 ابن الهمام، التحرير، ص 113.

202 ابن نجيم، فتح الغفار بشرح المنار، 53/2.

ولا عموم له عندنا خلافاً للشافعي؛ لأنّ ثبوته ضرورة، وهي تندفع بإثبات فردٍ إذا كان له أفراد، فلا دلالة على إثبات ما وراءه كما بسطه ابن نجيم²⁰³. فلو قال: /[59ظ] إن أكلتُ فعبدي حر ونوى طعاماً دون طعام: لا يصدّق عندنا أصلاً؛ لأنّ "طعاماً" ثابتٌ اقتضاءً ولا عموم له، بخلاف "إن أكلتُ طعاماً"؛ فإنّ "طعاماً" نكرةٌ في سياق الشرط²⁰⁴ فتعمّ، فيجوز تخصيصها بالنية، وكذا إذا قال: أنت طالق وطلقتك، ونوى الثلاث: لا تصحّ نيته؛ لأنّ المصدر الذي ثبت من المتكلّم إنشاء أمر شرعيّ لا لغويّ، فيكون ثابتاً اقتضاءً، بخلاف قوله: طلقني نفسك، أو: أنت بائن؛ فإنّه تصحّ نية الثلاث فيهما اتّفاقاً على اختلاف التخرّيج. أمّا عند الشافعيّ فلقوله بعموم المقتضى، وأمّا عندنا ففي الأوّل المصدر ثابتٌ لغّةً؛ لأنّ معناه افعلي فعل الطلاق، فاحتمل الكلّ والأقلّ، وفي الثاني البيّنونة على نوعين، فتصحّ نية إحداهما، هذا ما في المنار وشروحه²⁰⁵. وقد حقّق في التّحرير أنّ ذلك كلّ ليس من باب المقتضى، ووجه صحّة نية الثلاث في "طلقني نفسك" وعدم صحّتها في "أنت طالق" و"طلقتك" بما هو مذكور في فتح الغفار²⁰⁶.

[الاستدلالات الفاسدة]

ولمّا بيّن الاستدلالات الصحيحة عندنا وكان بعض الاستدلالات ممّا تمسّك به البعض غير صحيح عندنا أراد أن ينبّه عليه فقال: (والنتصيص) على الشيء باسمه العلم أو اسم الجنس يدلّ على الخصوص عند الصيرفي والدقاق²⁰⁷ من الشافعيّة وابن خويزمنداد²⁰⁸ من المالكية وبعض الحنابلة، ويسمّى عندهم مفهوم اللقب، والمراد بالخصوص أفراد محلّ النصّ بالحكم من بين ما يصلح له من المحالّ. كذا في التّقرير²⁰⁹، وحاصله أنّه يدلّ على نفي الحكم عمّا عداه.

[دلالة المنطوق والمفهوم وأقسامهما]

وتحقّق المقام يتوقّف على معرفة دلالة المنطوق والمفهوم وأقسامهما، فالأوّل: دلالة اللفظ في محلّ النطق على حكم المذكور، والثاني: /[60و] دلالاته لا في محلّ النطق على حكم مذكور لمسكوت أو نفيه عنه. وقسمه الشافعيّة إلى مفهوم موافقة وهو دلالة النصّ عندنا، وإلى مفهوم مخالفة وهو دلالاته على نقيض حكم المنطوق للمسكوت، ويسمّى عندهم دليل الخطاب وهو أقسام: مفهوم الصفة والشرط والغاية عند مدّ الحكم إليها نحو: (فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ) [البقرة، 230/2]، فتحلّ إذا نكحت، ومفهوم العدد عند تقييده به، ومفهوم اللقب وهو تعليق الحكم بجامد، كـ"في الغنم زكاة"، والفرق كلّها على نفيه سوى شذوذ. كذا في فتح الغفار²¹⁰، والضمير في "نفيه" يرجع إلى الأخير فقط وهو مفهوم اللقب²¹¹.

²⁰³ ابن نجيم، فتح الغفار بشرح المنار، 53/2-54.

²⁰⁴ ع: النفي.

²⁰⁵ م ظ: وشرحه.

²⁰⁶ ابن الهمام، التّحرير، ص 123؛ ابن نجيم، فتح الغفار بشرح المنار، 54/2-55.

²⁰⁷ هو محمد بن محمد بن جعفر البغدادي، أبو بكر الدقاق، الفقيه الشافعي (ت. 392هـ). ينظر: طبقات الشافعية

للإسنوي، 253/1.

²⁰⁸ محمد أبو بكر خويزمنداد، وهو محمّد بن أحمد بن عبد الله أبو عبد الله بن خويزمنداد المالكي (ت. 390هـ تقريباً).

من مصنّفاته: كتاب كبير في الخلاف، وكتاب في أصول الفقه، وكتاب في أحكام القرآن. ينظر: الديباج المذهب في معرفة

أعيان علماء المذهب لابن فرحون، 229/2. وينظر: الوافي بالوفيات للصفدي، 39/2.

²⁰⁹ التّقرير لأصول فخر الإسلام البزدوي للبابرتي، 141 و.

²¹⁰ ابن نجيم، فتح الغفار بشرح المنار، 55/2.

²¹¹ (كذا في فتح الغفار، والضمير في "نفيه" يرجع إلى الأخير فقط وهو مفهوم اللقب) غير موجودة في (م) و (ظ)، بل كتب في هامشهما فقط (والضمير في "نفيه" يرجع إلى الأخير فقط وهو مفهوم اللقب).

ولمفهوم المخالفة عندهم شروط²¹² مذكورة في محالها، والحنفية يقولون: إن التنصيص على الشيء بأقسامه المتقدمة (لا يدل على التخصيص) للحكم به يلزم نفيه عما عداه، فمفهوم المخالفة عندهم بأقسامه غير معتبر في كلام الشارع فقط، وأما في الروايات فقالوا به، ويضيفون حكم الصفة والشرط إلى الأصل وهو العدم الأصلي إلا لدليل وحكم الغاية والعدد إلى الأصل الذي قرره السمع.

استدل المثبتون له بفهم الأنصار رضي الله عنهم من قوله صلى الله عليه وسلم: «الماء من الماء»²¹³ على عدم وجوب الاغتسال بالإكسال، وهو أن يفتر الذكر من الجماع قبل الإنزال لعدم الماء أي المني، وهم فصحاء من أهل اللسان، وقد فهموا من تخصيص وجوب الاغتسال بالإنزال أنه لا يجب عند عدمه.

ولنا: أنه لو دل التنصيص على التخصيص للزم الكفر والكذب في "محمد رسول الله" و"زيد موجود"؛ لأنه يلزم أن لا يكون غير محمد رسولاً ولا غير زيد موجوداً، وهو كفر وكذب، وأن النص لم يتناول ما وراء المنصوص فكيف يوجب نفياً أو إثباتاً. والاستدلال من الأنصار بحرف الاستغراق وهو اللام؛ لأنها تفيد العموم [60ظ] عند عدم العهد لا²¹⁴ بدلالة التنصيص، ونحن نقول بموجبه وهو أنه لا اغتسال إلا من المني، لكن فيما يتعلق بعين الماء أي خروج المني وقضاء الشهوة لا مطلقاً للجماع على وجوبه بالحيض والنفاس غير أن الماء يثبت مرةً عياناً وطوراً دلالة بالتقاء الختانين في محلٍ مشتهى على الكمال، فإنه دليل الإنزال وهو أمر خفي، فيدور الحكم مع دليله كما تدور الرخصة مع دليل المشقة وهو السفر مع أن المشقة قد لا توجد بالفعل في بعض الأسفار.

وما تقدم من التوجيه والرد يختص بالقائل بمفهوم اللقب، وعند الشافعي رحمه الله تعالى مفهوم اللقب غير معتبر، وإنما المعتبر عنده مفهوم الصفة والشرط والغاية بشروطه المقررة، والاحتجاج له وعليه لا يليق بهذا المختصر.

ومما تفرع على مذهبه عدم جواز نكاح الأمة عند طول الحرّة وعدم جواز نكاح الأمة الكتابية مطلقاً؛ لفوات الشرط وهو عدم الاستطاعة في الأول وفوات الوصف وهو الإيمان في الثاني المذكورين في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِّنْ فَتْيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ [النساء، 25/4] فالله تعالى علّق جواز نكاح الأمة المؤمنة بعدم طول الحرّة وقيد الفتيات بالمؤمنات، أوجب عدم جواز نكاح الأمة المؤمنة عند وجود طول الحرّة وعدم جواز نكاح الأمة الكتابية لفوات الوصف، وعندنا يجوز فيهما؛ لأن العدم ليس بحكم شرعي، فلا يجوز أن يكون مخصصاً لعموم ﴿وَأَجَلَ لَكُمْ مَّا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾ [النساء، 24/4] وإن لم يشترط الاتصال في المخصص كقول الشافعي رحمه الله تعالى، ولا يجوز أن يكون المتأخر ناسخاً له كما في التحرير وتماحه في التلويح²¹⁵.

²¹² على هامش نسخة م «منه»: شرط مفهوم المخالفة عند القائلين به كما في التوضيح أن لا يظهر أولية المسكوت عنه من المنطوق في الحكم الثابت للمنطوق ولا مساواته إياه، حتى لو ظهر أولوية المسكوت عنه أو مساواته يثبت الحكم في المسكوت عنه بدلالة النص الذي ورد في المنطوق أو بقياسه عليه، وأن لا يخرج المنطوق مخرج العادة نحو: ﴿وَرَبُّكُمْ﴾ [النساء، 23/4]. وأن لا يكون المنطوق لسؤال أو حادثة، أو علم المتكلم بأن السامع يجهل هذا الحكم المخصوص، كما إذا سئل عن وجوب الزكاة في الإبل السائمة فقال بناءً على السؤال أو بناءً على الحادثة أو بناءً على عدم علم السامع "في الإبل السائمة زكاة"، فوصفها بالسوم هنا لا يدل على عدم وجوب الزكاة عند عدم السوم.

²¹³ صحيح مسلم، 269/1 (343).

²¹⁴ م ظ - لا.

²¹⁵ ابن الهمام، التحرير، ص 113؛ التفਤازاني، التلويح إلى كشف حقائق التنقيح، 146/1.

[حمل المطلق على المقيد]

ومن تلك الأدلة حمل المطلق على المقيد مطلقاً، وقد أشار إليه المصنف بقوله: ²¹⁶ (والمطلق) وهو اللفظ الدالّ [61و] على الحقيقة من حيث إنّها هي من غير أن يكون فيه دلالة على شيء من قيود تلك الحقيقة، والدالّ عليها مع قيد هو المقيد، كذا ذكر في المحصول ²¹⁷، وهو معنى قول المشايخ: المطلق: هو المتعرض للذات دون الصفات لا بالنفي ولا بالإثبات كرقبة؛ فإنّها اسم يدلّ على البنية المملوكة من غير تعرض لكونها مسلمة أو غير مسلمة. والمقيد: ما دلّ على مدلول المطلق مع صفة زائدة إمّا بالإثبات، كقوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ [النساء، 92/4] أو بالنفي، كقوله تعالى: ﴿إِنَّهُ عَمَلٌ غَيْرُ صَالِحٍ﴾ [هود، 46/11].

[الفرق بين العام والخاص وبين المطلق]

وبما ذكرنا ظهر الفرق بين العام والخاص وبين المطلق؛ فإنّ العام هو اللفظ الدالّ على الحقيقة مع التعرّض للكثرة المبهمة، والخاص هو الدالّ عليها مع التعرّض للوحدة، والمطلق ليس بمتعرّض لما سوى الحقيقة.

وفرق بعضهم بين المطلق وبين النكرة والمعرفة والعام وغيرها أنّ اللفظ الدالّ على الماهية من غير تعرّض لقيد ما: هو المطلق، ومع التعرّض لكثرة متعيّنة: ألفاظ العدد، ولكثرة غير متعيّنة ²¹⁸: العام، ولوحدة متعيّنة: المعرفة، ولوحدة غير متعيّنة: النكرة، والأظهر ²¹⁹ أنّه لا فرق بين النكرة والمطلق في اصطلاح الأصوليين؛ إذ تمثيل جميع العلماء المطلق بالنكرة في كتبهم يشعر بعدم الفرق بينهما. كذا في التحقيق ²²⁰.

(لا يُحمَل على المقيد) عندنا وإن كانا في حادثة؛ لإمكان العمل بهما بإجراء المطلق على إطلاقه والمقيد على تقييده لتحصيل المقصود بكلّ منهما؛ لأنّ للمطلق حكماً معلوماً وهو الإطلاق وغرضاً معلوماً وهو التيسير والتخفيف، وكذا للمقيد حكم معلوم وهو التقييد وغرض معلوم وهو التشديد والتضييق، ففي الحمل إبطال الإطلاق والتخفيف، وحيث أمكن العمل بهما وجب، إلّا أن يكونا في حكم واحد وحادثة واحدة، فيُحمَل المطلق على المقيد ما لم يردا في [61ظ] الأسباب، فلا يحمل المطلق على المقيد، بل يعمل بكلّ منهما.

مثال ذلك: صوم كفارة اليمين ورد فيه نصّ مطلق وهو القراءة المتواترة ﴿فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ﴾ [البقرة، 196/2] ونصّ مقيد وهو القراءة المشهورة قراءة ابن مسعود "متتابعات"، والحكم الذي هو الصوم لا يقبل وصفين متضادين، فإذا ثبت تقييده بطل إطلاقه. كذا في المنار، قال شارحه العلامة ابن نجيم: اعلم أنّ هذا المثال غير مناسب؛ لأنّ الحكم والحادثة إذا اتّفاقا فإنّه يُحمَل اتّفاقاً، والشافعي لا يقول بالتتابع في كفارة اليمين؛ لأنّه لا عمل عنده بالقراءة الغير المتواترة مشهورة كانت أو غير مشهورة، فالمثال المتفق

²¹⁶ م ظ - ومن تلك الأدلة حمل المطلق على المقيد مطلقاً، وقد أشار إليه المصنف بقوله.

²¹⁷ المحصول في علم أصول الفقه للرازي، 314/2.

²¹⁸ م: متعيّنة.

²¹⁹ م ظ: والظاهر.

²²⁰ التحقيق في أصول الفقه لعلاء الدين البخاري، 524-525/1.

عليه قوله صلى الله عليه وسلم في حديث الأعرابي «صم شهرين»²²¹ وروي «شهرين متتابعين»²²² كذا في التلويح. انتهى²²³.

وإنما عمل بالمطلق والمقيّد في صدقة الفطر مع اتّحاد الحادثة والحكم المقتضي لحمل المطلق على المقيّد كما تقدّم في كفارة اليمين؛ لأنّ ورود النصّين وهو قوله صلى الله عليه وسلم «أدّوا عن كلّ حر وعبد»²²⁴ وقوله «أدّوا عن كلّ حر وعبد من المسلمين»²²⁵ في السبب، ولا مزاحمة في الأسباب؛ إذ يجوز أن يكون للشيء الواحد أسباب كثيرة، كالمكّ فإثّ يثبت بالبيع والهبة وغيرهما، فيكون مطلق الرأس سبباً والرأس المؤمنة سبباً، فوجب الجمع بين النصّين والعمل بكلّ منهما من غير حمل، فتجب صدقة الفطر بسبب العبد الكافر كالمؤمن خلافاً للشافعي رحمه الله تعالى.

وأورد على عدم حمل المطلق على المقيّد أنّه يؤدّي إلى إلغاء المقيّد؛ فإنّ حكمه يفهم من المطلق؛ فإنّ حكم العبد المسلم يستفاد من إطلاق اسم العبد كما يستفاد حكم العبد الكافر، فلم يبق في ذكر المقيّد فائدة. وأجاب عنه في التحقيق: بأنّ [62و] الفائدة كون النصّ المقيّد دليلاً على أنّ مفهومه أولى بالسببية وأنّ شرعيّته أهمّ للشارع حيث جعله سبباً بالنصّ المطلق ضمناً، ثمّ بالنصّ المقيّد قصداً، فإذا أمكن العمل بهما واحتمال الفائدة قائم لا يُجعل النصّان نصّاً واحداً بالحمل. انتهى²²⁶. وأجاب في التلويح: بأنّه يفيد استحباب القيد وفضله وأنّه عزيمة والمطلق رخصة ونحو ذلك، وبالجمله هو أولى من إبطال حكم الإطلاق. انتهى²²⁷.

ومن تلك الأدلّة ما أشار إليه بقوله: (والقرآن في النظم) أي الجمع بين كلامين بالواو (لا يوجب القرآن) أي الاشتراك (في الحكم) خلافاً لقوم ذهبوا إلى أنّ القرآن في النظم يوجب القرآن في الحكم، حتّى قالوا بعدم وجوب الزكاة على الصبي؛ لاقتراحها بالصلاة في قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ [البقرة، 43/2]، تحقيقاً للمساواة بينهما؛ إذ الصلاة ساقطة عنه إجماعاً، وقاسوا الجملة التامة على الناقصة؛ فإنّ الناقصة توجب المشاركة اتفاقاً، كـ"إن دخلت فأنت طالق وزينب" فإنّهما يشتركان في التعليق.

وتمسّكت العامة في أنّ عطف الجملة على الجملة لا يوجب الشركة في الحكم بأنّ الأصل في كلّ كلام أن يستبذ بنفسه وينفرد بحكمه لا يشاركه في كلام آخر، كقولك: جاءني زيدٌ وذهب عمرو؛ لأنّ في إثبات الشركة جعل الكلامين كلاماً واحداً، وهو خلاف الحقيقة فلا يصار إليه إلّا عند الضرورة، وهي في الجملة الناقصة؛ فإنّها لما انفقرت إلى الخبر أوجب عطفها على الكاملة الشركة في الخبر ضرورة الإفادة، وهذه الضرورة عدمت في عطف التامة على مثلها، فلم تثبت الشركة.

221 المصنف لابن أبي شيبة، 245/20 (38935).

222 صحيح البخاري، 144/8، (6709)؛ صحيح مسلم 781/2 (1111).

223 ابن نجيم، فتح الغفار بشرح المنار، 63/2، التفتازاني، التلويح إلى كشف حقائق التنقيح، 64/1.

224 سنن الدارقطني 80/3 (2155) مصنف عبد الزاق 46/4 (5955) بلفظ: «أدّوا صاعاً من قمح» أو قال: «من برّ عن الصّغير والكبير والذكر والأنثى والحرّ والمملوك والغنيّ والفقير، أمّا غنّيكم فيزكّيه الله وأمّا فقيركم فيردّ الله عليه أكثر ممّا أعطاه»؛ سنن أبي داود 64/3 (1622). بلفظ: «حرّ أو مملوك، ذكر أو أنثى، صغير أو كبير».

225 صحيح البخاري 130/2 (1503)؛ صحيح مسلم 677/2 (984).

226 التحقيق في أصول الفقه لعلاء الدين البخاري، 555/1.

227 التفتازاني، التلويح إلى كشف حقائق التنقيح، 65/1.

فإن قيل: قد ثبت في قوانين علم المعاني أنّ رعاية التناسب بين الجمل شرط، حتّى لو قال [62ظ] قائل: "زيد منطلق ودرجات الحمل ثلاثون وكمّ الخليفة في غاية الطول"، لكان سخيّاً من القول، فدلّ على أنّ القرآن في النظم يوجب القرآن في الحكم ليحصل التناسب. قلنا: نحن لا ننكر أنّ التناسب من محسّنات الكلام، ولكنّا ننكر ثبوت الحكم به؛ فإنّه محتمل، وبالمحتمل لا يثبت الحكم، وعليه بني كثير من مسائل علم المعاني، ولكنّه لا يصلح مثبتاً للحكم؛ لأنّه لا يثبت بالاحتمال، وأيضاً يجوز أن يكون التناسب بوجه آخر غير الاشتراك في الحكم. كذا في جامع الأسرار²²⁸.

(فصل)

(المشروعات) جمع مشروع أي حكم مشروع، كالمرفوعات جمع مرفوع، ويجوز أن يكون جمع مشروعة أي خصلة مشروعة، والمشروع ما جعله الله تعالى شريعة لعباده أي طريقة يسلكونها، (نوعان) ظاهره انحصار المشروعات في العزيمة والرخصة، وظاهر تقسيم العزيمة إلى الأربعة الآتية أنّ المباح ليس منها، وظاهر تفسير الرخصة أنّه ليس منها أيضاً، فلم يكن عزيمة ولا رخصة، فلم تنحصر الأحكام فيهما، وأجاب في التقرير: بأنّه داخل في العزيمة لوكّادة شرعيّته؛ إذ ليس إلى العباد رفعها، وإنّما لم يذكره في أنواع العزيمة؛ لأنّ غرضه بيان ما يتعلّق به الثواب من العزائم. انتهى²²⁹.

(أحدهما: عزيمة) وهي في اللغة: القصد المؤكّد، وفي الشرع: ما هو أصل من الأحكام غير متعلّق بالعوارض، أي ما ثبت ابتداءً بإثبات الشرع حقّاً له. وقوله: "غير متعلّق بالعوارض" بيان لأصالته لا أنّه قيد زائد. ويدخل في التعريف ما يتعلّق بالفعل كالعبادات، وما يتعلّق بالترك كالحرّمات.

(وهو أربعة أنواع هي أصول الشرع الشريف) ووجه الحصر: أنّ الحكم إمّا أن يثبت بدليل مقطوع به أو لا، الأوّل: الفرض، والثاني إمّا أن يستحقّ تاركه العقاب أو لا، [63و] الأوّل: هو الواجب، والثاني: إمّا أن يستحقّ تاركه الملامة أو لا، الأوّل: السنّة، والثاني: النفل، وشمل الحصر المذكور التروك، كالحرام والمكروه تحريماً وتنزيهاً؛ لأنّ ترك المنهيّ عنه فرض إن كان ثابتاً بدليل قطعيّ، وواجباً إن كان فيه شبهة، وسنّة ونفل إن كان دونه. كذا في التقرير²³⁰. وأمّا المباح فقد أدخله في التقرير في قسم النفل والمكروه تنزيهاً من المباح. وتماهه في فتح الغفار²³¹.

(فرض) وهو في اللغة: التقدير والقطع، وفي الشرع: اسم لأمر مقدّر لا تحتل زيادة ولا نقصاناً مقطوعة مثبتة بدليل موجب للعلم قطعاً من الكتاب والسنّة المتواترة والإجماع، كإيمان والأركان الأربعة من الصلاة والزكاة والصوم والحجّ، وقد أشار إلى تعريفه بقوله: (وهو) أي الفرض (ما ثبت) لزومه (بدليل قطعي لا شبهة فيه) فقوله: "ما ثبت بدليل": جنس، وقوله: "قطعي": احتراز عن الواجب؛ لأنّ دليله ظنيّ، وقوله: "لا شبهة فيه": احتراز عن المباح الثابت بالكتاب، كقوله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا﴾ [الأعراف، 31/7] و﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَبْأُوا﴾ [المائدة، 2/5]، وعن بعض المندوبات الثابتة به أيضاً نحو قوله تعالى: ﴿وَأَفْعَلُوا الْخَيْرَ﴾ [الحج، 77/22]، وقوله تعالى: ﴿فَكَاتِبُهُمْ﴾ [النور، 33/23]؛ لأنّ المراد بنفي الشبهة نفيها على الإطلاق ثبوتاً ودلالة، فلا يكون محتملاً للتأويل، وعدم

²²⁸ جامع الأسرار شرح المنار للكاكي، 548/2-549.

²²⁹ التقرير لأصول فخر الإسلام البزدوي للبابرتي، 150و.

²³⁰ التقرير لأصول فخر الإسلام البزدوي للبابرتي، 150و.

²³¹ ابن نجيم، فتح الغفار بشرح المنار، 68/2-69.

الاحتمال في الآيتين ممنوع، فإنّ المأمور به فيهما من منافعنا فهو لنا لا علينا. كذا في **فتح الغفار** 232. وبه اندفع ما أورده ابن ملك في شرحه على المنار عند ذكره لهذا التعريف من قوله: وهذا التعريف ليس بمانع؛ لشموله بعض المباحات والنوافل الثابتين بدليل لا شبهة فيه، كقوله تعالى: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عِلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾، ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾، والمختار في تعريفه أنّه: الحكم الذي ثبت بدليل قطعيّ استحقّ تاركه تركاً كلياً بلا عذر العقاب. انتهى 233. ويخطر في البال جواب أقرب ممّا ذكره في **فتح الغفار**، وهو أن يكون في الكلام مضاف مقدّر ينساق الذهن إليه، وهو لفظ "لزوم" أي ما ثبت لزومه بدليل قطعيّ إلخ كما قدّرناه في عبارته؛ لأنّ المباح والمندوب وإن ثبت بالقطعيّ لكن لم يثبت لزومه، وإنّما ثبت بالقطعيّ إباحة المباح وندب المندوب. وإنّما قلنا: إنّ هذا المضاف ينساق إليه الذهن؛ لأنّ الكلام في الفرض، واللزوم يفهم منه لغةً وشرعاً فليتملّ 234.

(و**حكمه**) أي الفرض (**اللزوم تصديقاً بالقلب**) أي يجب اعتقاد حقيّته؛ لكونه ثابتاً بمقطوع به، وهذا الاعتقاد على هذه الصفة هو الإسلام، حتّى لو تبدّل بضدّه كان كفراً. كذا في **التقرير** 235، فلذلك فرّع المصنّف عليه بقوله: (**فيكفر جاحده**) أي ينسب إلى الكفر، من أكفره إذا دعاه كافراً، ومنه لا تكفر أهل قبلتك، وأمّا لا تكفر من التكفير فهو غير ثابت هنا وإن كان جائزاً في اللغة. كذا في **المغرب** 236، وحاصله أنّه من أكفر يكفر بضمّ الياء وكسر الكاف من باب الإفعال، وإذا بني للمجهول تفتّح الفاء، والأصل فيكفر الشارع جاحده سواء أنكره قولاً أو اعتقاداً كما في **التلويح** 237.

(و**حكمه** الزوم أيضاً (**عملاً بالبدن**) أي يلزم إقامته بالبدن إن كان بدنياً (**يفسق تاركه بغير عذر**) كإكراه لتاركه ما هو من أركان الشرائع لا ما هو من أصول الدين؛ لأنّ العمل بالبدن طاعة، فيكون تركه فسقاً ومعصية؛ إذ الفسق هو 238 الخروج [64و] عن طاعة الله تعالى، وقيدته في **التقرير** 239 بأن يتركه بلا استخفاف وإلا فهو كافر؛ لأنّ الاستخفاف بالشرائع كفر.

(و**واجب**) مأخوذ من الوجوب بمعنى السقوط، سمّي به؛ لأنّه ساقط في إثبات العلم اليقيني وإن كان موجباً للعمل، أو لأنّه ساقط على المكلف عملاً، أو هو مأخوذ من الوجيب وهو الاضطراب؛ لتردّده واضرابه في ثبوته. (**وهو ما ثبت**) لزومه (**بدليل فيه شبهة**) كصدقة الفطر والأضحية وتعيين الفاتحة الثابتة بدلائل ظنيّة كأخبار الأحاد، ويدخل في قوله: "بدليل فيه شبهة" خبر الواحد والمشهور والآية المؤولة. وإنّما قيده فخر الإسلام بالأوّل؛ لأنّ غالب الواجبات ثبتت به. كذا في **التقرير** 240.

232 ابن نجيم، فتح الغفار بشرح المنار، 69/2.

233 شرح ابن ملك على منار الأنور لابن فرشته، 38/2.

234 على هامش (م): إنما أمر بالتأمل؛ لأنّ اللزوم في أحكام الفرض، وأخذ الأحكام في التعاريف دور، إلا أنّ الأصوليين والفقهاء لا يبالون بأخذ الأحكام في التعاريف.

235 التقرير لأصول فخر الإسلام البزدوي للبابرتي، 151و.

236 المغرب في ترتيب المعرب للمطرزي «أكفره».

237 الفتازاني، التلويح إلى كشف حقائق التنقيح، 124/2.

238 ح ع - هو.

239 التقرير لأصول فخر الإسلام البزدوي للبابرتي، 151و.

240 التقرير لأصول فخر الإسلام البزدوي للبابرتي، 150ظ.

وهذا القسم أعني الواجب لم يكن ثابتاً في زمن النبي صلى الله عليه وسلم؛ لأنّ خبر الواحد الذي مفهومه قطعيّ ليس بظنّي في حقّ من سمعه من في²⁴¹ النبي صلى الله عليه وسلم كما ذكره في فتح القدير²⁴². كذا ذكره في فتح الغفار²⁴³، وما ذكره من الدليل غير كافٍ في عدم ثبوت الواجب في زمنه صلى الله عليه وسلم؛ لأنّه يثبت²⁴⁴ بما هو قطعيّ الثبوت ظنّي الدلالة كالأية المؤولة إلا أن يقال: إنّ الصحابة رضي الله عنهم كانوا يرجعون في بيان معنى الآية المحتملة إلى النبي صلى الله عليه وسلم لا إلى اجتهداهم، فصارت بالنسبة إليهم قطعية الدلالة أيضاً.

(وحكمه: اللزوم عملاً بمنزلة الفرض) للدلائل الدالة على وجوب اتّباع الظنّ، وفي التوضيح: ويعاقب تارك²⁴⁵ الفرض والواجب إلا أن يعفو²⁴⁶ الله تعالى²⁴⁷. وأقرّه عليه في التلويح هنا²⁴⁸، ومرادهم الاستواء بينهما في أصل العقوبة وإن اختلفا فيما تكون به العقوبة؛ فإنّ تارك الفرض يستحقّ العقوبة بالنار وتارك الواجب [64ظ] يستحقّ العقوبة بغيرها كحرمان الشفاعة؛ لما في التلويح أول الكتاب من بحث الفقه أنّ المكروه تحريماً يستحقّ فاعله محذوراً دون العقوبة بالنار وحرمان الشفاعة. انتهى²⁴⁹. والواجب في رتبة المكروه تحريماً، والمراد بحرمان الشفاعة أن لا يشفع العاصي في أحد لا أن يشفع فيه أحد؛ فإنّ الشفاعة ثابتة لأصحاب الكبائر كما نبّه عليه الكمال ابن شريف في حاشية شرح العقائد. كذا في فتح الغفار²⁵⁰، ولم يذكر المصنّف عدم إكفار جاحده لعلمه من تعريفه حيث كان ثبوته بدليل فيه شبهة، ولا فسق تاركه إذا لم يكن متأولاً؛ لأنّه علم من قوله: "وحكمه اللزوم عملاً بمنزلة الفرض". وفي التلويح: والحقّ أنّه إن كان متأولاً فلا يضلّ ولا يفسق، وإلا فإن كان مستخفاً يضلّ؛ لأنّ ردّ خبر الواحد والقياس بدعة، وإن لم يكن متأولاً ولا مستخفاً يفسق لخروجه عن الطاعة بترك ما أوجب عليه. انتهى²⁵¹. قال العلامة ابن نجيم: ونقله في التحرير والتقرير عن عامّة الكتب، وفي التحرير: وقال الشافعية: إنّ الفرض والواجب مترادفان، ولا ينكرون انقسام ما لزم إلى ظنّي وقطعيّ ولا اختلاف حالهما، فالخلف لفظي غير أنّ أفراد كلّ قسم باسم أنفع عند الوضع للحكم. انتهى²⁵².

ثمّ استعمال الفرض فيما ثبت بظنّي والواجب فيما ثبت بقطعيّ شائع مستفيض، كقولهم: الوتر فرض ويسمّى فرضاً عملياً، وقولهم²⁵³: الصلاة واجبة والزكاة واجبة، وتماهه في فتح الغفار²⁵⁴.

241 ح: ع: فم.

242 فتح القدير للعاجز الفقير للكمال بن الهمام؛ 347/1.

243 ابن نجيم، فتح الغفار بشرح المنار، 69/2.

244 م: ثبت.

245 م: ظ: ترك.

246 ح: يغفر.

247 المحبوبي، التوضيح شرح التنقيح، 314/3-315.

248 التفنّازاني، التلويح إلى كشف حقائق التنقيح، 124/2.

249 التفنّازاني، التلويح إلى كشف حقائق التنقيح، 11/1. على هامش (م): على أنّ قولهم (...) يعاقب على هذا لحرمان الشفاعة مراد به أنه لا يشفع هو لأحد، لا أنه لا يشفع فيه أحد.

250 حاشية ابن أبي شريف على شرح العقائد، ص399، ابن نجيم، فتح الغفار بشرح المنار، 70/2.

251 التفنّازاني، التلويح إلى كشف حقائق التنقيح، 124/2.

252 ابن نجيم، فتح الغفار بشرح المنار، 70/2؛ التقرير لأصول فخر الإسلام البيروني للبايرتي، 151؛ ابن الهمام، التحرير، ص288.

253 ح - الوتر فرض ويسمّى فرضاً عملياً، وقولهم.

254 ابن نجيم، فتح الغفار بشرح المنار، 70/2.

(وسنة وهي) لغة: الطريقة مرضية كانت أو لا، واصطلاحاً: (الطريقة المسلوكة في الدين) أي منه عليه الصلاة والسلام أو الخلفاء الراشدين، أو بعضهم. كذا في التحرير²⁵⁵، وأورد عليه شموله / [65و] للفرض والواجب فزيد عليه "من غير افتراض ولا وجوب"، فأورد عليه في البحر المندوب، فالأولى من غير لزوم على سبيل المواظبة، والأحسن ما في التحرير بأنها ما واطب عليه النبي صلى الله عليه وسلم مع الترك أحياناً بلا عذر ليلزم كونه بلا وجوب²⁵⁶.

(وحكمها: المطالبة بإقامتها من غير افتراض ولا وجوب) احترز بقوله: المطالبة عن النفل؛ إذ لا مطالبة فيه، وبما بعده عن الفرض والواجب. ولم يذكر حكم تركها؛ لأنه يختلف باختلاف نوعيها الآتيين، وهو لم يتعرض لانقسامها إليهما محافظة على الاختصار.

والسنة عندنا تقع على سنة النبي صلى الله عليه وسلم وغيره من الصحابة، وعند الشافعي رحمه الله تعالى لا يقع مطلقاً إلا على سنة النبي صلى الله عليه وسلم.

وهي نوعان: سنة الهدى، أي سنة أخذها من تكميل الهدى، أي الدين كالجماعة والأذان، كذا في التقرير²⁵⁷. وفي فتح القدير من باب الإمامة: سنة الهدى أعم من الواجب لغةً، كصلاة العيد. انتهى²⁵⁸.

وتاركها يستوجب إساءة أي تضليلاً ولوماً؛ لما في التحرير: وتاركها مضل ملوم²⁵⁹، والإساءة أفحش من الكراهة، فظاهر كلامهم أن المراد بالإساءة الإثم. كذا في فتح الغفار²⁶⁰.

والنوع الثاني: سنة الزوائد، وهي التي أخذها حسن وتاركها لا يستوجب إساءة ولا كراهة، قال ابن نجيم: وظاهر كلامهم ولا لوم ولا عتاب فيها، كسنة النبي صلى الله عليه وسلم في لباسه وقيامه وقعوده وركوبه ومشيه وأكله وشربه وتطويل قراءته وركوعه وسجوده في الصلاة، كذا في التقرير²⁶¹.

(ونفل وهو:) لغة: الزيادة، ومنه سميت / [65ظ] الغنيمة نفلاً؛ لكونها زائدة على المعنى المقصود بالجهاد. وشرعاً: (ما زاد على المفروضة والواجبة والمسنونة بنوعيهما، فهي عبادة زائدة على الأنواع المذكورة مشروعة لنا لا علينا).

(وحكمه: إثابة فاعله)؛ لكونه عبادة وهي سبب لحصول الثواب في الجملة وإن كان بفضل الله تعالى. (ولا يعاقب تاركه) لخلوه عن صفة اللزوم والسنية، وفي بعض النسخ: (ولا معاقبة على تاركه)، وكان الأولى أن يقول: ولا يعاتب تاركه -بالتاء- أو لا يذم على تركه كما عبر به في التقويم²⁶²؛ لأنه لا يلزم من نفي العقاب نفي الذم ولا نفي العتاب، ولعله أراد بعدم العقوبة عدم الإساءة على تركه كما قال في التوضيح: والنفل يثاب عليه فاعله ولا يسيء تاركه²⁶³.

255 ابن الهمام، التحرير، ص 288.

256 ابن الهمام، التحرير، ص 328.

257 التقرير لأصول فخر الإسلام البزدوي للبايرتي، 153 و.

258 فتح القدير للعاجز الفقير للكمال بن الهمام؛ 346/1.

259 ابن الهمام، التحرير، ص 288.

260 ابن نجيم، فتح الغفار بشرح المنار، 72/2.

261 ابن نجيم، فتح الغفار بشرح المنار، 73/2؛ التقرير لأصول فخر الإسلام البزدوي للبايرتي، 153 و.

262 تقويم أدلة أصول الفقه لأبي زيد الدبوسي، 178/1.

263 المحبوبي، التوضيح شرح التنقيح، 320/3-321.

(ويلزم) أي النفل (بالشروع) لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾ [محمد، 33/47]، ولأنّ ما أذاه صار لله تعالى، فوجب صيانته، ولا سبيل إليها إلّا بلزوم الباقي، والترجيح بالمؤدى أولى من العكس؛ لأنّ العبادة ممّا يحتاط فيها، ولما وجب صيانة ما صار لله تعالى تسمية وهو النذر فما صار فعلاً أولى أي صيانة ما صار لله تعالى فعلاً أولى بالوجوب. كذا في التنقيح²⁶⁴. وقال الشافعي رحمه الله تعالى: لما شرع النفل على وصف عدم العقوبة بتركه وجب أن يبقى كذلك، فلا يعاقب عليه لو قطعه بعد الشروع اعتباراً للبقاء بالابتداء ولا قضاء عليه²⁶⁵، والحجّة عليه ما تقدّم.

(والتطوع) وهو ما يأتي به العبد طوعاً من غير إيجاب عليه (مثله) أي مثل النفل، أي كلّ ما يصدق عليه النفل / [66و] يصدق عليه التطوع وبالعكس، فيجب²⁶⁶ بالشروع.

(ومباح) الظاهر أنّه معطوف على "فرض" الذي هو بدل من أربعة أو على "نفل" على الخلاف في أنّ المعطوفات إذا تعدّدت فهل هي معطوفة على الأول أو كلّ على ما يليه، فيلزم أن تصير أنواع العزيمة خمسة، وقد عدّها المصنّف أربعة، ويمكن الاعتذار عنه بأنّه جعل النفل والمباح نوعاً واحداً بجامع أنّ كلّاً منهما لا يعاتب ولا يذمّ تاركه، فليتأمل²⁶⁷. ويحتمل أن يجعل قوله: ومباح معطوفاً على أربعة، ويصير تقدير كلامه: وهو أربعة أنواع ومباح، فتصير العزيمة قسمين قسم في طلب من الشارع وهو أنواع أربعة، وقسم لا طلب فيه وهو المباح. وإنّما جعل المباح من العزيمة؛ لأنّه غير مبنيّ على أضرار العباد.

(و) النوع الثاني من نوعي المشروعات (رخصة) وهي في اللغة: اليسر والسهولة، ومنه رخص الشيء رخصاً إذا تيسرت إصابته، كذا في التحقيق²⁶⁸. (و) في الشرع (هو) ذكر الضمير باعتبار الخبر أو باعتبار أنّ الرخصة نوع من المشروعات (ما) أي شيء (تغيّر من عسر إلى يسر بعذر) مع بقاء الأصل مشروعاً، فقوله "ما تغيّر" مخرج للمشروع ابتداءً؛ فإنّه عزيمة حقيقة، حتّى كان القصر عزيمة في حقّ المسافر، وقوله "بعذر" مخرج لما تغيّر من الأحكام لا بعذر؛ فإنّه نسخ لا رخصة، كنسخ حلّ المتعة ونسخ اعتداد المتوفّي عنها زوجها بحول إلى أربعة أشهر وعشراً²⁶⁹، وبيان محترز هذا القيد لم أر من صرح به فليحرّر. وقوله "مع بقاء الأصل مشروعاً" المزيد على تعريف المصنّف مخرج للمنسوخ بعذر، كوجوب قتال الواحد مع العشرة من الكفار؛ فإنّه رخصة مجازاً كما / [66ظ] ذكره ابن نجيم²⁷⁰، ومن ترك هذا القيد كالمصنّف أراد شمول التعريف لما كان رخصة مجازاً كهذا المثال.

[أنواع الرخصة بحسب الاستقراء]

ثمّ اعلم أنّ الرخصة بحسب الاستقراء أربعة أنواع، نوعان من الحقيقة، أحدهما أحقّ وأنسب من الآخر، ونوعان من المجاز، أحدهما أتمّ وأكمل من الآخر.

أما أحقّ نوعي الحقيقة: فما استبيح أي عومل معاملة المباح في سقوط المؤاخذه مع قيام السبب المحرّم وقيام حكمه، فلقيامهما معاً كان أحقّ، كالمكره على إجراء كلمة الكفر يُرخّص له الإجراء مع اطمئنان

²⁶⁴ المحبوبي، تنقيح الأصول، 230/2.

²⁶⁵ م ظ - ولا قضاء عليه.

²⁶⁶ م: فلا يجب.

²⁶⁷ وجه التأمل: أنّ النفل يفارق المباح في أنه يثاب بفعله. فهو نوع آخر غير المباح. والله أعلم.

²⁶⁸ التحقيق في أصول الفقه لعلاء الدين البخاري، 1029/1.

²⁶⁹ م: عشر.

²⁷⁰ ابن نجيم، فتح الغفار بشرح المنار، 74/2.

القلب، وعلى إفطاره في رمضان وإتلافه مال الغير يُرخص له ذلك؛ لإمكان التدارك بالقضاء والضمان، وكترك الخائف على نفسه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وجناية المكروه على إحرامه، وتناول المضطرّ حال المخصة مال الغير بغير إذنه يُرخص له في ذلك.

وحكم هذا القسم: أنّ الأخذ بالعزيمة أولى؛ لبقاء المحرّم والحرمة، حتّى لو صبر حتّى قُتل كان شهيداً؛ لبذله²⁷¹ نفسه لإقامة حقّ الله تعالى.

والثاني من نوعي الحقيقة: ما استبيح مع قيام السبب المحرّم لكن الحكم تراخي عن السبب إلى وقت زوال العذر، فلذا كان دون الأوّل، كالمسافر يُرخص له الفطر مع قيام سبب الصوم وهو شهود الشهر؛ لتراخي حكمه إلى إدراك عدّة من أيّام آخر.

وحكم هذا النوع: أنّ الأخذ بالعزيمة أولى، حتّى كان الصوم في السفر أفضل؛ لكمال سببه وهو شهود الشهر، وتردّد في الرخصة بين العسر في الانفراد بالقضاء واليسر بموافقة المسلمين، فالعزيمة وهي الصوم تؤدّي معنى الرخصة من وجه، فكانت أولى، إلّا أن يضعفه الصوم، فالفطر أولى، ولو صبر حتّى مات أثم.

وأما أتمّ نوعي المجاز: [67و] فما وضع عتاً من الإصر كالأعمال الشاقّة والأغلال كلزوم الغلّ بحبس نفسه للعبادة. سُمّي ذلك رخصة مجازاً؛ لأنّ الأصل وهو العزيمة لم يبق مشروّعاً في حقّنا تخفيفاً وتكريماً لنبيّنا عليه الصلاة والسلام.

النوع الثاني من نوعي المجاز وهو الرابع من أنواع الرخص: ما سقط عن العباد أصلاً مع كونه مشروّعاً في الجملة، أي في بعض الأوقات كقصر الصلاة في السفر؛ فإنّه إسقاط للواجب حقيقة، ومن قال رخصة عتّى رخصة الإسقاط وهو العزيمة، وتسميتها رخصة مجاز، حتّى لم يجز الإتمام خلافاً للشافعي رحمه الله تعالى. وسقوط حرمة الخمر والميتة في حقّ المضطرّ والمكروه، فتجب الرخصة ولو مات للعزيمة أثم؛ فإنّ حرمتها ساقطة هنا.

[الفرق بين النوع الثاني من نوعي المجاز وبين النوع الثاني من نوعي الحقيقة]

والفرق بين هذا وبين الثاني أنّ المحرّم قائم في الثاني، وهنا غير قائم للاستثناء؛ لأنّ المستثنى الأكل في ﴿إِلَّا مَا اضْطُرَرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام، 119/6] حتّى لو صبر حتّى مات أو قتل أثم، وكسقوط غسل الرجل في مدّة المسح؛ لأنّ الخفّ يمنع سراية الحدث، ولذا شرط لبسه على طهارة، فغسل الرجل ساقط ما دام متخفّفاً مع كونه مشروّعاً إذا لم يكن متخفّفاً، فكان الغسل رخصة، والمسح هو العزيمة ويسمّى رخصة إسقاط، كذا في المنار وشروحه.

(فصل) في بيان أسباب الشرائع

أي الأحكام المشروعة، وهو باب جليل القدر في فنّ الأصول يجب ضبطه وعلمه. وقد حكوا اختلافاً في أنّ للأسباب اعتباراً في الإيجاب فمنهم من قال: لا اعتبار مطلقاً للقطع بأنّها²⁷² مضافة إلى إيجاب الله تعالى وحده، وأنكره بعضهم في العبادات خاصّة، قال المحقّق الهندي في شرح المغني: والذي ظهر لي

²⁷¹ ح: بذل.

²⁷² ح: في أنّها.

أنّه لا خلاف / [67ظ] بينهم في الحقيقة؛ لأنّ جميع الناس معترفون بأنّ الموجب في الحقيقة هو الله تعالى لا غيره لا يخالف فيه أحد، ولا خلاف لأحد أيضًا في أنّ هذه الأسباب معرّفات لحكم الله تعالى لا موجبات بذواتها، فلا خلاف إلّا في اللفظ. كذا في فتح الغفار²⁷³، وقد أشار المصنّف إلى بيانها بقوله: (وللأحكام المشروعة بالأمر والنهي بأقسامهما) المتقدّمة من كون الأمر مطلقًا أو مقيدًا ومن كون النهي عن حسّي أو شرعيّ (أسباب) ظاهرة تضاف إليها. والأسباب جمع سبب، وهو في اللغة: ما يمكن التوصل به إلى مقصود ما، وإنّما سمّيت أسباب الأحكام بها من حيث إنّها طرق موصلة إلى الأحكام. وفي الاصطلاح: عبارة عن كلّ وصفٍ ظاهرٍ منضبطٍ دلّ الدليل السمعيّ على كونه معرّفًا لحكمٍ شرعيّ، ذكره الهندي²⁷⁴، وفي التوضيح: واعلم أنّ ما ترتّب عليه الحكم إن كان شيئًا لا يدرك العقل تأثيره ولا يكون بصنع المكلف كالوقت للصلاة يخصّ باسم السبب، وإن كان بصنعه فإن كان الغرض من وضعه ذلك الحكم كالبيع للملك فهو علّة، ويطلق عليه اسم السبب مجازًا، وإن لم يكن هو الغرض كالشراء لملك المتعة فإنّ العقل لا يدرك تأثير لفظ "اشتريت" في هذا الحكم وهو بصنع المكلف وليس الغرض من الشراء ملك المتعة بل ملك الرقبة فهو سبب، وإن أدرك العقل تأثيره كما ذكرنا²⁷⁵ في القياس يخصّ باسم العلّة²⁷⁶.

(فسبب وجوب الإيمان بالله) تعالى وأسمائه وصفاته إيجابه تعالى في الحقيقة، وكذا فيما بعده من الواجبات فهي مستوية في السبب الحقيقي ومختلفة في السبب الظاهريّ و(في الظاهر حدوث العالم الذي هو) اسم لما سوى الله تعالى وإنّما سمّي عالمًا؛ لأنّه (علم على / [68و] وجود الصانع) يعني أنّ سبب الإيمان بالله تعالى هو حدوث العالم، أي كون جميع ما سوى الله تعالى من الجواهر والأعراض مسبوقًا بالعدم.

ومعنى سببية حدوث العالم أنّه سببٌ لوجوب الإيمان الذي هو فعل العبد لا لوجود الصانع ووحدايته، وذلك أنّ الحادث يدلّ على أنّ له محدثًا صانعًا قديمًا غنيًا عمّا سواه واجبًا لذاته قطعًا للتسلسل، ثمّ وجوب الوجود ينبئ عن جميع الكمالات وينفي جميع النقائص.

والمراد بالإيمان التصديق والإقرار بوجوده ووحدايته وسائر صفاته على ما ورد به النقل وشهد به العقل، وتماحه في التلويح²⁷⁷.

(وسبب) وجوب (الصلاة الوقت) لقوله تعالى: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ﴾ [الإسراء، 78/17]، ولأنّها تضاف إليه كما يقال: صلاة الفجر ونحوها، ولتغيّرها بتغيّره صحّة وفسادًا وكرهًا، ولتجدّد الوجوب بتجدّده، ولبطلان التقديم عليه، وتماحه في التوضيح²⁷⁸ وقد تقدّم.

(و) سبب وجوب (الزكاة ملك المال) أي النصاب النامي تحقيقًا أو تقديرًا؛ لإضافتها إليه في قوله عليه الصلاة والسلام: «هاتوا ربع عشر أموالكم»²⁷⁹، ولتضاعف الوجوب بتضاعف النصب في وقت واحد،

²⁷³ الهندي، شرح المغني، 353/1؛ ابن نجيم، فتح الغفار بشرح المنار، 79/2.

²⁷⁴ الهندي، شرح المغني، 349/1.

²⁷⁵ ح ع: ذكر.

²⁷⁶ المحبوبي، التوضيح شرح التنقيح، 380-379/3.

²⁷⁷ التفتازاني، التلويح إلى كشف حقائق التنقيح، 141/2.

²⁷⁸ المحبوبي، التوضيح شرح التنقيح، 695-694/1.

²⁷⁹ سنن أبي داود، 23/3 (1572) بلفظ: «هاتوا ربع العشر»؛ سنن ابن ماجه 10/3 (1790) بلفظ: «ولكن هاتوا ربع العشر».

والحول شرط لوجوب الأداء. وأرود عليه أنّ الوجوب يتكرّر بتكرّر الحول مع اتّحاد المال، فعلم أنّ الحول سبب لا المال. وأجيب بأنّه بتجدّد الحول يتجدّد النماء، وتجدّد النماء تجدد للمال حكماً، فيكون تكرّر الوجوب بتكرّر الحول تكرّر الحكم بتكرّر السبب لا بتكرّر الشرط، كذا في فتح الغفار²⁸⁰.

وسبب وجوب (الصوم أيام) شهر (رمضان) يعني أنّ كلّ يوم سبب لصومه، بمعنى أنّ الجزء [68] الأوّل الذي لا يتجزأ من اليوم سبب لصوم ذلك اليوم، وقد تقدّم في بحث المعيار من المقيد بالوقت بيان الاختلاف فيه.

(و) سبب وجوب (زكاة الفطر رأس يمونه) مؤنة كاملة (ويلي عليه) ولاية تامّة، فخرجت الزوجة؛ لأنّه لا يمونها في الدواء إذا مرضت ولا يلي عليها في غير ما يتعلّق بالنكاح. واستدلوا على سببية الرأس الموصوفة بقوله صلى الله عليه وسلم: «أدوا عن من تمونون»²⁸¹، ويتضاعف الواجب بتضاعف الرأس، والإضافة إلى الفطر يعارضها الإضافة إلى الرأس، وهي تحتل الاستعارة أيضاً بخلاف تضاعف الوجوب، كذا في التوضيح²⁸².

(و) سبب وجوب (الحج بيت الله) عزّ وجلّ؛ لإضافته إليه في قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران، 97/3]، وأمّا الوقت والاستطاعة فشرط.

(و) سبب جوب (العشر) والخراج (الأرض النامية) بالخارج تحقيقاً في الأوّل، وبهذا الاعتبار هو مؤنة الأرض، وباعتبار الخارج عبادة؛ لأنّ العشر جزء من الخارج، فأشبه الزكاة؛ فإنّها جزء من النصاب، وتقديرًا وهو التمكن من الزراعة والانتفاع في الثاني. وإنّما اعتبر الحقيقيّ في العشر والتقديريّ في الخراج؛ لأنّ العشر مقدّر بجنس الخارج، فلا بدّ من حقيقته، والخراج مقدّر بالدراهم فيكفي النماء التقديري، ولهذا كان النماء التقديريّ إنّما يكفي في الخراج الموظف، وأمّا خراج المقاسمة فهو كالعشر لا بدّ فيه من حقيقة الخارج. والحاصل أنّ كلّاً من العشر والخراج مؤنة للأرض حتّى لا تعتبر في المالك الأهلية الكاملة، فيجبان في مملوكة [69و] الصبيّ، ثمّ باعتبار النماء الحقيقيّ في العشر هو عبادة، وباعتبار النماء التقديريّ في الخراج عقوبة، فالأرض أصلّ والنماء وصف، فباعتبار الوصف يتنافيان، فلا يجتمعان في سبب واحد هو الأرض النامية، وعند الشافعيّ رحمه الله تعالى يجب العشر من الأرض الخراجيّة وإن لم يجب الخراج من الأرض العشريّة، كذا حقّقه العلامة ابن نجيم²⁸³.

(و) سبب وجوب (الطهارة) وجوب أداء (الصلاة) المفروضة وإرادة النافلة، وأمّا الحدث²⁸⁴ فشرط لوجوب الطهارة، ولذا لو توضأ قبل الوجوب وصلى الفرض جازت؛ لأنّ المعتبر في الشرط حصوله لا تحصيله. كذا ذكر ابن نجيم في فتح الغفار أنّه حقّقه في شرحه على الكنز²⁸⁵، وهو مخالف لما نقله عنه الشيخ علاء الدين في شرحه على التنوير بقوله صاحب البحر قال بعد سرد الأقوال ونقل كلام الكمال: الظاهر أنّ السبب هو الإرادة في الفرض والنفل، لكن بترك إرادة النفل يسقط الوجوب. ذكره الزيلعي في

280 ابن نجيم، فتح الغفار بشرح المنار، 80/2.

281 سنن الدارقطني، 67/3 (2078) بلفظ: «أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بصدقة الفطر عن الصغير والكبير والحر والعبد ممن تمونون».

282 المحبوبي، التوضيح شرح التنقيح، 372/3-374.

283 ابن نجيم، فتح الغفار بشرح المنار، 80/2-81.

284 ح ع: الحديث.

285 ابن نجيم، فتح الغفار بشرح المنار، 73/2-74.

الظاهر، وقال العلامة قاسم في نكته: الصحيح أنّ سبب وجوب الطهارة وجوب الصلاة أو إرادة ما لا يحلّ إلّا بها. انتهى²⁸⁶. وما نقله عن العلامة قاسم هو عين ما ذكر ابن نجيم أنّه حقّقه في شرح الكنز إلّا أن يقال إنّ استظهر غير ما حقّقه وهو بعيد فليحرّر.

ثمّ اعلم أنّه لا مخالفة بين المتقدمين والمتأخّرين في أسباب العبادات، فالمتقدّمون لمّا قالوا أسبابها نعم الله تعالى علينا شكرًا لها، فإنّما أرادوا الأسباب الحقيقيّة، والمتأخّرون لمّا ذكروا الأسباب المذكورة هنا من الوقت وغيره إنّما أرادوا الأسباب الظاهريّة، كذا في فتح الغفار²⁸⁷.

(باب بيان أقسام السنّة)

[69ظ] شروع في الأصل الثاني من الأصول الأربعة للأحكام، وهي في اللغة: الطريقة والعادة، وفي الاصطلاح في العبادات: النافلة، وفي الأدلّة وهو المراد ههنا: ما صدر عن النبيّ صلى الله عليه وسلم غير القرآن من قولٍ ويسمّى الحديث أو فعلٍ أو تقرير، كذا في التلويح²⁸⁸، فلذا قال المصنّف: (هي المرويّة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قولًا وفعلًا) الواو هنا للتقسيم وهي فيه أجود من "أو"، كقولك: الكلمة اسم وفعل حرف، أي السنّة منقسمة إلى قولٍ وفعلٍ، ولم يذكر التقرير وكأته أدرجه تحت الفعل؛ لأنّ سكوته عليه الصلاة والسلام عند أمر يعاينه من مسلم كفعله.

والأقسام التي سبق ذكرها للكتاب من الخاصّ وأخواته والظاهر وأخواته ومقابلها إلى آخر الأقسام التي مبلغها عشرون قسمًا ثابتة في السنّة؛ لأنّ قول النبيّ صلى الله عليه وسلم حجّة كالكتاب، وهو كلامٌ مستجمعٌ لوجوه الفصاحة، فتجري فيه هذه الأقسام أيضًا، وبيانها في الكتاب العزيز بيانٌ فيها؛ لأنّها فرع الكتاب في الحجّة، فلا يحتاج إلى إعادتها. وهذا الباب لبيان ما تختصّ به السنّة؛ لأنّه المحتاج إلى بيانه، وذلك أربعة أقسام: الاتّصال والانقطاع ومحلّ الخبر الذي جعل الخبر فيه حجّة، ونفس الخبر الأوّل في كفيّة الاتّصال من رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو ما أشار إليه المصنّف بقوله: (وبيان وجوه اتّصالها) أي السنّة (بنا أقسامًا) ثلاثة، الأوّل: (منها المتواتر، هو) في اللغة: مأخوذ²⁹⁰ من التواتر وهو تتابع أشياء بينها مهلة، وفي الاصطلاح هو: (الكامل) في الاتّصال (الذي رواه قومٌ لا يحصى عددهم) [70و] عادة؛ لكنّهم لا أنّه لا يمكن إحصاؤه؛ فإنّه ليس بشرط²⁹¹، كذا ذكره الهنديّ في شرح المغني²⁹². وقد تبع المصنّف كصاحب المنار في هذا الشرط فخر الإسلام، وعند الجمهور ليس بشرط؛ فإنّ الحجاج أو أهل جامع إذا أخبروا عن واقعةٍ منعته عن إقامة الحجّ والصلاة يحصل العلم بخبرهم مع كونهم محصورين، كذا في التقرير²⁹³. قال في التحرير: وهو الحقّ²⁹⁴. وعلى كلّ من القولين لا يشترط للتواتر عددٌ معيّنٌ خلافًا للبعض، والقول به قولٌ بلا دليل كما في التلويح²⁹⁵.

286 الدر المختار شرح تنوير الأبصار للحصكفي؛ ص 17.

287 ابن نجيم، فتح الغفار بشرح المنار، 83/2.

288 التفتازاني، التلويح إلى كشف حقائق التنقيح، 2/2.

289 ح: بناء

290 م ظ - مأخوذ.

291 ح ع: فإنّه يشترط.

292 الهندي، شرح المغني، 422/2.

293 التقرير لأصول فخر الإسلام البزدوي للبايرتي، 166و.

294 ابن الهمام، التحرير، ص 334.

295 التفتازاني، التلويح إلى كشف حقائق التنقيح، 2/2.

هذا أحد الشرطين المذكورين في المتواتر، والشرط الثاني: أن تحيل العادة تواطؤهم على الكذب، وهو ما أشار إليه بقوله: (ولا يتوهم تواطؤهم) أي توافقه (على الكذب) وهو في الحقيقة تفسيرٌ للكثرة بمعنى أن المعتبر في كثرة المخبرين بلوغهم حدًا يمتنع²⁹⁶ عند العقل تواطؤهم على الكذب، حتى لو أخبر جمعٌ غير محصورٍ بما يجوز توافقه على الكذب فيه لغرضٍ من الأغراض لا يكون متواترًا، وهو شرطٌ متفقٌ عليه، ولذا اختار في التحرير أن المتواتر خبرٌ جماعيةٌ يفيد العلم لا بالقرائن المنفصلة²⁹⁷.

ولم يشترط المصنّف كغيره العدالة والإسلام في المخبرين؛ لأنّه ليس بشرطٍ فيه، حتى لو أخبر جمعٌ غير محصورٍ من كفّار بلدةٍ بموت ملكهم حصل لنا اليقين. وأمّا خبر اليهود بقتل عيسى عليه السلام وتأبيد دين موسى عليه السلام فلا نسلم تواتره وحصول شرائطه في كلّ عهدٍ، كذا في التلويح²⁹⁸.

وترك المصنّف قيدًا لا بدّ منه ذكره في التلويح²⁹⁹ وهو: أن يكون مستندًا إلى الحسّ سمعًا أو غيره، حتى لو توافق أهل إقليمٍ على مسألةٍ عقليةٍ لم يحصل لنا اليقين حتى يقوم البرهان عليها. والشرط فيه [70ظ] أيضًا أن يدوم هذا الحدّ من الاتصال وما اعتبر فيه، فيكون أوّل كآخره وأوسطه كطرفيه.

وهو يفيد العلم الضروري، فالثابت به كالثابت بالعيان، كنفل القرآن والصلوات الخمس ونحوها.

(و) الثاني: (المشهور: وهو الذي في اتصاله شبهةٌ) صورةٌ؛ لأنّه آحادٌ في الأصل، أي القرن الأوّل، أي الصحابة رضي الله تعالى عنهم³⁰⁰، لا معنى؛ لأنّ الأمة قد³⁰¹ تلقّته بالقبول، (وانتشر) في القرن الثاني ومن بعدهم حال كونه (من الآحاد) باعتبار عدم اشتهاره في القرن الأوّل (حتى صار كالمتواتر)؛ لأنّه قد نقله قومٌ لا يتوهم تواطؤهم على الكذب وهم القرن الثاني والثالث فقط، ولذا قال في التقرير: والعبرة للاشتهار في القرن الثاني والثالث لا القرون التي بعدهما؛ فإنّ عامّة أخبار الآحاد اشتهرت في هذا القرون، ولا تسمّى مشهورةً حتى لا تجوز الزيادة بها على الكتاب، كخبر الفاتحة. انتهى³⁰².

وهو يوجب علم الطمأنينة حتى تجوز الزيادة به على الكتاب، ويضللّ جاحده ولا يُكفر، هو الصحيح.

وهو قسمٌ من المتواتر عند الجصاص لكن لا يكفر جاحده عنده أيضًا؛ لأحادية أصله، فلم يكن تكذيبًا له عليه الصلاة والسلام كما في فتح الغفار عن التحرير³⁰³.

والثالث: الآحاد، وهو: ما يكون اتصاله بنا اتصالًا فيه شبهةٌ صورةٌ؛ لما مرّ في المشهور، ومعنى؛ لعدم تلقّي الأمة له بالقبول، كخبر الواحد، وهو عندهم: اسمٌ لكلّ خبرٍ يرويه الواحد أو الاثنان فصاعدًا بعد أن يكون دون المشهور والمتواتر.

وهو يوجب العمل؛ لإفادته غلبة الظنّ بصدق الناقل عند اجتماع شرائطه، وهي كافيةٌ لوجوب العمل دون علم اليقين. ووجوب العمل به ثابتٌ بالكتاب وهو قوله تعالى: ﴿قُلْ لَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ۚ وَكُلٌّ فِي فَزَعٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ﴾

296 ح ع: يمنع.

297 ابن الهمام، التحرير، ص 332.

298 التفنّازاني، التلويح إلى كشف حقائق التنقيح، 2/3.

299 التفنّازاني، التلويح إلى كشف حقائق التنقيح، 2/3.

300 ح - تعالى.

301 م - قد.

302 التقرير لأصول فخر الإسلام البزدوي للبابرتي، 168 و.

303 ابن نجيم، فتح الغفار بشرح المنار، 86/2؛ ابن الهمام، التحرير، ص 335.

لَيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ / [71و] وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ [التوبة، 122/9]. ووجه الاستدلال بالآية أَنَّ الفرقة هي الثلاث فأكثر، وإذا كان أَقَلَّ الفرقة ثلاثة والطائفة بعض منها لزم أن تطلق الطائفة على الواحد والاثنين. وبالسَّنة وهو أَنَّهُ صَلَّى الله عليه وسلَّم كان يرسل الأفراد من أصحابه إلى الآفاق لتبليغ الأحكام وإيجاب قبولها على الأنام. وبالإجماع والمعقول، وتمامه في شروح المنار.

وهذا القسم من أقسام الاتصال متروك في كلام المصنّف المذكور في المنار وغيره، ولا بدّ منه تنميماً للأقسام، ولأنّ ثبوت أكثر الأحكام به؛ إذ المتواتر والمشهور أَقَلُّ قليل، فلعلّه سقط من قلم الناسخ، ويدلّ لذلك قوله "وبيان وجوه اتّصالها بنا أقسام"، والمذكور في كلامه قسمان، أو يكون تركه؛ لأنّه يمكن الوقوف على معرفته من المشهور؛ لأنّه أحادٌ باعتبار أصله³⁰⁴.

(و) الثاني من الأقسام المختصة بها السَّنة (المنقطع، وهو نوعان: ظاهرٌ وباطنٌ، فالظاهر هو المرسل) بفتح السين من الإرسال خلاف التقييد، وسمّي هذا النوع به؛ لعدم تقييده بذكر الوساطة التي بين الراوي والمروي عنه. وفي اصطلاح الفقهاء والأصوليين: قول الإمام الثقة: قال رسول الله صَلَّى الله عليه وسلَّم مع حذف من السند. وتقييده بالتابعي والكبير منهم اصطلاحٌ، كذا في التحرير³⁰⁵، وهو ظاهرٌ تعريف المصنّف بقوله: (وهو المنقطع الإسناد) إلى رسول الله صَلَّى الله عليه وسلَّم لكنّه يشمل ما ذكر فيه الصحابيّ وسقط من أثناء إسناده راوٍ أو راويان فصاعداً، وفي شمول المرسل له باصطلاح الأصوليين توقّف. وأمّا عند المحدثين فإن ذكر الراوي الذي ليس بصحابيّ جميع الوسائط فالخبر مسند، وإن ترك واسطة واحدة بين الراويين فمنقطعٌ، وإن ترك / [71ظ] واسطة³⁰⁶ فوق الواحد فمعضلٌ -بفتح الضاد-، وإن لم يذكر الوساطة أصلاً فمرسلٌ، كذا في التلويح³⁰⁷. وعرفه في التقرير عندهم بأن يترك التابعي الوساطة بينه وبينه عليه الصلاة والسلام، وهو الظاهر من كلامهم، كذا في فتح الغفار³⁰⁸، وجزم في التوضيح³⁰⁹ بأن المرسل أقوى من المسند.

(وهو) أي المرسل (على أربعة أوجه) بالاستقراء (أحدها: ما أرسل الصحابة) رضي الله تعالى³¹⁰ عنهم أي بعضهم واحداً أو أكثر. والصحابيّ عند أكثر أهل الحديث وبعض الأصوليين: من لقي النبي صَلَّى الله عليه وسلَّم مسلماً مسلماً ومات على إسلامه، أو ارتدّ وعاد في حياته، وأمّا بعد وفاته كقرة والأشعث ففيه نظرٌ، والأظهر النفي.

وعند جمهور الأصوليين: من طالت صحبته متتبّعاً مدّةً يثبت معها إطلاق: صاحبُ فلانٍ عرفاً بلا تحديدٍ في الأصحّ. وقال ابن المسيّب: سنةٌ أو غزوٌ.

لنا: أنّ المتبادر من الصحابيّ وصاحب فلان العالم ليس إلّا ذاك، ولذا صحّ نفيه عن الوافد اتّفاقاً؛ إذ يقال ليس صحابياً، بل وفد وارتحل من ساعته. قال في التحرير: ويبتني عليه ثبوت عدالة غير الملازم

304 هذا أيضاً من المواضع التي اعترض عليها الإمام قاسم في شرحه مختصر المنار لابن حبيب الحلبي، وهذا أيضاً ممّا يؤكّد أنّ هذا المختصر للإمام ابن حبيب الحلبي لا للإمام قاسم.

305 ابن الهمام، التحرير، ص 370.

306 ح: الوساطة.

307 التفتازاني، التلويح إلى كشف حقائق التنقيح، 8/2.

308 التقرير لأصول فخر الإسلام البزدوي للبابرتي، 178و؛ ابن نجيم، فتح الغفار بشرح المنار، 103/2.

309 المحبوبي، التوضيح شرح التنقيح، 59/2.

310 ح ع - تعالى.

فلا يحتاج إلى التزكية أو يحتاج، وعلى هذا المذهب جرى الحنفية، ولولا اختصاص الصحابي بحكم لأمكن جعل الخلاف في مجرد الاصطلاح ولا مشاحة فيه. انتهى³¹¹. وحاصله أن غير الملازم يحتاج إلى التعديل ولا يقبل إرساله عند من لا يقبل المرسل، وما في التقرير³¹² من ترجيح القول الأول فضعيف بما في التحرير. كذا في فتح الغفار³¹³. وبه يعلم أن ما اشتهر في تعريف الصحابي من الاكتفاء بمجرد اللقي ولو لحظة مبني على اصطلاح المحدثين وبعض الأصوليين.

(وهو) أي ما أرسله الصحابة (مقبول بالإجماع)، ولا اعتبار [72و] بخلاف الاسفرائيني، ولا بما نقل عن الشافعي رحمه الله تعالى من عدم قبوله إن علم إرساله. كذا في التحرير³¹⁴. قال في فتح الغفار: وقد علل قبول مرسل الصحابي في التوضيح والتقرير بالحمل على السماع من رسول الله صلى الله عليه وسلم، وليس بصحيح؛ لأن الصحابي إذا قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يكون مرسلًا، وإنما يكون خبره مرسلًا إذا صرح بأنه لم يسمعه من النبي صلى الله عليه وسلم، وإن بينه وبينه رجلًا فحينئذ لا يجوز حمله على السماع. انتهى³¹⁵. فقد زيف ما نقله عن التوضيح والتقرير ولم يذكر للقبول وجهًا يتضح به الإشكال، والذي يظهر في توجيه قبوله أن حذف الوساطة بين الصحابي وبين الرسول صلى الله عليه وسلم لا تلحق به وهنًا ولا ضعفًا؛ لأن ذلك الوساطة صحابي أيضًا؛ لعدم أو ندرة رواية الصحابي عن التابعي، والراجح أن الصحابة كلهم عدول حتى إن الرواية عن المبهمة منهم مقبولة، وغاية ما لزم من إرسال الصحابي إبهام الصحابي الآخر الذي روى عنه، وذلك غير قادح بخلاف مرسل التابعي، فإن الساقط فيه يحتمل أن يكون تابعيًا، وإذا كان تابعيًا فقد يكون ثقة وقد يكون غير ثقة، فوقع الخلاف في قبول مرسله وردّه بين الأئمة كما سيأتي قريبًا. قال شيخ الإسلام في شرح ألفية المصطلح بعد قول المصنف:

أما الذي أرسله الصحابي * فحكمه الوصل على الصواب

لأن الغالب روايته عن الصحابة وهم عدول لا تفدح فيهم الجهالة بأعيانهم. انتهى.

(والثاني ما أرسله القرن الثاني) وهم التابعون، وكذا القرن الثالث وهم أتباع التابعين؛ لثبوت عدالتهم بشهادة النبي صلى الله عليه وسلم لهم بالخيرية. (وهو حجة عند الحنفية) [72ظ] وعند مالك وأحمد وهو قول الأكثر. وعند الشافعي رحمه الله تعالى لا يقبل إلا بأحد أمور خمسة: أن يسنده غيره أو أن يرسله آخر وعلم أن شيوخهما مختلفان، أو أن يعضده قول الصحابي، أو أن يعضده قول أكثر أهل العلم، أو أن يعلم من حاله أنه لا يرسله إلا بروايته عن عدل. كذا في التلويح³¹⁷. وفيه أيضًا استدلال³¹⁸ الشافعي رحمه الله تعالى بأن قبول الرواية موقوف على العلم بكون الراوي متصفًا بالعقل والعدالة وغير ذلك من الصفات المعتمدة في الرواية، وعند عدم ذكر الراوي لا يعلم ذلك فلا يقبل. والجواب: أن جهل السامع بصفات

³¹¹ ابن الهمام، التحرير، ص 351-352.

³¹² التقرير لأصول فخر الإسلام البزدوي للبابرتي، 178 و.

³¹³ ابن نجيم، فتح الغفار بشرح المنار، 103/2.

³¹⁴ ابن الهمام، التحرير، ص 371.

³¹⁵ ابن نجيم، فتح الغفار بشرح المنار، 104/2، المحبوبي، التوضيح شرح التنقيح، 56/2؛ التقرير لأصول فخر الإسلام البزدوي للبابرتي، 178 و.

³¹⁶ م: وأن.

³¹⁷ التفتازاني، التلويح إلى كشف حقائق التنقيح، 8/2.

³¹⁸ ح: ع: استدلل.

الراوي لا يضر؛ لأنّ التقدير أنّ الناقل عدلٌ ضابطٌ فلا يتّهم بالغفلة عن حال الرواة، ولا يجزم بنقل الحديث ما لم يسمعه عن عدل.

واستدلّ القائلون بالقبول بثلاثة أوجه، ثالثها يدلّ على أنّه فوق³¹⁹ المسند.

الأول: إرسال الصحابة وقبوله مع وجود الواسطة في البعض.

الثاني: أنّ كلامنا في إرسال العدل الذي لو أسند لا يظنّ أنّه كذب³²⁰ على من روى عنه، وإذا لم يظنّ به الكذب على من يجوز أن يكذب فعدم ظنّ كذبه على النبيّ صلّى الله عليه وسلّم وهو معصومٌ أولى، وقد عرفت أن ليس النزاع في مرسل الصحابة ومرسل من علم من حاله أنّه لا يرسل إلّا بروايته عن عدلٍ.

الثالث: أنّ العادة جارية بأنّ الأمر إذا كان واضحاً للناقل جزم بنقله من غير إسناد، وإذا لم يكن واضحاً نسبه إلى الغير؛ ليحمل الناقل ذلك الغير الشيء الذي حمله هو أي: الناقل، فالمرسل يدلّ على أنّه واضح للناقل، بخلاف المسند. وقد يمنع جري/[73و] العادة بذلك، بل ربّما يرسل لعدم إحاطته بالرواة وكيفية الاتصال ويسند إلى العدول تحقيقاً للحال وأنه على ثقة في ذلك المقال. انتهى³²¹.

(والثالث: ما أرسله العدل في كلّ عصر) غير القرن الثاني والثالث (وهو حجة عند الكرخي)؛ لأنّ علّة القبول في القرون الثلاثة هي العدالة والضبط، فإذا وجدا وجد القبول خلافاً لابن أبان؛ لأنّ الزمان زمان الفسق والكذب، فلا بدّ من البيان إلّا أن تروي³²² الثقات مرسله كما رويوا مسنده فيقبل، مثل إرسال محمّد بن الحسن وأمّثاله. وقال الرازي: لا يقبل إلّا إذا اشتهر أنّه لا يروي إلّا عن عدلٍ ثقة، وهو مختار شمس الأئمة. والذي يظهر ترجيح قول الكرخي؛ لأنّ الكلام في العدل الضابط. كذا في فتح الغفار³²³.

(والرابع: ما أرسل من وجه وأسند من وجه فلا شبهة في قبوله عند من يقبل المرسل) أطلقه فشمّل ما إذا أسنده المرسل أو غيره، أمّا الأول فلاحتمال أنّه سمع الحديث ونسي المروي عنه وهو يعلم السماع يقيناً فأرسله اعتماداً عليه ثمّ تذكره فأسنده ثانياً، وبالعكس، فلا يقدح إرساله في إسناده، وأمّا الثاني فلا أنّ عدالة المسند تقتضي القبول وإرسال المرسل لا تقتضي³²⁴ عدم قبول إسناده المسند؛ لجواز أن يكون المرسل سمعه مسنداً، فلا يقدح إرساله في إسناده الآخر.

(و) النوع الثاني من نوعي المنقطع (الباطن) وهو (على وجهين: أحدهما: المنقطع لنقص الناقل) إمّا لنقصان في العقل، كخبر المعتق والصبيّ، أو في الضبط، كخبر المغفل، أو في العدالة، كخبر الفاسق والمستور، أو في الإسلام، كخبر المبتدع.

وحكمه: الردّ وعدم القبول.

319 ح ع: قوي.

320 م ظ: كذاب.

321 التفتازاني، التلويح إلى كشف حقائق التنقيح، 8/2.

322 م: يروي.

323 ابن نجيم، فتح الغفار بشرح المنار، 105/2.

324 ح ع: يقتضي.

(والثاني: المنقطع / [73ظ] بدليل معارض) له من الكتاب، كحديث «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب»³²⁵ فإنه مخالف لعموم قوله تعالى: ﴿فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾ [المزمل، 20/73]، أو من السنة المشهورة، كحديث الشاهد واليمين مخالف للمشهور وهو «البينة على المدعي واليمين على من أنكر»³²⁶؛ فإنه حصر جنس البينة على المدعي وجنس اليمين على من أنكر، فلا يجوز الجمع بين الشاهد واليمين على المدعي بخبر الواحد، أو من الحادثة المشهورة بأن خالفها في كونه³²⁷ شاذاً في عموم البلوى، كحديث الجهر بالبسملة؛ فإنه لو كان فخفاؤه في مثل هذه الحادثة مما يحيله العقل، أو أعرض عنه الأئمة من الصدر الأول وهم الصحابة، نحو: «الطلاق بالرجال والعدة بالنساء»³²⁸؛ فإنهم اختلفوا ولم يرجعوا إليه، فيحمل على أنه سهو أو منسوخ، فجميع هذه الأخبار المعارضة بما ذكر مردودة؛ لمعارضتها لما هو أقوى منه.

(والثالث) من أقسام السنة في بيان محل الخبر وهو (ما جعل الخبر فيه حجة)، وهو أربعة أقسام، فإن كان المحل من حقوق الله تعالى من العبادات كالصلاة، قيل: والعقوبات كالحد، فخير الواحد فيه حجة بالشروط الآتية، كحديث عائشة في التقاء الختانين، فإن الصحابة عملوا به. وإن كان المحل من حقوق العباد مما فيه إلزام محض يشترط فيه سائر شروط الإخبار في الراوي من العقل والبلوغ والضبط والعدالة مع العدد فيما يطلع عليه الرجال ولفظ الشهادة، فلو قال: أعلم أو أتيقن: لا تقبل شهادته، والتفسير، فلو قال الثاني: أشهد مثل شهادته: لا تقبل كما في الخلاصة، والولاية أي كونه حراً. وإن كان المحل لا إلزام فيه أصلاً كوكالة ومضاربة وشركة يثبت بأخبار الأحاد بشرط التمييز دون [74و] العدالة والإسلام والبلوغ، حتى إذا أخبر صبي أو كافر أن فلاناً وكله فوق في قلبه صدقه جاز له التصرف؛ لعموم الضرورة. وإن كان فيه إلزام بوجه دون وجه، كعزل الوكيل إن كان المخبر وكيلاً أو رسولاً يقبل خبر الواحد غير العدل؛ لأن عبارة الوكيل والرسول كعبارة الموكل والمرسل، وإن كان فضولياً يشترط فيه أحد شطري الشهادة، إما العدد وإما العدالة عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى، وقالوا هو كما مر في اشتراط التمييز فقط، كذا في المنار وشروحه.

(والرابع) من أقسام ما يختص بالسنة (في بيان نفس الخبر) وهو كما في التحرير جملة دالة على مطابقة خارج، وأما عدمها فليس مدلولاً ولا مُحتمَل اللفظ إنما يجوز العقل أن مدلوله غير واقع³²⁹. وفي المطول: ثم الحق ما ذكره بعض المحققين وهو أن جميع الأخبار من حيث اللفظ لا تدل إلا على الصدق، وأما الكذب فليس من مدلوله، بل هو نقيضه. وقولهم: يحتمله لا يريدون أن الكذب مدلول لفظ الخبر كالصدق، بل المراد أنه يحتمله من حيث هو أي لا يمتنع عقلاً أن لا يكون مدلول اللفظ ثابتاً. انتهى³³⁰. وإذا عرفت هذا ظهر لك أن تقسيم الخبر للأقسام الآتية ليس باعتبار الوضع إنما هو لدليل خارجي، كذا في فتح الغفار³³¹.

³²⁵ رواه البخاري 152/1، (756) ومسلم 295/1 (394) بلفظ: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب».

³²⁶ سنن الدارقطني، 114/4 (3190)؛ السنن الكبرى للبيهقي، 443/16 (16524).

³²⁷ ح: بكونه.

³²⁸ المصنف لابن أبي شيبة، 223/10 (19257)، موقوفاً على ابن عباس؛ المعجم الكبير للطبراني، 337/9 (9679)، موقوفاً على ابن مسعود؛ ينظر: نصب الراية، 225/3.

³²⁹ ابن الهمام، التحرير، ص 47-48.

³³⁰ المطول شرح تلخيص المفتاح للتفتازاني، ص 100.

³³¹ فتح الغفار بشرح المنار؛ لابن نجيم، 111/2.

(وهو أربعة أقسام، قسمٌ محتم الصدق) أي واجبٌ من حتم عليه الشيء يحتمه -بالكسر- حتمًا أوجبه كما في الصحاح³³²، كخبر الأنبياء عليهم الصلاة والسلام؛ فإن جهة الصدق فيه متيقنة؛ لقيام الدليل على عصمتهم من الكذب.

(وحكمه: اعتقاده) أي وجوب اعتقاد حقيقته (والانتمار به) أي وجوب امتثاله بحسب الطاقة؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَأَنْتَهُوا﴾ [الحشر، 7/59].

(وقسمٌ محتم الكذب) كدعوى فرعون الربوبية ودعوى مسيلمة النبوة.

(وحكمه: اعتقاد بطلانه)؛ للدلائل القاطعة الدالة عليه.

(وقسمٌ يحتملها) على السواء، أي بالنظر للخارج وملاحظة القرائن، وإلا فكل خبر محتمل للصدق والكذب بالنظر إلى مفهومه وقطع النظر عن قائله، وتقدم أن احتمال الكذب عقلي لا وضعي، وذلك كخبر الفاسق.

(وحكمه: التوقف فيه)؛ لقوله تعالى: ﴿إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا﴾ [الحجرات، 6/49]. وهذا فيما فيه إلزام، وأما ما لا إلزام فيه فيقبل خبره فيه كما تقدم.

(وقسم يترجح أحد احتماليه) وهو الصدق على الآخر وهو الكذب، كخبر العدل المستجمع لجميع شروط الرواية.

(وحكمه: العمل به) وجوبًا؛ لأن الظن كافٍ في وجوب العمل (دون اعتقاد حقيقته)؛ لكونه ظنيًا، والاعتقادات لا يكفي فيها الظن. وهذا النوع هو المقصود هنا.

وقد ترك المصنّف الأبحاث المتعلقة بتحمل الخبر من كيفية السماع والضبط والتبليغ وغيرها؛ لأنها لا تليق بهذا المختصر لا سيما وقد تكفل ببيانها علم آخر، وقد ذكرت في المنار والتوضيح وغيرهما من المطولات.

ولما كانت الأدلة الظنية قد تتعارض، فلا يمكن إثبات الأحكام بها إلا بالترجيح، وذلك بمعرفة جهاته عقب مباحث الأدلة بمباحث التعارض والترجيح تتميمًا للمقصود فقال:

(فصل)

(وإذا وقع التعارض) وهو لغة: التمانع، واصطلاحًا: اقتضاء أحد الدليلين ثبوت أمرٍ والآخر انتفاءه في محل واحد في زمان بشرط تساويهما في القوة أو زيادة أحدهما بوصفٍ هو تابع. كذا في التلويح³³³. وخرج باتحاد المحل [75و] ما يقتضي حل المنكوحة وحرمة أمها، وباتحاد الزمان مثل حل المنكوحة قبل الحيض وحرمتها عند الحيض، وبالقيّد الأخير ما إذا كان أحدهما أقوى بالذات كالنص والقياس؛ إذ لا تعارض بينهما، هذا معنى ما في التوضيح³³⁴، وتعقبه في التلويح³³⁵ ثم أجاب عنه. ثم ذكر: أن التعارض لا يقع بين القطعيين؛ لامتناع وقوع المتنافيين ولا يتصور الترجيح؛ لأنه فرع التفاوت في احتمال النقيض،

332 مختار الصحاح للرازي، ((حتم)).

333 التفاتراني، التلويح إلى كشف حقائق التنقيح، 102/2.

334 المحبوبي، التوضيح شرح التنقيح، 226/3-227.

335 التفاتراني، التلويح إلى كشف حقائق التنقيح، 103-102/2.

فلا يكون إلا بين الظنَّين. انتهى³³⁶، وتعقَّبه في التحرير بأنَّ فرقه بين القطعيَّين وبين الظنَّين تحكَّم³³⁷؛ لأنَّه إن أراد به التعارض في نفس الأمر فهو منتفٍ في أدلَّة الشرع كلُّها قطعياً وظنَّياً، وإن أراد بحسب الظاهر لجهلنا بالناسخ فهو في الكلِّ ظاهراً، فيثبت في قطعيِّ الثبوت، ويلزمه محلان لكلِّ محلٍّ أو نسخ أحدهما وفي قطعيِّ الدلالة، ويلزمه الثاني وهو نسخ أحدهما فيجتهد في طلبه ويزيد الظنَّيان بترجيح السند³³⁸ والدلالة مع الحكم بأنَّ الثابت أحدهما مجهولاً أو انتفاؤهما في نفس الأمر. وما نقل عن الكرخي من منع التعارض في الأمارتين يريد في نفس الأمر. انتهى، كذا في فتح الغفار³³⁹.

(بين الحجج) فيما بيننا لا في نفس الأمر؛ إذ لا تناقض بين أدلة الشرع؛ لأنَّه دليل الجهل، وإنَّما هو بالنسبة إلينا لجهلنا بالناسخ والمنسوخ، فتوهَّمنا التعارض، وفي الواقع لا تعارض. فإذا ورد تعارضٌ صورةً حمل على نسخ أحدهما الآخر، فإن علم التاريخ كان المتأخَّر ناسخاً، وإلا يطلب المخلص فيجمع بينهما ما أمكن، ويسمَّى عملاً بالشبهين، وإلا فسيأتي.

ثم إنَّ للتعارض ركناً [75ظ] وشرطاً وحكماً، فلا بدَّ من بيانها، فركنه: تقابل الحجتين المتساويتين؛ إذ الضعيف لا يقابل القويَّ على وجه يقتضي كلَّ منهما عدم ما يقتضيه الآخر. وشرطه: اتِّحاد المحلِّ والوقت مع تضادِّ الحكم، كالتحريم والتحليل والإثبات والنفي. وأمَّا حكمه فما أشار إليه المصنَّف بقوله: (فحكمه) أي التعارض (بين الآيتين: المصير) أي الرجوع (إلى السنَّة)؛ لأنَّ المعارضة لما تحقَّقت بالنسبة إلينا وقد تعدَّر علينا العمل بالآيتين؛ إذ ليست أحدهما أولى من الآخر في العمل، فكأنَّه لم يوجد النصُّ في كتاب الله تعالى في تلك الحادثة فرجعنا بالضرورة إلى السنَّة.

مثاله قوله تعالى: ﴿فَأَقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾ [المزمل، 20/73] وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾ [الأعراف، 204/7] تعارضاً في قراءة المقتدي، فصرنا إلى قوله عليه الصلاة والسلام: «من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة»³⁴⁰. ولا يعارضهما قوله عليه الصلاة والسلام: «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب»³⁴¹؛ لأنَّه محتمل في نفسه؛ لجواز أن يكون المراد به نفي الفضيلة. كذا في فتح الغفار عن التقرير³⁴².

(و) حكمه (بين السنتين: المصير إلى أقوال الصحابة) رضي الله عنهم إن وجدت، (أو القياس) إن لم يوجد للصحابة قولٌ، أو وجد وتعارض قولان لهم.

وحاصله أنَّ من أوجب تقليد الصحابة ولو لم يدرك بالقياس قال يجب المصير إلى قوله أوَّلًا ثمَّ إلى القياس، وهو الموافق لما في التقويم حيث جعل القياس مؤخَّراً عن أقوال الصحابة³⁴³، وظاهر كلام فخر

336 التفتازاني، التلويح إلى كشف حقائق التنقيح، 103/2.

337 ابن الهمام، التحرير، ص 391.

338 ح: المسند.

339 فتح الغفار بشرح المنار؛ لابن نجيم، 120/2-121.

340 سنن ابن ماجه، 277/1 (850)؛ مسند أحمد، 12/23 (14643).

341 صحيح البخاري، 151/1 (757)؛ صحيح مسلم، 295/1 (394)، بلفظ: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب».

342 فتح الغفار بشرح المنار؛ لابن نجيم، 122/2؛ التقرير لأصول فخر الإسلام البزدوي للبابرتي، 194و.

343 تقويم أدلة أصول الفقه لأبي زيد الدبوسي، 566/2.

الإسلام وشمس الأئمة التساوي كما ذكره ابن ملك³⁴⁴، فـ"أو" على قولهما للتخير على ما في التقويم للتوزيع.

ومثاله: ما روى النعمان بن بشير³⁴⁵ صلاة الكسوف بركوع وسجدتين، وما روته عائشة³⁴⁶ رضي الله عنها بركوعين/[76و] وأربع سجديات، فصرنا إلى القياس على سائر الصلوات، كذا في التلويح³⁴⁷، وفي فتح الغفار: ثم اعلم أن قولهم: يصار إلى السنة في تعارض الآيتين وإلى القياس في تعارض السنتين ليس ترجيحاً بالأدنى ليلزم عليه لزوم الترجيح بالمماثل، وإثما معناه أن المتعارضين يتساقطان ويقع العمل بالتأخر الأدنى، وإلى هذا يشير كلام الإمام السرخسي. انتهى³⁴⁸. وهذا المصير حيث أمكن، وعند العجز عن المصير إلى دليل آخر يجب العمل بالأصل، كما في سور الحمار لما تعارضت السنة في حله وحرمة، وكذلك أقوال الصحابة واستلزم ذلك طهارته ونجاسته وجب تقرير الأصول، وهو بقاء حدث المتوضئ به وطهارة بدنه، فلا يزول به الحدث ولا النجاسة الحكيمة ولا ينجم ما كان طاهراً³⁴⁹، ووجب ضم التيمم إليه، وسمي مشكلاً لهذا التعارض لا أن حكمه مجهول غير معلوم ولا مظنون. وتماهه في فتح الغفار³⁵⁰.

(و) حكم التعارض (بين القياسين) أنه (إن أمكن ترجيح أحدهما) على الآخر بشيء من المرجحات المعتبرة في باب القياس يعمل به (وإلا) يمكن ترجيح أحدهما (فليعمل المجتهد بأيهما شاء)؛ إذ ليس وراء القياس دليل شرعي يرجع إليه على تقدير سقوط القياسين بالتعارض. ولا يجوز العمل باستصحاب الحال؛ لأنه ليس بدليل، ولا شك أن أحد القياسين حجة بيقين، وكل واحد منهما حجة في حق العمل أصاب المجتهد أو أخطأ. (بشهادة قلبه) أي يتحرى ويعمل بما يميل إليه قلبه؛ لأن لقلب المؤمن نوراً يدرك به الحق كما في الحديث «اتقوا فراسة المؤمن فإنه ينظر بنور الله تعالى»³⁵¹، ولا يجوز العمل بأحدهما بغير تحرر، ولذا قال في آخر التحرير: لا يصح في مسألة للمجتهد قولان/[76ظ] للتناقض، فإن عرف المتأخر تعيين رجوعاً، وإلا وجب ترجيح المجتهد بعده بشهادة قلبه، وإن كان عامياً اتبع فتوى المفتي فيه الأتقى الأعم بالتسامع، وإن متفقاً اتبع فتوى المتأخرين وعمل بما هو أصوب وأحوط عنده إلخ، كما في فتح الغفار³⁵².

(وإذا كان في أحد الخبرين زيادة) على الآخر (والراوي واحد يؤخذ بـ) الخبر (المثبت للزيادة)؛ لأنه جازم ثقة فوجب قبوله ويحال حذفها من الآخر إلى غفلة الراوي. وهذا قول الجمهور وهو المختار، والخلاف فيما إذا علم اتحاد المجلس، فإن تعدد المجلس أو جهل قبل اتفاقاً. والإسناد مع الإرسال زيادة، وكذا الرفع مع الوقف والوصل مع القطع.

³⁴⁴ شرح ابن ملك على منار الأنور لابن فرشته، 110/2-111.

³⁴⁵ سنن النسائي، 228/3 (1488) بلفظ: «إذا خسفت الشمس والقمر فصلوا كأحدث صلاة صليتموها».

³⁴⁶ صحيح البخاري، 40/2 (1060)؛ صحيح مسلم، 619/2 (901).

³⁴⁷ التفتازاني، التلويح إلى كشف حقائق التنقيح، 104/2.

³⁴⁸ ابن نجيم، فتح الغفار بشرح المنار، 122/2.

³⁴⁹ ح: ع: فلا يطهر ما كان نجساً.

³⁵⁰ فتح الغفار بشرح المنار؛ لابن نجيم، 122/2-123.

³⁵¹ في هامش نسخة م «منه» من دون إشارة إلى موضع التعليق: ذكر في البزازية أن ذا النورين عثمان رضي الله عنه قال لبعضهم وقد دخل عليه وقد كان كرّر النظر في طريقه إلى أجنبية: لا يدخل على أحدكم بعين زانية، فقال: أوحى بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقال: لا ولكم فراسة صادقة. انتهى.

سنن الترمذي، 355/5 (3392).

³⁵² ح: كذا؛ فتح الغفار بشرح المنار؛ لابن نجيم، 123/2-124؛ ابن الهمام، التحرير، ص 552-553.

مثاله: ما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم «إذا اختلف المتبايعان والسلعة قائمة تحالفا وترادًا»³⁵³ وفي رواية أخرى عنه لم يذكر قوله «والسلعة قائمة»³⁵⁴، فشرطنا للتحالف قيامها عملاً بزيادة الثقة.

(وإذا اختلف الراوي جعل كالخبرين وعمل به) أي بكلٍ منهما، وفي المنار: ويعمل بهما بضمير التثنية (عملاً بأن المطلق لا يحمل على المقيّد في حكمين).

مثاله: نهيه صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام قبل القبض، وقوله لعنّاب ابن أسيد: «أنههم عن بيع ما لم يقبضوا»³⁵⁵ أجرى أئمتنا بينهما المعارضة ورجّحوا الثاني بزيادة العموم، ولم يحملوا المطلق على المقيّد؛ لأنهما في حكمين مختلفين، فلا يجوز بيع المنقول قبل القبض طعاماً كان أو غيره.

(فصل) في البيان

وهو من المباحث المشتركة بين الكتاب والسنة، كالعام والخاص ونحوهما، لكن قدّم ذكرها وأخره اقتداءً بالسلف.

ثم هو يطلق على فعل المبين كالسلام والكلام، وعلى ما حصل به التبيين كالدليل،/[77و] وعلى متعلّق التبيين ومحله وهو العلم، وبالنظر إلى هذه الإطلاقات قيل: هو إيضاح المقصود، وقيل: الدليل، وقيل: العلم عن الدليل، وتماهه في التلويح³⁵⁶.

وقد أشار المصنّف إلى اشتراكه بين الكتاب والسنة بقوله: (وهذه الحجج) التي سبق ذكرها من الكتاب بأقسامه والسنة بأنواعها (تحتل البيان) أي الكشف عن المقصود، ولحق البيان لها أوجب إلحاق بابها بها رعاية للمناسبة.

وهو بالاستقراء خمسة: بيان تقرير وبيان تفسير وبيان تغيير³⁵⁷ وبيان ضرورة وبيان تبديل.

[بيان التقرير]

وقد أشار للأوّل منها بقوله: (ويكون للتقرير) أي يكون بيان المتكلم تارةً لتقرير الكلام السابق، (وهو تأكيد الكلام بما يقطع احتمال المجاز أو الخصوص) "أو" هنا للتنويع ومنع الخلوّ دون الجمع، فلا تفسد الحدّ كما في التقرير³⁵⁸.

ومثال الأوّل³⁵⁹: ﴿وَلَا طَيْرٌ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ﴾ [الأنعام، 38/6]؛ فإنّه يحتمل غير الحقيقة، وهو أن يراد بالطائر البريد؛ لسرعته، يقال: فلان يطير بهمّته، فقطعه بقوله: ﴿يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ﴾.

353 مسند أحمد، 446/7 (4447)، بلفظ: «إذا اختلف البيعان، والسلعة كما هي، فالقول ما قال البائع، أو يترادان».

354 سنن أبي داود، 371/5 (3511).

355 السنن الكبرى للبيهقي، 161/11 (10783) بلفظ: «فانههم عن بيع ما لم يقبضوا».

356 التفتازاني، التلويح إلى كشف حقائق التنقيح، 17/2.

357 م - وبيان تغيير.

358 التقرير لأصول فخر الإسلام البزدوي للبابرتي، 201و.

359 م ظ: لأول. أي تأكيد الكلام بما يقطع احتمال المجاز.

ومثال الثاني³⁶⁰: ﴿كُلُّهُمْ﴾ في ﴿فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ﴾ [الحجر، 30/15]؛ فإنه تأكيدٌ مانعٌ من تخصيصه. وفي التقرير³⁶¹ أن هذه الآية تصلح مثلاً لهما؛ لأنَّ ﴿كُلُّهُمْ﴾ قطع احتمال الخصوص، و﴿أَجْمَعُونَ﴾ قطع احتمال المجاز بكونه متفرقاً.

ومثاله من الفروع: نيّة الطلاق والعق في "أنت طالق وأنت حر"؛ فإنه رافعٌ لاحتمال المجاز، وهو رفع القيد من غير النكاح والخلوص من غير الرقّ، وللاحتمال لو نواه صحّ ديانةً لا قضاءً كما ذكره فخر الإسلام³⁶² إلا أن يشهد على إرادته قبل التلقظ فيقبل قضاءً كما بيّنه في شرح المنظومة لابن الشحنة.

(ويصحّ) أي بيان التقرير (موصولاً) بأن يرد الكلام / [77ظ] مبيّناً في المثالين المذكورين، (ومفصولاً) أي متراخياً، فيجوز تراخيه إلى وقت الحاجة إلى الفعل، وهو وقت تعلّق³⁶³ التكليف مضيقاً.

[بيان التفسير]

وأشار إلى الثاني بقوله: (و) يكون (للتفسير)، وهو بيان ما فيه خفاء من مشترك ومجمل ومشكل (وهو بيان المجمل)، مثل: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ [المزمل، 20/73] فإنّ السّنة بيّنتهما.

ومثاله من الفروع: "أنت بائن" إذا نوى به الطلاق؛ فإنه يصير مفسراً، ثمّ بعد التفسير³⁶⁴ يجب العمل بأصل الكلام فيقع البائن.

(والمشترك) بالجرّ عطفاً على المجمل، نحو قوله تعالى: ﴿يَتَرَبَّصْنَ بَأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة، 228/2] فالقرء مشتركٌ بين الحيض والطمهر يُبيّن أنّه الحيض بقوله صلى الله عليه وسلم: «دعي الصلاة أيام أقرئك»³⁶⁵.

وهذا كالذي قبله يصحّ موصولاً ومفصولاً؛ لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ﴾ [القيامة، 19/75]؛ لأنّ "ثمّ" للتراخي، والمراد بيان القرآن المشتمل على المجمل والمشارك، فيجوز متراخياً بحكم كلمة "ثمّ". وعند بعض المتكلمين لا يجوز بيان المجمل والمشارك إلا موصولاً.

وحجّتهم بأنّ المقصود من الخطاب إيجاب العمل، وهو المقصود³⁶⁶ الأصلي، وذا يكون بالفهم، والفهم إنّما يكون بالبيان، ولو جوّزنا تأخير البيان لأدّى إلى تكليف المحال.

ولنا: لا مانع عقلاً ووقع شرعاً، كآية³⁶⁷ الصلاة والزكاة، ثمّ بيّن الأفعال والمقادير، قيّدنا بكونه إلى وقت الحاجة؛ لأنّه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة؛ لأنّه تكليف بما لا يطاق، كذا في التوضيح³⁶⁸.

³⁶⁰ أي تأكيدات الكلام بما يقطع احتمال تخصيص العام.

³⁶¹ التقرير لأصول فخر الإسلام البزدوي للبايرتي، 201و.

³⁶² البزدوي، كنز الوصول إلى معرفة الأصول، ص466.

³⁶³ ح: تعليق.

³⁶⁴ ح: التفسير.

³⁶⁵ سنن الدارقطني، 394/1 (822).

³⁶⁶ م ظ: الخطاب.

³⁶⁷ م: كآيتي.

³⁶⁸ المحبوبي، التوضيح شرح التنقيح، 156/2.

وأما عند من جَوَز تكليف ما لا يطاق فهو جائز لكنه غير واقع؛ لأنه قبل البيان لا يوجب شيئاً، فلم يحكم بوجوب ما لم يعلم بحيث يعاقب بعدم الفعل، وبه اندفع قولهم: يؤدي إلى الجهل المخل بفعل الواجب في وقته.

ويكون البيان بالفعل كالقول؛ لأنه يفهم أنه المراد بالقول بفعله عقبيه فيصلح بياناً، بل هو [78و] أدلّ ليس الخبر كالمعاينة، وبه بين الصلاة والحج، وتماهه في فتح الغفار³⁶⁹.

[بيان التغير]

وأشار إلى الثالث بقوله (و) يكون (للتغير) وهو ما بين به معنى الكلام مع تغيير، (وهو التعليق بالشرط) فإن الشرط غير من إيجاب المعلق في الحال إلى وقت وجوده. وحقيقته ما يتوقف عليه الوجود ولا دخل له في التأثير والإفضاء، فخرج جزء السبب والعلّة، كذا في التحرير³⁷⁰. كقوله لعبده: أنت حرّ إن جاء غائب، فإن مقتضى أول الكلام نزول العتق في المحلّ، فلما ذكر الشرط تغير ذلك الحكم، فصار الشرط مغيّراً له من هذا الوجه، ومع ذلك هو بيان له؛ إذ البيان إظهار حكم الحادثة عند وجوده، وأما التغير من كلّ الوجوه فنسخ لا بيان تغيير كما سيأتي.

(والاستثناء) بالرفع عطف على التعليق، أي بيان التغير هو التعليق به³⁷¹ والاستثناء. وإنما عدّ تغييراً؛ لأنه غير موجب للكلام؛ إذ لولاه لشمّل الكلّ، وهو أقوى تغييراً من الشرط؛ لأن الشرط يؤخّره والاستثناء يبطله في البعض، وبه³⁷² فرّقوا بين تعلّقه بمضمون الجمل المتعقبها³⁷³ بخلاف الاستثناء؛ تقليلًا للإبطال ما أمكن. كذا في التحرير³⁷⁴.

مثاله: قولك لفلان: عليّ ألف درهم إلّا مائة، فإن مقتضى صدر الكلام وجوب الألف عليك، فلما قلت: إلّا مائة تغير ذلك الحكم لا على طريق أنّه ارتفع بعض ما كان واجباً، بل على طريق منع بعض التكلّم وصيرورته عبارة عمّا وراء الاستثناء، فكأنك قلت له: عليّ تسعمائة، فكان بياناً؛ لأنه تبيّن منه أنّ المراد من صدر الكلام هذا القدر ابتداءً بطريق إطلاق اسم الكلّ على البعض، فكان تغييراً من وجه وبياناً من وجه.

ولم يذكر المصنّف الصفة والغاية من بيان التغير وذكرهما³⁷⁵ في التوضيح.

[78ظ] (وبصح) أي بيان التغير (موصولاً فقط) أي لا يصحّ مترافياً، والمراد بالوصل أن لا يُعدّ في العرف منفصلاً حتّى لا يضرّ قطعه بتنقّس أو سعالٍ أو أخذٍ في ونحوها.

369 فتح الغفار بشرح المنار لابن نجيم، 132/2.

370 ابن الهمام، التحرير، ص 145.

371 ح - به.

372 أي بسبب كون الاستثناء مبطلاً لا مؤخراً.

373 الإضافة لفظية من إضافة الصفة إلى مفعولها أي الجمل التي تعقبها بيان التغير. تيسير التحرير لأمير بادشاه الحنفي،

172/3.

374 ابن الهمام، التحرير، ص 403-404.

375 ح: فذكرهما.

واستدلّ في التوضيح على امتناع التراخي بقوله عليه الصلاة والسلام: «من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليكفر عن يمينه ثم ليأت الذي هو خير»³⁷⁶، أوجب الكفارة ولو جاز بيان التغيير متراحياً لما وجبت أصلاً؛ لجواز أن يقول متراحياً: إن شاء الله تعالى³⁷⁷، فتبطل يمينه ولا تجب الكفارة³⁷⁸. وعن ابن عباس رضي الله تعالى³⁷⁹ عنهما أنه يصحّ مفصلاً؛ لما روي أنه عليه الصلاة والسلام قال: «لأغزون قريشاً، ثم قال بعد سنة: إن شاء الله»³⁸⁰. والحديث غير صحيح كما ذكره الغزالي³⁸¹.

واختلف في تخصيص عام لم يخص، هل يجوز بدليل متراح؟ فعندنا لا يقع المخصّص متراحياً، وعند الشافعي رحمه الله تعالى يجوز ذلك. وهذا الاختلاف بناءً على أنّ العموم مثل الخصوص عندنا في إيجاب الحكم قطعاً، وبعد التخصيص لا يبقى القطع، فكان تخصيص العام تغييراً من القطع إلى الاحتمال، فيفيد التغيير بشرط الوصل، كالتعليق بالشرط. وعنده لما لم يكن العام موجباً للقطع فالتخصيص ليس بتغيير، بل هو تقرير، فيصحّ موصولاً ومفصلاً، وتماه في المنار وشروحه.

[بيان الضرورة]

وأشار إلى الرابع بقوله: (و) يكون البيان تارةً (للضرورة) أي يقع بسبب الضرورة، (وهو نوع بيان يقع) بسبب الضرورة (بما لم يوضع له) أي للبيان وهو السكوت؛ لأنّ الموضوع للبيان هو النطق، وهو على أربعة أقسام، إمّا أن يكون في حكم المنطوق، أي النطق يدلّ على حكم مسكوت، فكان بمنزلة المنطوق، كقوله تعالى: ﴿وَوَرَّثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثَّلَاثُ﴾ [النساء، 11/4] أوجب صدر الكلام الشركة؛ لإضافة الإرث [79و] إليهما، ثم خصّ الأمّ بالثلاث، فكان بيان أنّ للأب الباقي ضرورة، أو يثبت بدلالة حال المتكلم، كالشارع والمجتهد وصاحب الحادثة، كسكوت صاحب الشرع عند³⁸² أمر يعاينه من قول أو فعل عن الإنكار، فإنّه دالّ على الإباحة؛ إذ لا يجوز أن يقرّهم على حرام، أو يثبت ضرورة دفع الغرر عن الناس، كسكوت المولى حين رأى عبده يبيع ويشترى عن نهيه عن ذلك، فإنّه يجعل إذناً؛ دفعاً للغرر³⁸³ عن من يعامل العبد. واستظهر في التلويح³⁸⁴ إدراج هذا القسم في ثبوت البيان بدلالة حال المتكلم، أو يثبت ضرورة طول الكلام كقوله له: عليّ مائة ودرهم، جعل العطف بياناً بأنّ المائة من جنس المعطوف، فكأنّه قال: مائة ودرهم ودرهم خلافاً للشافعي، بخلاف قوله: مائة وعبد أو وثوب فإنّ العبد والثوب لا يثبتان في الذمّة إلّا سلباً، فلا يكثر وجوبهما، ولعدم العرف فيهما.

[بيان التبديل]

وأشار إلى الخامس بقوله: (و) يكون البيان (للتبديل، وهو النسخ)، وقد اختلفوا فيه لغةً، فقيل: النسخ التبديل وهو الإزالة، وهو أن يزول شيء ويخلفه غيره، يقال: نسخت الشمس الظلّ، وقيل: معناه النقل

³⁷⁶ رواه مسلم 1271/3 (1650) بلفظ «من حلف على يمين، فرأى غيرها خيراً منها، فليكفر عن يمينه، وليفعل».

³⁷⁷ م ط - تعالى.

³⁷⁸ المحبوبي، التوضيح شرح التنقيح، 159/2.

³⁷⁹ ح - تعالى.

³⁸⁰ السنن الكبرى للبيهقي، 117/20 (19953) بلفظ: «والله لأغزون قريشاً، والله لأغزون قريشاً». ثم سكت ساعة ثم قال "إن شاء الله».

³⁸¹ ينظر: المستصفي للغزالي، 258ص.

³⁸² ح: عن.

³⁸³ ح ع: الغرور.

³⁸⁴ التفتازاني، التلويح إلى كشف حقائق التنقيح، 40/2.

وهو تحويل الشيء من مكان إلى مكان أو من حالة إلى حالة مع بقائه في نفسه ومنه نسخت الكتاب. ثم قيل إنه مشترك، وقيل: حقيقة في الإزالة فقط، وقيل عكسه، والأول أولى، كذا في فتح الغفار عن التقرير³⁸⁵.

وأما في الشرع: فهو أن يرد دليل شرعي متراخيًا عن دليل شرعي مقتضيًا خلاف حكمه، أي حكم الدليل الشرعي المتقدم، فخرج التخصيص؛ لأنه لا يكون متراخيًا. وخرج ورود الدليل الشرعي مقتضيًا خلاف حكم العقل من الإباحة الأصلية. والمراد بخلاف حكمه/[79ظ] ما يدافعه وينافيه لا مجرد المغايرة كالصوم والصلاة. وذكر الدليل ليشمل الكتاب والسنة قولًا وفعلًا وغير ذلك. وخرج ما يكون بطريق الإنشاء والإذهاب عن القلوب من غير أن يرد دليل، وكذا نسخ التلاوة فقط؛ لأن المقصود تعريف النسخ المتعلق بالأحكام على أن يكون صفة للدليل بمعنى المصدر المبني للفاعل وهو الناسخية لا من المصدر المبني للمفعول وهو المنسوخية.

وقد يُطلق النسخ بمعنى الناسخ، وإليه ذهب من قال: هو الخطاب الدالّ على ارتفاع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم على وجه لولاه لكان ثابتًا مع تراخيه عنه. وقد يطلق على فعل الشارع، وإليه ذهب من قال: هو رفع حكم شرعي بدليل شرعي متأخر، كذا في التلويح³⁸⁶.

ولما كان النسخ له جهتان: تبديل ورفع بالنسبة إلينا، وجهة بيان بالنسبة إلى الشارع، فكان تبديلًا في حقنا وبيانًا محضًا في حق الشارع أشار المصنّف إلى بيانه بقوله: (ويجعل في حقّ الشارع بيانًا لمدة الحكم المطلق المعلوم عند الله تعالى)، وحاصله أنه في حقه تعالى بيان محض؛ لانتهاء الحكم الأول، وليس فيه معنى التبديل؛ لأنه كان معلومًا عند الله تعالى أن ينتهي في وقت كذا بالناسخ، فكان الناسخ بالنسبة إلى علم الله تعالى مبيّنًا لمدة الحكم لا رافعًا؛ لأنّ الرفع يقتضي الثبوت والبقاء لولاه، وههنا البقاء بالنسبة إلى علم الله تعالى محال؛ لأنه خلاف معلومه، وفي حقّ البشر تبديل؛ لأنه زال ما كان ظاهر الثبوت وخلفه شيء آخر.

ثم إن محلّ النسخ حكم شرعي فرعي لم يلحقه تأييد ولا توقيت، فخرج الأحكام العقلية/[80و] والحسّية والإخبار عن الأمور الماضية أو الواقعة في الحال أو الاستقبال ممّا يؤديّ نسخه إلى كذب أو جهل، بخلاف الإخبار عن حلّ الشيء أو حرّمته، مثل هذا حلال وذاك حرام. والمراد بالتأييد دوام الحكم ما دامت دار التكليف، ولهذا كان التقييد بقوله: إلى يوم القيامة تأييدًا لا توقيتًا. كذا في التلويح³⁸⁷.

وشمل قوله: "الأحكام العقلية" ما لا يحتمل الوجود والعدم، فخرج به ما كان واجبًا كذات الباري تعالى وصفاته الذاتية والفعلية وأسمائه؛ فإنّها قديمة أبدية سرمدية لا يحتمل شيء منها العدم، فلا تكون محلًا للنسخ. وخرج به أيضًا ما كان ممتنعًا كشريك الباري؛ فإنّه لا يحتمل الوجود أصلًا، فلا يكون محلًا له. وفي التلويح أيضًا: لا يقال ما ثبت في الماضي لا يتصور بطلانه لتحققه قطعًا وما في المستقبل لم يثبت بعد فكيف يبطل وأيًا ما كان لا رفع؛ لأنّا نقول: ليس المراد بالرفع البطلان، بل زوال ما يظنّ من التعلق

385 فتح الغفار بشرح المنار؛ لابن نجيم، 143/2؛ التقرير لأصول فخر الإسلام البزدوي للبابرتي، 212و.

386 التفتازاني، التلويح إلى كشف حقائق التنقيح، 31/2.

387 التفتازاني، التلويح إلى كشف حقائق التنقيح، 33/2.

بالمستقبل بمعنى أنه لولا النسخ لكان في عقولنا ظنّ التعلّق بالمستقبل³⁸⁸ فبالنسخ زال ذلك التعلّق المظنون. انتهى³⁸⁹.

وشرط جواز النسخ التمكن من عقد القلب دون زمان يسع التمكن من الفعل خلافاً للمعتزلة وبعض الحنابلة والكرخي والصيرفي، وأمّا الفعل فغير لازم اتفاقاً؛ لما أنّ حكمه بيان المدّة لعمل القلب عندنا أصلاً ولعمل البدن تبعاً، وعندهم هو بيان مدّة العمل بالبدن؛ لأنّه المقصود.

(والقياس لا يصلح ناسخاً) لشيء من أصول الشرع الأربعة ولا منسوخاً؛ لأنّ النسخ بيان مدّة بقاء الحكم وكونه حسناً إلى ذلك الوقت، ولا مجال للرأي في معرفة مدّة بقاء الحكم وانتهاء حسنه. والمختار عند [80ظ] العامة أن لا يكون منسوخاً أيضاً؛ لأنّ ناسخه قطعياً كان أو ظنّياً راجحاً عليه، وإلا لما صلح أن يكون ناسخاً، فحينئذٍ زال شرط العمل بالقياس، وإذا زال شرطه فلا حكم له فلا رفع ولا نسخ، كذا في التقرير³⁹⁰.

(وكذا الإجماع عند الجمهور) لا يصلح ناسخاً، والظرف³⁹¹ متعلّق بالمسألتين جميعاً، وإنّما لم³⁹² يصلح للنسخ؛ لأنّه إن كان في حياة النبي صلى الله عليه وسلم فهو من باب السنّة؛ لأنّه منفردٌ ببيان الشرائع، وإن كان بعده فلا نسخ حينئذٍ.

وأورد عليه أنّه قد سقط نصيب المؤلّفة قلوبهم بالإجماع في زمن الصديق رضي الله عنه. وأجيب بأنّه لسقوط سببه لا لورود دليل شرعيّ على ارتفاعه أو أنّه من انتهاء الحكم؛ لانتهاء علته المعلومة وليس نسخاً. وتعقّب في العناية بأنّ الحكم في البقاء لا يحتاج إلى علّة، كالرمل والاضطباع في الطواف، فانتهاؤها لا يستلزم انتهاؤه³⁹³، وتام أبحاثه في فتح القدير. كذا في فتح الغفار³⁹⁴. وتعقّب صاحب العناية مختصّاً بالشقّ الثاني من الجواب فسلم الأوّل، لكن أفاد ابن الكمال أنّه قد ثبت به النسخ، كنسخ نكاح المتعة فإنّه قد ثبت بإجماع الصحابة رضي الله عنهم.

(ويجوز نسخ كلّ من الكتاب والسنّة بالآخر) متفقاً، كنسخ الكتاب بالكتاب والسنّة بالسنّة، ومختلفاً كنسخ الكتاب بالسنّة وعكسه.

أمّا نسخ الكتاب بالكتاب: فكأية عدّة الحول بأية عدّة الأشهر والمسالمة بالقتال.

وأمّا نسخ السنّة بالسنّة، فالمراد نسخ الخبر المتواتر بمثله والآحاد بمثله، نحو: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها وعن لحوم الأضاحي أن [81و] تمسكوا فوق ثلاثة أيّام فامسكوا ما بدا لكم»³⁹⁵.

388 ح: في المستقبل.

389 التفتازاني، التلويح إلى كشف حقائق التنقيح، 31/2.

390 التقرير لأصول فخر الإسلام البزدوي للبابرتي، 216ظ.

391 م: الظرف.

392 ح ع - لم.

393 العناية شرح الهداية للبابرتي 252/2.

394 فتح القدير للعاجز الفقير للكمال بن الهمام؛ 260/1. فتح الغفار بشرح المنار؛ لابن نجيم، 147/2.

395 سنن النسائي، 573/8 (5652) بلفظ: «إني كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها، ونهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاثة أيّام، فامسكوا ما بدا لكم».

وأما نسخ السنّة بالكتاب: فننسخ التوجّه إلى بيت المقدس بقوله تعالى: ﴿قَوْلٍ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة، 150/2].

وأما نسخ الكتاب بالسنّة: فكالوصيّة للوالدين والأقربين نسخ بقوله صلى الله عليه وسلم: (ألا لا وصيّة لوارث)³⁹⁶، وفيه نظر؛ لأنّ الحديث أحاد فكيف يُنسخ به القرآن؟ اللهمّ إلا أن يدعى فيه الشهرة، ولهذا قال القاضي أبو زيد: لم يوجد في كتاب الله تعالى ما نسخ بالسنّة إلا من طريق الزيادة على النصّ. وعند الشافعي رحمه الله تعالى: لا يجوز نسخ السنّة بالقرآن في أصحّ القولين عنه، وفي عكسه قولاً واحداً. والاحتجاج له وعليه مذكور في المطولات.

[أنواع المنسوخ من الكتاب]

ثم إنّ المنسوخ من الكتاب أنواع أربعة أشار إلى الأوّل منها بقوله: (و) يجوز (نسخ الحكم والتلاوة جميعاً)، كصحف إبراهيم عليه السلام وما نسخ من القرآن في حياة الرسول بالإنساء.

وإلى الثاني والثالث منها بقوله: (ونسخ أحدهما) أي نسخ الحكم دون التلاوة كقوله تعالى: ﴿لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ﴾ [الكافرون، 6/109]، وقوله تعالى: ﴿فَأَمْسِكُوا فِي الْبُيُوتِ﴾ [النساء، 15/4] الآية. ونسخ التلاوة دون الحكم: كما جاء عن عمر رضي الله عنه: (كان فيما أنزل الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتّة نكالاً من الله تعالى)³⁹⁷.

وإلى الرابع بقوله: (ونسخ وصف الحكم) مع بقاء الأصل وذلك (كالزيادة) على النصّ؛ فإنّها نسخ عندنا؛ لأنّ حكم المطلق أن يجري على إطلاقه؛ لأنّ الإطلاق معنى مقصود له حكم معلوم هو الجواز بما ينطلق عليه الاسم وإن لم يشتمل على القيد، وحكم المقيد الجواز بما اشتمل على القيد ويستلزم [81ظ] عدم الجواز بدونه، فثبت حكم أحدهما يوجب انتهاء حكم الآخر. وتعقبهم في التلويح: بأنهم إن أرادوا أنّ المقيد يستلزم عدم الجواز بدون القيد بحسب دلالة اللفظ فهو قولٌ بمفهوم المخالفة، وإن أرادوا بحسب عدم الأصليّ فهو لا يكون حكماً شرعياً. انتهى³⁹⁸.

ومما يتفرّع على كون الزيادة على النصّ نسخاً عدم زيادة النفي حدّاً على الجدل الثابت بالكتاب بخبر الواحد وهو قوله عليه الصلاة والسلام: «البيكر بالبيكر جلد مائة وتغريب عام»³⁹⁹، وعدم زيادة قيد الإيمان في كفارة اليمين والظهار بالقياس على كفارة القتل. وكذا منعنا زيادة الطهارة في آية الطواف شرطاً لصحته؛ لأنّها ترفع حرمة الزيادة في الحدّ والإجزاء بلا إيمان الرقبة والإجزاء بلا طهارة، وكلّ منها حكم شرعيّ، ورفع القطعيّ بالظنّي لا يجوز⁴⁰⁰.

ولا يرد القول بوجوب الفاتحة والتعديل بخبر الواحد؛ لأنّا لم نردّهما على وجه يلزم منه نسخ الكتاب؛ لأنّا لم نقل بعدم إجزاء الأصل لولا الفاتحة والتعديل حتّى يلزم النسخ، وإنّا قلنا بأنّه يائّم تاركهما مع الصحة، فلم يلزم النسخ، ولا يمكن مثله في الوضوء حتّى تكون النية والترتيب واجبين في الوضوء؛ لأنّه

³⁹⁶ سنن ابن ماجه، 906/2 (2714).

³⁹⁷ موطأ مالك، 1203/5 (3044)؛ سنن ابن ماجه، 853/2 (2553)؛ السنن الكبير للبيهقي، 148/17 (16993).

³⁹⁸ م ظ (منه): وقد أجاب عنه السيّد كما نقله حسن جلي في حاشيته على التلويح فليراجع. التفناني، التلويح إلى كشف حقائق التنقيح، 38/2.

³⁹⁹ شرح معاني الآثار، 138/3 (4848).

⁴⁰⁰ ح: تجوز.

لا واجب فيه؛ لانحطاط مرتبته. كذا في التوضيح⁴⁰¹. وإِنَّمَا قَيَّدْنَا النفي بقولنا: حَدًّا؛ لأنَّ النفي سياسةً جائزٌ إذا رأى الإمام فيه مصلحةً. وعند الشافعي رحمه الله تعالى الزيادة على النص ليست بنسخ؛ لأنَّ اشتراط النفي مثلاً في حدِّ الزاني البكر تقريرٌ للجلد لا تبديلٌ.

(فصل)

(وَمِمَّا يَتَّصِلُ بِالسَّنَةِ أفعال النبي صَلَّى الله عليه وسلم)، الأفعال على نوعين: ما ليس/[82و] فيه صفة زائدة على وجوده كبعض أفعال النائم والساهي، فلا يوصف بحسن ولا قبح، وما له صفة زائدة على وجوده كسائر أفعال المكلفين، فإنَّها تنقسم إلى حسن وقبيح، والحسن إلى مباح ومستحبٍّ وواجبٍ وفرضٍ، والقبيح إلى محظور ومكروه، وهذه الأقسام سوى القسم الأخير يصح وقوعها من جميع المكلفين الأنبياء وغيرهم، وأمَّا القبيح فإنَّما يصح وقوعه من غير الأنبياء، وأمَّا الأنبياء عليهم الصلاة والسلام فيعصمون عن الكبائر عند عامة المسلمين وعن الصغائر عندنا ولم يعصموا عن الزلات، كذا في التقرير⁴⁰².

والمراد من أفعاله هنا: ما يقتدى به، وهو ما وقع عن قصدٍ لا ما لم يقع عن قصدٍ مثل ما يحصل في حالة النوم والإغماء والسهو، وليس جبلة كالقيام والقعود والأكل والشرب، فإنَّ ذلك مباح له⁴⁰³ ولأَمَّتْهُ بلا خلاف، فيكون خارجاً عن الأقسام، ولا مخصوصاً به ولا زلةً، وهو فعلٌ من الصغائر يفعلُه من غير قصدٍ لا بدَّ أن ينبّه عليه لئلا يقتدى به، كذا في التوضيح⁴⁰⁴. وهو ردُّ لما ذكره بعض المشايخ من أنَّ زلة الأنبياء هي الزلل من الأفضل إلى الفاضل ومن الأصوب إلى الصواب لا عن الحق إلى الباطل وعن الطاعة إلى المعصية، لكن يعاتبون لجلالة قدرهم، ولأنَّ ترك الأفضل منهم بمنزلة ترك الواجب من الغير، كذا في التلويح⁴⁰⁵، وفيه أيضاً: قال الإمام السرخسي: أمَّا الزلة فلا يوجد فيها القصد إلى عينها، ولكن يوجد القصد إلى أصل الفعل؛ لأنَّها أخذت من قولهم: زلَّ الرجل في الطين إذا لم يوجد القصد إلى الوقوع ولا إلى الثبات بعد الوقوع، ولكن وجد القصد إلى المشي في الطريق، وإِنَّمَا يُوَاخِذُ عَلَيْهَا/[82ظ] لأنَّها لا تخلو عن نوع تفصيلٍ يمكن للمكلف الاحتراز عنه عند التثبت، وأمَّا المعصية حقيقةً فهي فعل حرام يقصد إلى نفسه مع العلم بحرمة. انتهى⁴⁰⁶.

(وهي) أي: تلك الأفعال أقسام (أربعة: مباحٌ ومستحبٌّ وواجبٌ وفرضٌ)، يعني أنَّ فعله بالنسبة إلينا يتَّصف بذلك، بأن يجعل الوتر واجباً عليه لا مستحبّاً أو فرضاً، وإلَّا فالثابت عنده بدليل يكون قطعياً لا محالة، حتَّى إنَّ قياسه واجتهاده أيضاً قطعيٌّ؛ لأنَّه لا يقرّر على الخطأ، كذا في التلويح⁴⁰⁷.

وقد تبع المصنّف وصاحب المنار فخر الإسلام في ذكر الواجب في أفعاله صَلَّى الله عليه وسلم، وسائر الأصوليين أسقطوه منها، وقد علمت وجه الإدخال، كذا حقّقه العلامة ابن نجيم⁴⁰⁸.

401 المحبوبي، التوضيح شرح التنقيح، 248/2-249.

402 التقرير لأصول فخر الإسلام البزدوي للبايرتي، 221ظ.

403 ح - ع - له.

404 المحبوبي، التوضيح شرح التنقيح، 112/2-114.

405 التفنازاني، التلويح إلى كشف حقائق التنقيح، 14/2.

406 التفنازاني، التلويح إلى كشف حقائق التنقيح، 14/2-15.

407 التفنازاني، التلويح إلى كشف حقائق التنقيح، 14/2.

408 فتح الغفار بشرح المنار؛ لابن نجيم، 151/2.

وإنما انحصرت أفعاله في هذه الأقسام؛ لعصمته عن فعل الحرام، وما كان مكروهاً بالنسبة إلينا قد يستحب في حقه، بل يجب؛ بياناً للجواز.

(وقد اختلف العلماء فيها) أي في أفعاله الموصوفة بالصفات المتقدمة، ففعله المطلق يوجب التوقف عند البعض للجهل بصفته، ولا تحصل المتابعة إلا بالإتيان على تلك الصفة. وعند البعض يلزمنا اتباعه؛ لقوله تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ﴾ [النور، 63/24] أي: فعله وطريقته. وعند الكرخي: يثبت المتيقن وهو الإباحة ولا يكون لنا اتباعه؛ لأنه يمكن أن يكون مخصوصاً به. والمختار عندنا: الإباحة لكن يكون لنا اتباعه؛ لأنه بُعث لِيُتَقَدَّى بأقواله وأفعاله، قال الله تعالى لإبراهيم عليه الصلاة 409 السلام: ﴿إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا﴾ [البقرة، 124/2]، وذلك بسبب النبوة، والمخصوص به نادر، كذا في التوضيح 410، فالأقوال أربعة، وقد أشار المصنف إلى الأخير منها بقوله: (والصحيح عندنا: أَنْ كُلَّ / [83و] ما علم وقوعه على وجهه) أي وصف من وجوب ونحوه من الأربعة المتقدمة (يقتدى به كما وقع) أي لو علم أنه صلى الله عليه وسلم فعله وجوباً يقتدى به ويفعل على جهة الوجوب، وكذلك بقية الأقسام لا فرق بين أن يكون في العبادات أو في المعاملات، وهو قول الجمهور ومنهم الجصاص؛ لأن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يرجعون إلى فعله صلى الله عليه وسلم احتجاجاً واقتداءً، كتقبيل الحجر فقال عمر رضي الله عنه: «لولا أنني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل ما قبلتك» 411 ولم ينكر عليه، ولقوله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب، 21/33]، والتأسي فعل مثله على وجهه لأجله كما ذكره ابن نجيم عن التحرير 412.

(وإلا) يعلم وقوعه على وجه مخصوص (فهو مباح) أخذاً بالمتيقن؛ لأن أدنى منازل أفعاله الإباحة، فينتفي الزائد لنفي الدليل، ولأن الأصل عدم الخصوصية، فقد أطلق سبحانه لنا الاتباع بقوله: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب، 21/33]، ثم نص على تخصيصه فيما كان مخصوصاً به بقوله: ﴿خَالِصَةً لِّكَ﴾ [الأحزاب، 50/33] وهو النكاح بغير مهر، وهذا قول الجصاص وفخر الإسلام وشمس الأئمة والقاضي أبو زيد.

[شرائع من قبلنا]

(والصحيح أن شرائع من قبلنا) من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام (تلتزمنا) اقتداءً وعملاً (إذا قص الله أو رسوله) علينا (من غير إنكار)؛ لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ﴾ [الفاطر، 32/35] الآية، والإرث يصير ملكاً للوارث مخصوصاً به فيعمل به. (على أنه شريعة لرسولنا) محمد صلى الله عليه وسلم، ولقوله: «لو كان موسى حياً لما وسعه إلا اتباعي» 413، لكن لما لم يبق الاعتماد على كتبهم للتحريف شرطنا أن يقص الله علينا من غير إنكار. وفي التقرير 414: يجوز أن يتعد الله نبيه بشريعة من [83ظ] قبله ويأمره باتباعها، ويجوز أن ينهيه عن ذلك؛ لجواز الاتفاق في مصالح العباد والاختلاف فيها.

409 ح - الصلاة و.

410 المحبوبي، التوضيح شرح التنقيح، 114/2-116.

411 صحيح البخاري، 149/29، (1597)؛ صحيح مسلم 925/2 (1270).

412 فتح الغفار بشرح المنار؛ لابن نجيم، 151/2؛ ابن الهمام، التحرير، ص 384.

413 مسند الإمام أحمد 468/22 (14631) بلفظ: «فإنه لو كان موسى حياً بين أظهركم، ما حل له إلا أن يتبعني».

414 التقرير لأصول فخر الإسلام البزدوي للبايرتي، 224ظ.

لا يقال: لا فائدة لبعثته على تقدير الاتفاق لأنّ شريعته حينئذٍ معلومةٌ من غيره؛ لأنّا نقول: لأنّهما وإن اتّفقا في البعض يجوز أن يختلفا في بعضٍ آخر، ويجوز أن يكون الأوّل مبعوثاً إلى قومٍ والثاني إلى غيرهم، ويجوز أن تكون شريعة الأوّل اندرست، فلا تعلم إلّا من جهة الثاني، ويجوز أن يكون حدث في الأولى بدع، فتزيلها الثانية.

ثمّ اختلفوا هل كان صلّى الله عليه وسلّم قبل البعثة متعبداً⁴¹⁵ بشريعة أحد؟ فأبى بعضهم ذلك، وهو مختار محققي أصحابنا؛ لأنّه عليه الصلاة والسلام قبل الرسالة في مقام النبوة لم يكن أمّة نبي قط، بل كان يعمل بما يظهر له بالكشف الصادق من شريعة إبراهيم عليه الصلاة والسلام وغيرها. وأثبتّه بعضهم مختلفين فيه، فقليل بشريعة نوح، وقليل بإبراهيم، وقليل بموسى، وقليل بعبسى، وقليل بما ثبت أنّه شرع، وتوقّف الغزاليّ وعبد الجبار وغيرهما، وتماهم في فتح الغفار⁴¹⁶.

[تقليد الصحابة]

(وتقليد الصحابة) رضي الله تعالى عنهم، أي اتّباعهم في قول أو فعل معتقداً للحقّة من غير تأمل في الدليل (واجب) إجماعاً فيما شاع فسكتوا مسلمين، ولا يجب إجماعاً فيما ثبت الخلاف بينهم، واختلف في غيرهما وهو فيما لا يعلم اتّفاقهم ولا اختلافهم، فعند الشافعيّ رحمه الله تعالى لا يجب⁴¹⁷؛ لأنّه لمّا لم يرفع له لا يحتمل على السماع، وفي الاجتهاد هم وسائر المجتهدين سواء؛ لعموم قوله تعالى: ﴿فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِيَ الْأَبْصَارِ﴾ [الحشر، 2/59]، ولأنّ كلّ مجتهد يخطئ ويصيب عند أهل السنّة. وعند أبي سعيد البردعي يجب؛ لقوله صلّى الله عليه وسلّم: «أصحابي كالنجوم بأيهم [84و] اقتديهم اهتديتم»⁴¹⁸. وعند الكرخي يجب فيما لا يدرك بالقياس؛ لأنّه لا وجه له إلّا السماع أو الكذب، والثاني منتفٍ، لا فيما يدرك؛ لأنّ القول بالرأي منهم مشهور، والمجتهد يخطئ ويصيب. كذا في التوضيح⁴¹⁹، وفي التلويح: محلّ الخلاف قول الصحابيّ المجتهد هل يكون حجّة على مجتهد غير صحابيّ لم يظهر له دليل من كتاب أو سنّة؟ انتهى⁴²⁰. ولا خلاف أنّ مذهب الصحابيّ إماماً كان أو مفتياً ليس بحجّة على صحابيّ آخر. كذا في التقرير⁴²¹.

(يترك به القياس) أي بقول أو مذهب؛ لأنّه وإن امتنع تقليد المجتهد مثله لكن ليس الصحابيّ كغيره، بل يقوى فيه احتمال السماع، ولو انتفى فإصابته أقرب؛ لبركة الصحبة ومشاهدتهم الأحوال المستنزلة للنصوص والحال التي تتغير باعتبارها بخلاف غيره، واحتمال الخطأ لا يوجب المنع كالقياس، فصار كالدليل الراجح. كذا في التحرير⁴²². وقد اتّفق عمل أصحابنا بالتقليد فيما لا يعقل بالقياس، كما في أقلّ الحيض قالوا: إنّ ثلاثة أيّام؛ أخذاً بقول عمر رضي الله تعالى عنه، وشراء ما باع بأقلّ ممّا باع قبل نقد الثمن أفسدوه بقول عائشة رضي الله تعالى عنها في قصّة زيد بن أرقم⁴²³؛ لأنّه لمّا لم يدرك بالرأي حمل

415 ح: متعبداً قبل البعثة.

416 فتح الغفار بشرح المنار؛ لابن نجيم، 154/2.

417 ح: تجب.

418 جامع بيان العلم وفضله، 183/2 (895).

419 المحبوبي، التوضيح شرح التنقيح، 146-141/2.

420 التفتازاني، التلويح إلى كشف حقائق التنقيح، 17/2.

421 التقرير لأصول فخر الإسلام البزدوي للبابرتي، 216و.

422 ابن الهمام، التحرير، ص 390.

423 مصنف عبد الرزاق، 19/8 (15755)؛ وينظر: نصب الراية، 16-15/4.

على السماع من رسول الله صلى الله عليه وسلم لا وجه له إلا هذا أو التكذيب وهو باطل، فوجب العمل به لا محالة.

واختلف عملهم في غيره وهو ما يدرك بالقياس، كما في إعلام قدر رأس المال في السلم، اشترطه أبو حنيفة في المشار إليه وقال: بلغنا ذلك عن ابن عمر، وخالفه أبو يوسف ومحمد عملاً بالرأي، وهو أن الإشارة أبلغ في التعريف من التسمية، والأجير المشترك ضمناه ما ضاع في يده وروياه عن علي، ولم يضمّنه الإمام بالرأي، وهو [84ظ] أن الضمان على نوعين: ضمان جبر بالتعدي وضمان شرط بالعقد، ولم يوجد فكان أمانة. واختلف في الإفتاء في الخانية يفتى بقوله، وذكر الزيلعي الفتوى على قولهما، وفي الظهيرية اختار الصلح على نصف القيمة، وبه يفتى، كذا في المنار وشروحه.

[تقليد التابعي]

(ويجوز تقليد التابعي الذي ظهرت فتواه زمن الصحابة على الأصح)، فهو كالصحابي عند البعض؛ لأنّه بتسليمهم إياه دخل في جملتهم، كشریح خالف علياً وردّ شهادة الحسن له، وكان مذهب عليّ قبول شهادة الولد لوأله. وابن عباس رجع إلى فتوى مسروق في النذر بذبح الولد، وكان مذهبه أن يجب عليه مائة من الإبل؛ إذ هي الدية، فرجع إلى فتوى مسروق، وهي أن يجب ذبح شاة. كذا في التوضيح⁴²⁴.

وما رجّحه المصنّف هو رواية النوادر، وقد رجّحها فخر الإسلام وتبعه صاحب المنار وغيره، وظاهر الرواية عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنّه لا يصحّ تقليده؛ لأنّه دون الصحابي⁴²⁵ لعدم احتمال التوقيف؛ فإنّ قول الصحابيّ إنّما جعل حجة لاحتمال السماع، ولفضل إصابتهم⁴²⁶ في الرأي ببركة الصحبة ومشاهدة أحوال التنزيل، وذلك مفقود في حقّ التابعي وإن زاحمهم في الفتوى. وقال شمس الأئمة السرخسي: «لا خلاف أنّ قول التابعي ليس بحجة يترك به القياس، فقد روي عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنّه كان يفتي بخلاف رأيهم، وإنّما الخلاف في أنّ قوله هل يعتدّ به في إجماع الصحابة حتّى لا يتمّ إجماعهم مع خلافه، فعندنا يعتدّ به، وعند الشافعي رحمه الله تعالى لا يعتدّ به. وكأنّ شمس الأئمة لم يعتبر رواية النوادر». كذا

في فتح الغفّار⁴²⁷

⁴²⁴ المحبوبي، التوضيح شرح التنقيح، 150-148/2.

⁴²⁵ ح: الصحابة.

⁴²⁶ ح: أصحابهم.

⁴²⁷ فتح الغفّار بشرح المنار؛ لابن نجيم، 155/2.

السيرة الذاتية

أنتم دراسته الجامعية في كلية الدعوة الإسلامية سنة 2021م. وفي عام 2023 التحق ببرنامج الماجستير في قسم العلوم الإسلامية الأساسية بجامعة يالوفا.

المنشورات والأعمال المستمدة من الأطروحة

باترخان، كامل. "حكم استبدال الوقف." مجلة ريجان للنشر العلمي، العدد 55، المجلد 2 (2025): الصفحات 111-121.

ÖZGEÇMİŞ

Lisans eğitimini 2021 yılında İslam Davet Fakültesi'nde tamamladı. 2023 yılında Yalova Üniversitesi Temel İslam Bilimleri Anabilim Dalı'nda yüksek lisans eğitimine başladı.

TEZDEN TÜRETİLEN YAYIN VE ESERLER

Batyrkhan, Kamil. "The Ruling on Substituting Waqf (Endowments)." Rihan Journal for Scientific Publishing, 55, cilt 2 (2025): 111-121.



**T.C.
YALOVA ÜNİVERSİTESİ
LİSANSÜSTÜ EĞİTİM ENSTİTÜSÜ**

**TEMEL İSLAM BİLİMLERİ ANABİLİM DALI
TEMEL İSLAM BİLİMLERİ BİLİM DALI**

**ALLÂME KASIM İBN-İ KUTLUBUĞA'NIN RİSALESİ ÜZERİNE YAZILMIŞ "EL-
ARFU'N NÂSİM" SABA RÜZGARININ KOKUSU" ADLI KİTABIN (VÜCUH EL-
BEYAN BÖLÜMÜN BAŞINDAN EL-SÜNNET BÖLÜMÜN SONUNA KADAR)
İNCELEME VE TAHKİKİ**

YÜKSEK LİSANS TEZİ

KAMIL BATYRKHAN

DANIŞMAN: DR. ÖĞR. ÜYESİ Osman SAİTOĞLU

**YALOVA
MAYIS 2025**